الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية بقسنطينة

التأمين في الفقه الأسلامي

لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الاسلامية

بحث مقدم من الطالب : الطاهر مهاوه

تحت اشراف الاستاذ الدكتور : محمد السويسي

السنة الجامعية 1988 - 1989

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا لاتباع دينه ، وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فله الفضل والمنة على ما انعم و تكرم.

والصلاة ، والسلام على من ارسله ربه هدى ورحمة للعالمين فكان شاهدا ، ومبشرا ، ونذيرا ، وداعيا إلى الله باذنه ، وسراجا منيرا . فبلغ الرسالة ، وادى الامانة ، ونصح الامة ، وكشف الغمة ، ومحى الظلمة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ عنها الا هالك ، وبعد .

لا اكون مبالغا اذا قلت : ان التأمين صار من مميزات هذا العصر ، وسماته فكما يقال : عصر السرعة ، وعصر الذرة ... يقال: عصر التأمين ، لانه من النادر ان تلقى انسانا ، او جمعية ، او شركة ليست لها صلة بالتأمين

فقد تغلغل في معاملات الناس ، واصبح يرافق حياتهم العامة ، وصاحب مختلف انشطتهم الاقتصادية ، والاجتماعية ، والمهنية في اقطار العالم كلها بدون استثناء : كالتأمين على الممتلكات ضد مختلف الاخطار ، والتأمين على المسؤوليات من حوادث السيارات ... الى التأمين على حياة الأشخاص .

وهكذا اصبح التامين يمس كل شخص باعتباره موظفا ، او عاملا ، أوتاجرا ، أوصاحب مصنع ، أو مقهى ، اونزل ، او مسكن ، او سيارة ، اوآلة ... رب اسرة ... فصار لاغناء عنه الامر الذي دفع كل الاقطار العالمية الى اصدار تشريعات منظمة له ، بل اعتبر اجباريا في كثير من الحالات .

فمثل هذا النظام التعاملي الخطير الذي عم استعماله الى هذا الحد لايجوز أن يبقى حكمه الشرعي غامضا تضطرب فيه الآراء الفقهية ، وأن يظل الناس غيورين على دينهم الحريصون عليه حيارى حيال التعامل به تدفعهم الحاجة ، ويحرجهم الخوف من الاثم .

وهذا ما دفعني الى اختيار موضوع رسالة الماجستير التي كان عنوانها : "التأمين في الفقه الاسلامي" ؛ لانه

بالرغم من تناول فقهاء الاسلام له فانه لا يزال في حاجة الى دراسة عميقة ، و مستوعبة تكشف عن : طبيعته ، وغايته ، و اوضاعه ، و تحديد مقامه ؛ لان الكتابات فيه هي : عبارة عن فتاوي ، ولم تكن بحوثا دقيقة ، و دراسات موضوعية تكشف عن حقيقته.

و قد دفعتني طبيعة الموضوع ، وتماسك اجزائه ، و تكامل مسائله ان اتناوله كله على سعته لاجعل منه مرجعا حديثا — حسب ما استطيع — في معرفة حقيقة التأمين ، و رأى الشريعة الاسلامية فيه .

و قد قسمته الى : تمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة و ملاحق . فالتمهيد قسمته الى ثلاثة مطالب :

الاول : تناولت فيه فكرة التأمين في الاسلام باعتبارها فكرة قائمة على التعاون و التضامن المنصوص عنهما شرعا .

و الثاني : تكلمت فيه عن نشأة التأمين و تطوره في العالم عموما و في البلدان الاسلامية خصوصا .

و الثالث : تحدثت فيه عن اهمية التأمين في المجتمع

والفصل الاول قسمته الى ثلاثة مباحث :

ففي الاول : اوضحت معنى التأمين بوجه عام من حيث : تعريفه ، و اركانه ، و شروطه ، و خصائصه ، و انتهاؤه

و الثاني : تطرقت فيه الى مبادئ التأمين : كمبدأ التعويض ، و مبدأ الحلول في الحقوق الخ . . .

و الثالث : ختمت الفصل به بالتحدث عن آثار التأمين من حيث : التزامات المؤمن له ، و التزامات المؤمن

و الفصل الثاني : قسمته الى اربعة مباحث :

فالاول : فصلت فيه اقسام التأمين تبعا لموضوعه ، و تعرضت فيه الى : تأمين الاشخاص ، و تأمين الممتلكات ، و تأمين المسؤولية .

و الثاني : ذكرت فيه اقسام التأمين تبعا للغرض منه ، و تناولت فيه تعريف التأمين الاجتماعي ، و بيان انواعه ، ثم التأمين الاجتماعي في الاسلام من خلال المبادئ التي وضعها لمساعدة العجزة ، و مواجهة الطوارئ ، ثم التأمين الخاص و انواعه : كالتأمين البحري ، و التأمين البري ، و ما يلحق بهما .

و الثالث : جعلته للحديث عن اقسام التأمين تبعا لهيئاته ،

و تطرقت فيه الى : هيئات التأمين التبادلي او التعاوني : كهيئات التأمين ذ ات الحصص البحتة أو ذ ات الاقساط المقدمة . . .

و الى هيئات التأمين الذاتي : كالهيئات التي تتكون من بعض رجال الاعمال .

و الى هيئات التأمين التجاري كالشركات الفردية او المساهمة .

و الى هيئات التأمين الحكومي : كالشركات الوطنية.

و الرابع : خصصته للكلام عن طرق ممارسة التأمين، و ذكرت فيه: طريقة التأمين التبادلي او التعاوني، و طريقة التأمين لقاء قسط .

والفصل الثالث : ركزت فيه الكلام عن آراء فقهاء الشريعة الاسلامية في التأمين ، وقسمته الى مبحثين:

الاول : تعرضت فيه الى المجيزين للتأمين ، و ادلتهم ، و ذكرت اهم الادلة التي اعتمدوا عليها مع مناقشتها : كالاصل في التأمين الاباحة، و قياس التأمين على عقد الموالاة ، وعلى نظام العواقل في الاسلام ، وعلى الوعد الملزم عند المالكية ، وعلى ضمان خطر الطريق ، وعلى التقاعد ، و التأمينات الاجتماعية ، وعلى المضاربة ، وعلى كفالة المجهول، وعلى الوديعة باجر، وعلى قضية تجار البز ، وعلى عقد الحراسة ، و التأمين باب من ابواب التعاون، و من المصالح المشروعة ، وعرف عام .

و الثاني : تطرقت فيه الى المانعين للتأمين و ادلتهم، و ذكرت اهم ما اعتمدوا عليه مع مناقشته : كانطواء التأمين على فاحش الغرر و الجهالة، او القمار ، او الربا، او مخالفة التأمين لقواعد الميراث و الوصية، او هو تحد للقدر الالهي .

و قد اضفت الى هذا الموضوع ملاحق ذكرت فيها مصادر، و مراجع البحث ، ثم فهرس للآيات القرآنية، و الاحاديث النبوية ، و المصطلحات الفقهية ، و الاعلام ، ثم فهرس المحتوى.

و الملاحظ : انني خصصت الفصل الثالث بذكر اراء فقهاء الاسلام في التأمين و جعلته متأخرا لكي ابرز حقيقة التأمين، و خصائصه ، وغير ذلك . . . . لان الحكم على الشيئ فرع عن تصوره .

هذا، و قد ساعدني على جمع مادة هذا الموضوع عدد كبير من المصادر، و المراجع التي يمكن ان نقسمها الى قسمين :

أ — قسم عام و هو كثير، و اهمه :

1 — كتب التفسير المختلفة : كاحكام القرآن لابن العربي،

و تفسير المنار لمحمد رشيد رضا ... الخ .

2 — كتب الحديث متنا ، و شرحا ، و لا سيما صحيح البخاري ، و صحيح مسلم .

و قد اعتمدت تهما في استخراج معظم الاحاديث دون تخريج لتلقي الامة لهما بالقبول ، و دون ان اشير الى المصادر الاخرى التي اشتركت معهما في التخريج اكتفاء بهما عما سواهما ؛ و اما الاحاديث التي لم يروياها فحاولت تخريجها مع ذكر درجة صحتها ما امكن ذلك .

3 — كتب الفقه : كرد المحتار على الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الذي تعرض فيه صاحبه : كاول فقيه تكلم في التأمين ، و مجموع فتاوى احمد بن تيمية ، و فتح العلي المالك لمحمد عليش ، و الفروق للقرافي و غير ذلك من الكتب الفقهية الهامة .

4 — كتب القانون ، و اهمها : الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري ؛ لانه تناول الموضوع من الناحية القانونية .

5 — كتب اللغة ، و اهمها : المصباح المنير للفيومي ، و لسان العرب لابن منظور ؛ لانهما من اهم الكتب المعتمدة في اللغة .

6 — كتب التراجم ، و اهمها : الاصابة في تمييز الصحابة ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، و ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك للقاضي عياض ، و الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي للحجوي ، و الاعلام للزركلي .

ب — قسم خاص بالتأمين و هو قليل ، و يتمثل في :

1 — الكتب المتخصصة ، و هي نادرة جدا ، و اهمها : نظام التأمين لمصطفى الزرقاء ، و حكم الاسلام في عقود التأمين لحسين حامد حسان ، و التأمين بين الحظر و الاباحة لسعيد ابو جيب ، و التأمين بين الحل و التحريم لعيسى عبده .

2 — دراسات مقارنة ، و هي نادرة ايضا ، و اهمها : التأمين التجاري ، و البديل الاسلامي ، و التأمين في الشريعة و القانون لغريب الجمال .

3 — مقالات علمية نشرت في المجلات ، و عددها كثير الا انها عبارة عن مقالات ، و فتاوى ينقصها التحليل ، و العمق ، و الشمول بالاضافة الى تشابهها .

و ختاما لا يسعني الا توجيه الشكر و الثناء لكل الاساتذة الذين ساعدوني ، و وجهوني في انجاز البحث و اخص بالذكر : الدكتور محمد السويسي المشرف على الرسالة .

و الله نسأل ان يوفقنا الى طاعته ، و مرضاته .

تمهيد

يشتمل هذا التمهيد على ثلاثة مطالب :

الاول: فكرة التأمين في الاسلام
الثاني: نشأة التأمين ، وتطوره
الثالث: اهمية التأمين .

المطلب الاول
فكرة التأمين في الاسلام

ان حاجة الانسان الى اخيه الانسان قديمة منذ قدم الانسانية فمن سنن الله الكونية الا يظل الانسان على حالة واحدة . بل ان احواله تتقلب تقلب الليل و النهار. قال تعالى : (يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم و نقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم و منكم من يتوفى و منكم من يرد الى ارذل العمر)(1) وقال تعالى ايضا : (الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا و شيبة)(2) .

و الانسان مهما تقدم في هذه الحياة فانه يبقى محتاجا الى غيره . فالمشاهد انه في اول حياته يعيش في كنف والديه حتى يكبر و يصبح رجلا يعتمد على نفسه ـ بعد الله سبحانه ـ في شؤون الحياة من طلب للقوت ، وكسب للرزق . . . و يستمر على هذه الحالة يكدح حتى تدركه الشيخوخة، ويقصده الهرم فيصبح محتاجا الى الرعاية، و العناية، و هو في هذه الحالة احوج الناس الى من يمد اليه يد العون منه في السابق .

و الانسان عرف منذ العصور القديمة حاجته الى اخيه ، وضرورة تضامنه مع اسرته، و اقربائه الذين لهم صلة به .

الا ان هذا لم يتولد عنه الا تضامن كان يتم في حدود ضيقة وعلى وجه الاحسان، و العطف ، وفي اوقات لم تكن متصلة حتى جاء الاسلام بتعاليمه السمحة ، ودعا الى التعاون ، و التضامن بشكل مطلق بين افراد

---

1) الحج / 5 .
2) الروم / 55 .

المجتمع المسلم. قال تعالى : (و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان) .[1] وعن النعمان بن بشير+ قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (مثل المؤمنين في توادهم، و تراحمهم، و تعاطفهم مثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر و الحمى)،[2] وعن ابي موسى الاشعري+ رضى الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)،[3] وعن ابي سعيد الخدري+ رضي الله عنه قال: (بينما نحن في سفر مع النبي (ص) اذ جاء رجل على راحلة له قال: فجعل يصرف بصره يمينا و شمالا . فقال رسول الله (ص) : " من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، و من كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له " قال : فذكر من اصناف المال ما ذكر حتى راينا انه لا حق لاحد منا في فضل)[4].

---

1) المائدة/ 2 .

+ النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة: صحابي جليل من الانصار الخزرج. روى عن النبي (ص) عدة احاديث ... ابن حجر — الاصابة، انظر ج 3 ص529، 530.

2) البخاري — صحيح البخاري — كتاب الادب — باب رحمة الناس، ج7 ص 77؛ مسلم — الجامع الصحيح — كتاب البر، ج 8 ص 20.

+ ابو موسى الاشعري : عبد الله بن قيس بن سليم ... اسلم بمكة و هاجر الى ارض الحبشة ، ثم قدم مع اهل السفينتين، وغزا مع النبي (ص) عدة غزوات ، وكان حسن الصوت بقراءة القرآن، ارسله النبي (ص) مع معاذ بن جبل الى اليمن ليعلم الناس امور دينهم، و توفي سنة 44 هـ. ابن حجر — تهذيب التهذيب ، انظر ج 5 ص317 ؛ ابن الجوزي — صفة الصفوة، انظر ج1 ص 556 .

3) البخاري — صحيح البخاري — كتاب المظالم — باب نصر المظلوم، ج 3 ص98؛ مسلم — الجامع الصحيح — كتاب البر، ج 8 ص 20.

+ ابو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان . استصغر يوم احد فردّ ، غزا مع النبي (ص) عدة غزوات الخندق، و ما بعدها ... ابن حجر — الاصابة ، انظر ج 2 ص32، 33؛ ابن الجوزي — المصدر السابق ، انظر ج 1 ص774 .

4) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب اللقطة ، ج 5، ص 138

ولم يكتف الاسلام بهذه النصوص العامة بل فرض وسائل معينة لتساهم في تحقيق التعاون و التضامن بين افراد المجتمع المسلم . ففرض الزكاة فقال تعالى (و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة) [1] ، و قال : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها) [2] . وعن ابن عباس+ رضي الله عنهما: ان النبي (ص) بعث معاذاً+ الى اليمن فقال: (ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله و اني رسول الله ، فان هم اطاعوك لذلك ، فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فان هم اطاعوك لذلك، فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم ، و ترد على فقرائهم) [3] ...

و بين مصارفها . قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله) [4] .

و فرض الكفارات : كالاطعام في كفارة الظهار . قال تعالى : (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) [5] ، و الاطعام او الكسوة في كفارة اليمين . قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون به اهليكم او كسوتهم ...) [6] الى غير ذلك من الكفارات التي يترتب عليها الاطعام ...

و لا تخفى الحكمة من وراء هذه الكفارات فزيادة عما تتركه من اثر في تربية النفس على الطاعة ، و الامتثال. فهي عون للفقراء و المساكين، و لبنة في بناء التضامن الاجتماعي الذي دعا اليه الاسلام . فما اعظمه من دين !!

---

1) البقرة / 43 . 2) التوبة / 103 .

+ ابن عباس: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . من صغار الصحابة . توفي النبي (ص) وعمره 13 سنة ، و هو حبر الامة، و سمي الحبر لغزارة علمه ، وكان عمر ، وعثمان رضي الله عنهما يدعوانه فيشير عليهما مع اهل بدر ، وكان يفتي في عهدهما الى ان توفي (رض) في سنة ثمان و ستين هجرية و هو ابن احدى و سبعين سنة . ابن حجر — الاجابة ، انظر ج 6 ص 130 و ما بعدها .

+ معاذ بن جبل : صحابي جليل شهد العقبة مع السبعين ، و بدرا ، و المشاهد كلها مع رسول الله (ص)، ارسله رسول الله (ص) الى اليمن بعد غزوة تابوك . ابن حجر — المصدر السابق، انظر ج 3 ص 406 / / . 3) البخاري — صحيح البخاري — كتاب الكسوف — باب وجوب الزكاة ، ج 2 ص 108 . 4) التوبة / 60 . 5) المجادلة / 4 . 6) المائدة / 89 .

و اوجب الاسلام كذلك الوفاء بالنذر ما لم يكن معصية . قال تعالى : (يوفون بالنذر و يخافون يوما كان شره مستطيرا و يطعمون الطعام على حبه مسكينا و يتيما و اسيرا .) (1)

و رغب في الوصايا ، و الهدايا ، و الاوقاف ...

و بدون شك فان هذه الامور تعتبر ابوابا كبيرة من ابواب الخير ، و الاعانة ، و التضامن مع الآخرين .

و بصورة عامة حث الاسلام على كل ما يحقق تضامن افراد المجتمع المسلم ، و يجعلهم يعيشون كالجسد الواحد متحابين ، متعاونين ، و آمنين ؛ لان الامة مهما بلغت من التقدم ، و الرقي فلابد ان يواجه افرادها بعض الطوارئ عاجلا او آجلا ؛ لان الحضارة لا تدوم ، و الانسان عرضة للفقر ، و المرض ، و العجز ، و البطالة ، و الشيخوخة ، و الهاهات ،

وكل امة من بدء خلق العالم الى ان يقضي الله في الكون امره . فيها الغني و الفقير ، و السليم و السقيم ، و القادر و العاجز ، و العامل و العاطل ، و القوى و الضعيف ...

لذلك فان الاسلام قرر وحدة الامة ، و تضامن افرادها . فكل فرد فيها عضو من جسمها ، و لا يعيش سليما الا بسلامة سائر الاعضاء . فعزه عزها ، و ما يصيبه يصيبها .

و بهذا التضامن يأمن المجتمع شر الطوارئ و اخطارها ؛ لان كل شخص فيه يساهم في رعايته ، و المحافظة على سلامته . فعن أنس+ (2)

---

(1) الانسان / 7 ، 8 .

(2) عبد الوهاب خلاف — مجلة لواء الاسلام — التأمين الاجتماعي — العدد الثاني ، انظر ص 15 .

+ انس: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم ... خادم رسول الله (ص) ، و احد المكثرين من الرواية عنه . غزا مع النبي (ص) ثمانية غزوات ، و شهد الفتوح ... ثم قطن البصرة ، و توفي بها سنة اثنتين و تسعين ، و قيل : ثلاث و تسعين ، و هو آخر من مات من الصحابة بالبصرة . ابن حجر — الاصابة ، انظر ج 1 ص 84 ، 85 ؛ ابن الجوزي — صفة الصفوة ، انظر ج 1 ص 710 و ما بعدها .

ابن مالك (رض) عن النبي (ص) قال : (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه)[1] وعن عبد الله بن عمر+ رضي الله عنهما: ان رسول الله (ص) قال : (المسلم اخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه ، من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)[2].

ومن خلال ما سبق نرى أن خير وسيلة لمعالجة الطوارئ، ومعونة المحتاجين ، واتقاء الاخطار هي : بث الروح التضامنية بين افراد الامة ؛ لان التجارب اثبتت ان التأمين لا يتحقق على الوجه المطلوب الا بالروح التضامنية التي تسود الامة والجماعات.[3]

ولعل هذا هو الذى جعل صاحب الرسالة المعصوم يقر بنظام العواقل الذى كان متبعا في الجاهلية (... وكانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرما، واصطناعا بالمعروف فالشرع قرر ذلك)[4].

وفي نظام العواقل مظهر جلي للتضامن . لان كل فرد منها يساهم في تحمل جزء منها جبرا عنه.

واذا كان الامر كذلك فيمكن ان يستحدث نظام خاص بالتأمين بمفهومه في العصر الحديث يكون نظاما تأمينيا اسلاميا خاليا من اى شبهة . لان الشريعة الاسلامية لا تضيق باى لون من الوان التضامن بين افراد

---

(1) البخاري — صحيح البخارى — كتاب الايمان — باب من الايمان .. مج 1 ص 9 .

+ عبد الله بن عمر بن الخطاب ..: هاجر وهو ابن عشر سنين، وعرض على النبي (ص) يوم بدر فاستصغره ، ثم بأحد ، ثم بالخندق فأجازه ، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة ، وهو من المكثرين في الرواية عن النبي (ص) توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين، وقيل : سنة اربع وسبعين هجرية . ابن حجر — الاصابة ، انظر ج 2 ص 338 وما بعدها .

(2) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب البر ، ج 5 ص 18 .

(3) عبد الوهاب خلاف — مجلة لواء الاسلام — التأمين الاجتماعي في الاسلام- العدد الثاني، انظر ص 16 .

(4) ابن عابدين — رد المحتار، ج 6 ص 641 .

المجتمع بل جعلت ذلك امرا مفروضا .(1)

وهذا ما جعل علماء الاسلام يقرون بشرعية التأمينات الاجتماعية، والتأمين التعاوني، ونظام المعاشات بالاجماع على اساس انها تقوم على فكرة التعاون، والتضامن بين افراد الامة، ولا شبهة في ذلك.(2)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

(1) محمد الدسوقي — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين بين النظرية والتطبيق — العدد 60، انظر ص 13.

(2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص20 ؛ يوسف كمال — الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، انظر ص 50، 51؛ عبد الناصر توفيق العطار — احكام التأمين ، انظر ص197؛ الحجوى — الفكر السامي، انظر جـ 2 ص 509 .

المطلب الثاني

نشأة التأمين و تطوره

يرى الباحثون في التأمين : ان التأمين قام على فكرة تعاونية ، و تضامنية مفادها : اذا كان من الصعب على الشخص بمفرده ان يتحمل الاثار الضارة التي تلحقه او تصيبه في نفسه ، او ماله فانه من السهل عليه ان يتحملها اذا ساهم معه غيره في تحملها .

و الوسيلة الى ذلك تكون بايجاد رصيد مشترك يساهم فيه من يتعرض لخطر معين على ان يعوض منه اذا تحقق الخطر بالنسبة له .

و من هذه الفكرة نشأ التأمين ، وكان تعاونيا .

و اول ما ظهر كان بين تجار البندقية+ الذين دفعهم الخوف على بضائعهم المنقولة عبر البحار من الضياع الى ان يتعاونوا فيما بينهم بالتأمين لمواجهة الاخطار البحرية : كغرق البضاعة ... حتى لا يتضرر احدهم بضياع ممتلكاته .

و من هنا كان التأمين البحري اول نوع من انواع التأمين تعرفه الانسانية بالمفهوم الحديث لمعنى التأمين ، و تاريخ هذا يرجع الى نهاية القرن الثالث عشر ، و بداية القرن الرابع عشر الميلاديين عند ما بدأت التجارة البحرية تزدهر في حوض البحر المتوسط خلال هذه الفترة .(1)

و اول مكان ظهر فيه التأمين كان ايطاليا ، ثم اسبانيا ، ثم البرتغال ، ثم انتقل الى انجلترا بواسطة التجار الذين هاجروا اليها ، و استوطنوا خلال القرنين الخامس عشر ، و السادس عشر الميلاديين .

+ البندقية : مدينة ايطالية كبيرة و عريقة . و هي مرفأ شمالي الادرياتيك ، كان لاهلها فيما مضى علاقات تجارية وثيقة مع الشرق الادنى . فريدينال توتل — المنجد في الاداب و العلوم ، انظر ص 85 .

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1096 ؛ مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، انظر ص 74 ؛ محمد صديقي — التأمين و رياضياته ، انظر ص 8 ؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين ، انظر ص 29 ، 30 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 21 — 23 ، 37 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — عدد 65 ، انظر ص 21 ؛ توفيق وهبة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — عدد 53 ، انظر ص 16 .

و الحاجة التي دعت اليه هي : ازدياد اهمية التجارة البحرية في البحر المتوسط، و خصوصا بين موانئ المدن المطلة عليه: كميناء ايطاليا، و اليونان . . .

و اول تنظيم للتأمين كان بواسطة قوانين و يزبي، و اوامر برشلونة+ التي صدرت في سنة 1435 م و حددت مبالغ التأمين على السفن المختلفة، و الشروط المطلوبة في المؤمن، و تناولت بعض الاحكام الخاصة بالاجانب : كمنعهم من التأمين . . .

و استمر صدور مثل هذه القوانين خلال القرن الخامس عشر الميلادى.

و تعتبر القوانين التي صدرت، وكذلك الاوامر اللبنة الاولى في تحقيق شرط التعاون، في التأمين البحرى.

و في سنة 1601 م صدر اول قانون للتأمين البحرى . . . ثم تلاه قانون آخر صدر في سنة 1681 م . . . .

و نظمت هذه القوانين العلاقات بين المؤمنين، و المستأمنين، و اظهرت تصورها للتأمين : بانه توزيع للمخاطر بين عدد من الافراد هم عرضة لخطر واحد بقصد تحقيق التعاون بينهم، و تعويض من يلحقه ضرر بوقوع الخطر المؤمن منه.

وكنتيجة لهذه النهضة الاوروبية في القرن السابع عشر الميلادى في هذا المجال: ظهر اول بحث في فرنسا تحت عنوان: مرشد البحار.(1)

و ظل التأمين البحرى في النمو طوال القرنين السابع عشر، و الربع الاول من القرن الثامن عشر حتى ظهر قانون يسمح بانشاء شركتين للتأمين البحرى.

ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين البحرى في باقي الدول الاوروبية.

ثم انتقل الى القارة الامريكية، و باقي دول العالم.

+ برشلونة : عاصمة قطالونية (اسبانيا)، و هي مرفأ على البحر المتوسط و منطقة مشهورة بالزراعة، وفتحها العرب ايام موسى بن نصير. ثم استعادها الاسبان منهم . . . فردينال ـ المنجد في الادب و العلوم، انظر ص 81.

(1) السنهورى ـ الوسيط، انظر ج 7 ص 1096، 1097؛ مصطفى طه ـ مبادئ القانون البحرى، انظر 6، 7؛ محمد صديقي ـ التأمين و رياضياته، انظر ص 223 ـ 225؛ غريب الجمال ـ التأمين في الشريعة و القانون انظر ص 11.

وخلال القرن التاسع عشر : بدأت تظهر المراكز العلمية للتأمين فانشيء في انجلترا سنة 1884 م.مركز مكتتبي التأمين البحرى ، ثم تبعه في سنة 1898 م.مركز مكتتبي التأمين البحرى الامريكي ... (1)

هذا، وقد رافق تطور التأمين البحرى ظهور التأمين على الحياة في القرن الرابع عشر الميلادى .

والسبب في ذلك ما لمسه التجار ، واصحاب السفن من ان نجاح الرحلة البحرية يتوقف الى حد كبيرعلى مهارة الربان، وسلامتهم فلجأوا الى التأمين على ربان السفن ضد خطر اصابتهم، وعجزهم .

وعند ما ظهر خطر القراصنة ، ولم يقتصر على السفينة اوعلى حمولتها عقبه ظهور التأمين على حياة الربان ضد خطرها .

وهذا النوع من التأمين استخدم كتأمين مكمل للتأمين البحرى، لذلك اقتصر التعامل به في منطقة البحر المتوسط، ولا سيما ايطاليا، واليونان خلال القرنين الرابع عشر، والخامس عشر الميلاديين .

ثم اخذ في الانتشار على مستوى محدود جدا في بداية القرن السادس عشر. وفي سنة 1536 م. عرفت انجلترا اول وثيقة للتأمين على الحياة. ثم زاد انتشاره عن طريق الهيئات التي تمارسه. (2)

وتعتبر جمعية التأمين للارامل ، واليتامى التي نشأت بلندن سنة 1699 م. اول هيئة تبادلية باشرته بانجلترا الا انها لم تلبث طويلا، وحلت محلها جمعية الصداقة سنة 1706 م .

وفي سنة 1762 م، ظهرت بانجلترا شركات التأمين التي تستخدم الاسلوب العلمي في اعمالها .

وظهرت خلال هذه الفترة شركات للتأمين بالولايات المتحدة الامريكية ، وبعض الدول الغربية تعمل بنفس الاسلوب المتبع بانجلترا . (3)

وفي سنة 1774م صدر اول تشريع للتأمين على الحياة، وجاء فيه : ان التأمين ليس عملية مضاربة ، او متاجرة ...

واستمر تطور التأمين على الحياة ، ولا سيما بعد منتصف القرن التاسع عشر الميلادى فظهر التأمين الجماعي على الحياة بما يغطي خطر الوفاة .

---

(1) محمد صديقي — التأمين ورياضياته — انظر ص226 .
(2) المصدر نفسه، انظر ص43، 45. عيسى عبده — التأمين بين الحل والتحريم، ص24.
(3) محمد صديقي - المصدر السابق انظر ص 9 — 44،45 .

و باشرت هذا النوع من التأمين . الجماعات التي تشكل اتحادات ، او نقابات ، او هيئات المهن الحرة : كالمحامين ، و الاطباء ، و المهندسين ، و اعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية ، و اعضاء الاتحادات التجارية . . . (1)

ثم ظهر التأمين من الحوادث بسبب التطور الذى حدث في وسائل النقل نتيجة استخدام السكك الحديدية في انجلترا في العقد الخامس من القرن الماضي .

و اول شركة باشرته هي : شركة لندن لتأمين مسافرى السكك الحديدية سنة 1849 م، و من انجلترا انتقل التأمين من الحوادث الى الولايات المتحدة الامريكية و كان في السنة الموالية لظهوره فيها .

و من انجلترا ، و الولايات المتحدة الامريكية انتقل التأمين الى كافة دول العالم ، فظهرت شركات للتأمين تمارس التأمين الاختيارى .

و الى جانب التأمين الاختيارى ضد الحوادث ظهرت في اغلب الدول التأمين الاجبارى كالاتحاد السوفياتي ، و يوغسلافيا ، و اسبانيا . . . ثم انتشر في بقية الاقطار العالمية . (2)

و نتيجة للتطورات الحضارية التي اعقبت الثورة الصناعية : ظهرت صور متنوعة من التأمينات الاجتماعية التي تمارسها الدول : كتأمين العمال من اصابات العمل ، و تأمينهم من المرض ، و العجز ، و الشيخوخة ، و الوفاة .

و اول بلد طبق التأمين الاجتماعي كانت المانيا ، و كان هذا في سنة 1828 م ، ثم تلتها رومانيا سنة 1885 م ، ثم انجلترا سنة 1911 م ، ثم اليابان سنة 1922 م ، ثم فرنسا سنة 1928 م ، ثم تبعتهم معظم الدول الاخرى ، و خاصة دول اوروبا ، و امريكا ، و بعض دول آسيا و افريقيا .

و كان لانتشار وسائل النقل المختلفة ، و تطورها ان ظهرت انواع اخرى من التأمين ضد مخاطرها : كالتأمين على السيارات ، و التأمين ضد اخطار الطيران . . . ، كما تطور التأمين ضد المسؤولية المدنية بكل حالاتها .

---

(1) محمد صديقي — التأمين ورياضياته ، انظر ص 9، 10 .

(2) المصدر نفسه ، انظر ص 185، 195 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 24، 25 ؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين ، انظر ص 33 ؛ سليمان الدوس — اصابة العمل في التشريع السورى ، جـ 1 ص 17، 18 .

ومجمل القول : فان التأمين استمر في الإنتشار حتى اصبح لكل دولة تشريع خاص بها.(1)

ومن الدول التي انتقل اليها التأمين دول العالم الاسلامي، وخاصة البلدان العربية ، وذلك تأثرا باسباب عديدة منها :

1 — ازدهار التجارة بين البلدان المطلة على حوض البحر المتوسط في القرن التاسع عشر.

— وما تحظى به دول العالم الاسلامي من مكان على البحر المتوسط غني عن البيان — فقد كان التجار ينقلون بضائعهم من البلدان الاوروبية الى البلدان الاسلامية.

ولما كان التأمين منتشرا في تلك البلدان انتقل منها رفقة البضاعة المصدرة الى مكان تسويقها ؛ لان عملية التأمين على البضائع تستمر معها ابتداء من مركز التصدير الى مركز الاستيراد .

2-الاستعمار : لقد كانت معظم دول العالم الاسلامي تئن تحت وطأة الاستعمار.(2)

ولا يخفى ان البلد المستعمر بكسر الميم — يعمل على نقل كل ما من شأنه ان يخدم مصالحه، ويحقق اغراضه الى البلد المستعمر — بفتح الميم — فينقل قوانينه، ومناهجه اليها ، والتي ينفذها بواسطة هيئاته المختلفة، ومنها شركات التأمين فقد كانت تباشر اعمال التأمين في معظم المناطق المستعمرة الى ان حلت محلها الشركات الوطنية بعد الاستقلال.

ونتيجة لتأثر البلدان العربية بالسببين السابقين، وغيرهما انتقل اليها التأمين مع البضائع المؤمن عليها .

ومن هنا كان التأمين امرا حديثا على الساحة الاسلامية، ومجالا جديدا للاجتهاد ؛ لانه لم يكن منتشرا في المحيط الاسلامي في عصو

---

(1) محمد صديقي المصدر السابق ، انظر ص11 ؛ السنهوري الوسيط ، ج 7 ص 1097؛ بشير زهرة — التأمين البري، انظر ص38 ؛ محمد خضرجي — مجلة الاقتصاد — التأمين الاجتماعي — ع 88.0 ، انظر ص20؛ ابوزيد رضوان — مجلة العلوم القانونية والاقتصادية — تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي — ع1.0 ، انظر ص20 وما بعدها .

(2) بشير زهرة — المصدر السابق ، انظر ص45 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة أضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13.0، انظر ص305 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة عقد التأمين ع 65.0، انظر ص21 ؛ موسى صالح — مجلة الاقتصاد الاسلامي — التأمين على الحياة — ع60.0، انظر ص 41 .

السلف ، وليس لهم رأى فيه ، ولا يوجد فيه نص شرعي فاصل في الموضوع.[1]

ولكن هل يبقى الفقهاء مكتوفي الايدى دون ان يبدوا رأى الشريعة فيه ولا سيما يعد ان تغلغل في كل المجالات ؟

الجواب : لا ؛ لان الشريعة الاسلامية شريعة خالدة ، لابد ان يكون فقهها فقها خالدا شأنه في ذلك شأن الشريعة التي يمثلها .

ومعنى هذا: ان الفقه الاسلامي يستجيب لكل متطلبات العصر لانه فقه مرن .

ولكن مرونة الفقه الاسلامي لا تعني دائما الحكم على الشيء بالايجاب ـ الحل ـ فقد يكون الحكم بالسلب ـ الحرمة ـ كما ان الحكم على الشيء المستحدث بالسلب دائما بادنى خيال شبهة جمود ، ولا يعني الورع ، وقوة الايمان، بل قوة الايمان والورع يكمنان في تحري روح التشريع الاسلامي ، وما يوافق مبادئ الشريعة السمحة ايجابا ، او سلبا ، ولا يصادم نصوص الشريعة من القرآن، والسنة الصحيحة ؛ لان التحري في الدين، والورع لا ينحصران في التضييق ، والتشديد ؛ وانما التحري فيه يكمن في اصابة روح التشريع القائم على المحافظة على ناموس الامة ، ومجدها ، واعتزازها بدينها . . . كما ان التسامح الى درجة التلاعب بنصوص الشريعة محرم قطعا .

وعموما فان تحريم الحلال كتحليل الحرام كلاهما مشوه لجمال الشريعة ، وحكمتها [2] وهو ما ذمه الله في قوله : (ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) [3].

ومن هنا، وتماشيا مع روح الشريعة الخالدة ، فقد تصدى الفقهاء لابداء رأى الشريعة في التأمين: فمنهم من منعه ، ومنهم من اجازه ، ومنهم

---

(1) الحجوى ـ الفكر السامي، انظر ج 2 ص 506، 507 . محمد الدسوقي ـ مجلة الرسالة ـ حكم التأمين في الاسلام ـ عدد 52، انظر ص 9؛ عبد الجليل عبد الدائم ـ مجلة النوك الاسلامية ـ التنظيم القانوني لعقد التأمين ـ العدد 29 ، انظر ص 46 . عبد الرحمان التابع ـ مجلة الوعي الاسلامي ـ شركات التأمين ـ العدد 94، انظر ص 27 .

(2) الحجوى المصدر السابق، انظر ص 511، 512؛ يوسف القرضاوي ـ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية، انظر ص 103 .

(3) النحل/ 116 .

من منع البعض و اجاز الاخر الا انه للمنع اقرب كما سيتضح لنا ذلك في الفصل الثالث من البحث .

و اول من ابدى رأيه في التأمين هو ابن عابدين+ الذى يقول : " و بما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤول عنه في زماننا . و هو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حرفي يدفعون له اجرته، و يدفعون ايضا ما لا معلوما لرجل حرفي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال: السوكرتاه ". (1)

و بهذا الجواب دخل التأمين مجال البحث في الفقه الاسلامي، وكان هذا خلال القرن الثالث عشر الهجرى .

و بعد فتوى ابن عابدين بدأ الاعتناء بموضوع التأمين، فكتب محمد بخيت+ المطيعي رسالة عنوانها : السوكرتاه . و تناولت ردا على سؤال وجهه اليه بعض علماء الانضول+ في العهد العثماني .

و قد طبعت رسالته بمطبعة النيل بمصر سنة 1324 هـ . 1906 م . (2)

ثم تلاه عبد الرحمان قراعة+ بفتوى صدرت منه بتاريخ 15 يناير 1925 م، نشرت بمجلة المحاماة، وكانت تتعلق بالتأمين على الحريق . (3)

+ فقيه حنفي، عمدة المذهب و امامه، ولد بدمشق سنة 1838 م، و توفي في سنة (1307هـ - 1889 م)، له مؤلفات عديدة منا : رد المحتار، شرح العقيدة، تبرئة الشيخ الاكبر، رسائل ابن عابدين... خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج1 ص147 .

(1) رد المحتار، ج 4 ص 170 .

+ محمد بخيت المطيعي : عالم جليل، كان مفتيا، و قاضيا بالديار المصرية، تخرج من الازهر، له مؤلفات عديدة منا: ارشاد الامة، ازاحة الوهم، القول المفيد في علم التوحيد... ولد في سنة (1271 هـ - 1854 م) و توفي في سنة (1354 هـ - 1935 م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج 6 ص 5؛ الحجوى — الفكر السامى الاسلامي، انظر ج 2 ص 201 .

+ الانضول : الاقليم الذى يضم وسط تركيا — فردينال توتل — المنجد في الادب و العلوم، انظر ص 107 .

(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 25؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص 197 .

+ عبد الرحمان قراعة : عالم مصرى، كان مفتيا بالديار المصرية، من كبار العلماء بالازهر، له بحوث في النذور و احكامها... ولد سنة (1279 هـ - 1862 م) و توفي في سنة (1358 هـ - 1939 م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج3 ص 336 .

(3) السنهورى — الوسيط، انظر ج 7 ص 1088؛ غريب الجمال — المصدر السابق، انظر ص 197

و هكذا تتابعت الفتاوى ، و زاد الاهتمام بالموضوع تبعا لاتساع رقعة التعامل به في مختلف المجالات . . . الامر الذى دفع بعض البلدان الاسلامية الى ان تصدر تشريعات خاصة بالتأمين . فصدر اول تشريع في مصر خاص بالتأمين من المسؤولية المدنية بالقانون رقم 449 — 652 لسنة 1955 م ، ثم تلاه القانون الخاص بالتأمين لجميع شركات التأمين بقانون رقم 127 لسنة 1961 م ، ثم تلاه القانون الخاص بالتأمينات الاجتماعية بقانون رقم 63 لسنة 1964 م . الا ان هذا القانون كان يفتقر الى عنصر الشمول لكافة افراد الشعب.

و لكن اعتبارا من اوائل عام 1971 م . بدأت الدولة المصرية تهتم بعد مظلة التأمينات الاجتماعية لتشمل كل افراد الامة ، و اعدت استراتيجية للعمل التأميني في مصر لاول مرة في سنة 1975 م . (1)

و توالت التشريعات الخاصة بالتأمين في البلاد الاسلامية عموما. فصدر في تونس و القانون رقم 21 — 60 المؤرخ في 30 نوفمبر 1960 م. الذى يتعلق بتقرير وجوب تأمين المسؤولية المدنية الخاصة باصحاب العربات البرية ، ثم صدر مرسوم رقم 23 — 60 المؤرخ في 30 أوت 1962 م يتعلق باحداث صندوق ضمان لفائدة ضحايا حوادث السيارات ، ثم صدر القانون رقم 41 المؤرخ في 06 جويلية 1978 م ، و المتعلق بتأمين المسؤولية المدنية عن الحوادث الناتجة عن العربات . . . (2)

و مما نلاحظه : ان شركات التأمين في تونس ليست مؤممة عكس ما هو الحال في مصر ، و الجزائر. و لست ادرى ما السبب في ذلك ؟

و اجاب عن هذا مسؤول تونسي يدير شركة تأمين وطنية تونسية بقوله : " ليس كل ما رأته احدى الدول صالحا لبلادها يلزم ان يكون صالحا لبلادنا " (3)

و الواقع ان هذه الاجابة غير كافية ، و ليست مقنعة لتبرير وجود الشركات الاجنبية المساهمة في الوطن ، لانه لا يخفى على كل ذى بصيرة ، و غيرة خطر هذه الشركات التي تعمل على استغلال ثروات البلاد ، و خيراتها ، و احيانا التدخل في توجيه سياستها عن طريق الضغوط المالية .

---

(1) السنهورى — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1097 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 20 ؛ معوض عبد التواب — الوسيط في جرائم القتل و الاصابة الخطأ ، انظر ص 337 ؛ سمير متولي — مجلة البنوك الاسلامية — المندوة الاسلامية للتأمين التعاوني ع 6 ، انظر ص 17 . بدر جاسم اليعقوبي — مجلة الحقوق و الشريعة ، حوادث الطريق ع 4 ، انظر ص 51 .

(2) بشير زهرة — التأمين البرى ، انظر ص 48 ، 49 / . (3) المصدر نفسه ، انظر ص 50 .

و من هنا فان لتأميم شركات التأمين هو الذى يتماشى مع السيادة الوطنية، و يخدم المصلحة العامة للبلاد بلا جدال.

و من البلدان الاسلامية التي دخلها التأمين كغيرها من بلاد العالم الاسلامي الجزائر.

و قبل الاستقلال كان نظام التأمين فيها خاضعا لقانون التأمين الفرنسي الصادر في 01 جويلية سنة 1930 م، شأنها في ذلك شأن المستعمرات الفرنسية. (1)

و بعد ان انعم الله عليها بالاستقلال بدأت التشريعات الخاصة بالتأمين فصدر اول قرار يقضي بتأميم شركات التأمين بموجب الامر رقم 129 لسنة 1966 م.

و قد نصت المادة الثانية منه على انتقال اموال، و حقوق، و التزامات هذه الشركات المؤممة الى الدولة. (2)

و يعتبر هذا حدث هام في تاريخ الجزائر؛ لانه بفضله تم وضع حد لتلك الشركات الاجنبية التي كانت تستغل ثروات البلاد، و خيراتها، و عادت الامور الى ابنائها بفضل دم الشهداء الذى انقذ الله به الاحوال.

ثم توالت التشريعات الخاصة بالتأمين... ففي سنة 1970م. صدر مرسوم بتاريخ 01 اوت يتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعي.

و في سنة 1975 م، انشىء نظام موحد للتقاعد يخص غير الاجراء، و استفادهم من نظام التأمينات الاجتماعية.

و في سنة 1977 م، و بفضل تدابير اللامركزية. فقد انشئت صناديق للضمان الاجتماعي في كل الولايات تقريبا.

و في سنة 1980 م، بتاريخ 09 اوت، و بعد التطورات الاجتماعية التي شهدتها البلاد صدر القانون الخاص بالتأمين. (3)

و في سنة 1983 م، بتاريخ 02 يوليو صدر القانون رقم 83 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية. (4)

---

(1) ابراهيم ابو النجار — التأمين في القانون المدني الجزائرى، انظر ج 1 ص 30.
(2) المصدر نفسه، انظر ص 41.
(3) بوتغريرت عبد المالك — دروس تكوينية، انظر ص 3، 4، 6.
(4) مجلة وزارة الحماية الاجتماعية — النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي، انظر ص 2.

وفي سنة 1985م بتاريخ 30 افريل صدر مرسوم رقم 85-80 يتعلق بعقد تأمين السيارات.(1)

والواقع ان صدور مثل هذه التشريعات المنظمة للتأمين في الجزائر تدل على مدى تطور البلاد، وسيرها نحو الافضل بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع ان شاء الله تعالى.

وهكذا سار الامر في بقية البلدان الاسلامية فقد صدرت تشريعات منظمة للتأمين في كل بلد: كالمملكة العربية السعودية، والكويت، والسودان، وسوريا، والاردن، وليبيا، والعراق، وموريتانيا...(2)

ولكن الملاحظ عليها جميعا: ان التأمين فيها قاصر على البعض فقط: كالموظف، والعامل، والتاجر... دون الاغلبية التي تشكل السواد الاعظم للامة. فاين تأمين العاجز، والشيخ الكبير، والعجوز، والارملة، واليتيم، والمسكين، والفقير... وغيرهم من طبقة الشعب الكادحة؟

والتأمين الحقيقي الذي يقوم على التضامن والتعاون ينبغي ان يشمل كافة افراد الامة.

وبهذا يساهم التأمين في ايجاد المجتمع الفاضل مجتمع الكفاية، والعدل، والمساواة، والاخوة تحت ظل الاسلام.

---

(1) الشركة الوطنية الجزائرية للتأمين — الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، انظر ص 1.

(2) عدنان عابدين، وجون مريديث — محاسبة الرواتب والاجور في المملكة العربية السعودية، انظر ص 29؛ شفيق حربة — عقد التأمين، انظر ص 74 وما بعدها؛ السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1084، 1085؛ بدر جاسم اليعقوب، مجلة الحقوق والشريعة، — حوادث الطريق — العدد 4، انظر ص 144، 165، 172، 173.

المطلب الثالث

اهمية التأمين

يرى الباحثون في التأمين : ان للتأمين دورهام في الحياة البشرية ، ولا سيما في المجال الاقتصادي ، وذلك بما يقدمه من وظائف ، وبما يحققه من ارباح ، و بما يساهم به من رفع الانتاج ، وبما يوفره من امان في الحياة التجارية . . . وفيما يلي اهم الوظائف التي يقوم بها التأمين :

1 — انه عامل امان واطمئنان .

الامان ، والاطمئنان هما اهم وظيفة يحققها التأمين ، ومن الامان اشتق لفظ التأمين . فالانسان يؤمن على ممتلكاته من الحريق ، او السرقة ، او التبديد ، او من المسؤولية ، او من الموت ، او من الاصابات . وذلك ليأمن غوائلها .

وفي الواقع ان الامان نعمة كبرى يسعى الانسان ، ويبذل كل غال ، ونفيس من اجل الحصول عليها . الم ترى ان الله كيف منّ على عباده به فقال : (واطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) ! (1)

والتأمين يعد من قبيل الحيطة ، واخذ الحذر ، والشرع الاسلامي امر الانسان ان يأخذ حذره . قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم) . (2)

ومن هنا فان التأمين يعد ملاذا يمنح الانسان الامان ، والاطمئنان من شر الاخطار التي قد تعترض سيره الطبيعي في هذه الحياة ، ولا سيما بعد التقدم الحضاري الذي عرفته البشرية ، وما نتج عنه من آلات ، ووسائل نقل مختلفة برية ، وبحرية ، وجوية ، ومصانع ، ومباني ضخمة ، وآلات . . . وغير ذلك من اسباب الحضارة الامر الذي يجعل التأمين وسيلة امان لازمة للانسان . (3)

---

(1) قريش / 4 . (2) النساء / 71 .

(3) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1094 ؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين ، انظر ص 25 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 5 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 43 ، 44 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل والتحريم ، انظر ص 34 .

2 — انه عامل من عوامل تكوين رؤوس الاموال .

يعتبر التأمين عاملا هاما من عوامل تكوين رؤوس الاموال ؛ لان حصيلة الاموال التي تتكون من مجموع الاقساط تصل الى مبالغ ضخمة تعد بملايين الدولارات . فمثلا: في العالم العربي ، و في سنة 1978 م. بلغت حصيلة الاموال المتجمعة من التأمين 1500 مليون دولار.

و هذه حصيلة لجملة عشرين بلدا تم ضبط احصاءاتها في مجال التأمين . (1) و بدون ادنى شك فان الحصيلة السابقة تشكل رأس مال ضخم لو احسن استعماله لكان كفيلا بانقاذ امة مما تتخبط فيه من ازمة اقتصادية ، و دفع بعجلة التنمية فيها خطوات الى الامام .

و بدون ادنى شك ايضا فان تكوين رؤوس الاموال امر ضرورى و لاسيما في الوقت المعاصر، عصر التكتلات ، و التجمعات ؛ لان الاعباء العمرانية الكبيرة ، و المشاريع الخيرية الضخمة لا يمكن انجازها الا اذا وجدت رؤوس الاموال الكفيلة بالانجاز.

و التأمين يعمل على تكوين رؤوس الاموال ، و من ثم تلجأ الدولة اليه للحصول على ما تحتاجه من قروض لاستثمارها في المشروعات الوطنية الكبرى . (2)

و لهذا فان التأمين يساهم في بناء المجتمع و يخدم مصلحته العامة ، و ذلك بما يوفر له من رؤوس اموال لازمة لبنائه ، و تشييد صرحه .

3 — انه عامل هام للادخار.

يعتبر التأمين وسيلة هامة للادخار، و خاصة في التأمين على الحياة . فالمؤمن له يستطيع بواسطته ان يدخر القليل شيئا فشيئا بما يدفعه من اقساط، و بعد مرور فترة زمنية معينة و هي نهاية التأمين يجد الشخص المؤمن له قد كون رأس مال معتبر ، و لولا التأمين ما كونه . (3)

---

(1) بشير زهرة — التأمين البرى — انظر ص42 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص35 .

(2) عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص6 ؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، انظر ص 23 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 65، انظر ص23 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 47 ؛ خير ضيف — محاسبة المنشآت المالية، انظر ص 3 و ما بعدها.

(3) السنهورى — الوسيط، انظر ج 7 ص1095 ؛ محمد صديقي — التأمين و رياضياته ، انظر ص14 .

4 — انه عامل من عوامل الائتمان في المعاملات المالية :

يساعد التأمين على الحصول على الائتمان في المعاملات المالية بين الناس مما يقوى جانب الثقة في التعامل التجاري. فمثلا : لتقوية ضمان الدائن يطلب تأمين الشيء المرهون ضد الحريق او السرقة. . . بحيث لو يقع شيء من هذا يكون مبلغ التأمين هو العوض عن الشيء المرهون.

و للمؤمن على حياته ان يلجأ الى وثيقة التأمين فيرهنها+ عند من يقرضه+ و في حالة عجزه او وفاته قبل ان يؤدى دينه فان للدائن ان يأخذ حقه من القيمة التي تمثلها قيمة وثيقة التأمين.

و كثيرا ما يشترط الدائن على المدين تأمين شيء معين تقوية لجانب حقه.

و من هنا كان التأمين عاملا هاما للائتمان باعتباره ملجأ لاصحاب الديون لتأمين ديونهم. (1)

و لهذه الاهمية عملت كل الاقطار العالمية على تنظيمه.

+ الرهن : لغة : الثبوت و الدوام، و اللزوم، و الحبس. قال تعالى : (كل نفس بما كسبت رهينة). المدثر/ 38، و يقال: رهن الشيء يرهن رهونا اى ثبت و دام فهو راهن، و رهنته المتاع بالدين رهنا : حبسته فهو مرهون. الفيومي — المصباح المنير، انظر ج 1 ص111؛ ابن منظور لسان العرب، انظر ج 3 ص1757، 1758.
و اصطلاحا : «الرهن شيء متمول اخذ من مالكه توثقا به في دين لازم، او طائر الى اللزوم». الصاوى — بلغة السالك، ج 3 ص101؛ و هو جائز. ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج2 ص272.

+ القرض : لغة : القطع، و القرض الترك. يقال: قرضت الشيء عن الشيء: تركته، و القرض: ما تعطيه غيرك من المال، و جمعه قروض، و قارضه من المال قراضا اى ضاربه : الفيومي : المصباح المنير ج 2 ص 68؛ ابن منظور — لسان العرب، انظر ج 5 ص3588 — 3590.
و اصطلاحا : «اعطاء متمول من مثل او حيوان، او عوض في نظير عوض متماثل في الذمة لنفع المعطى — بفتح الطاء — فقط». الصاوى — المصدر السابق، ج 3 ص97. و هو مندوب؛ لانه من التعاون المشروع. الدسوقي — الشرح الكبير، انظر ج 3 ص194؛ الصاوى — المصدر السابق.

(1) عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص6؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص26؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 650، انظر ص23؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 48، 49؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص34.

الفصل الاول

عقد التأمين

المبحث الاول
التأمين و مقوماته

يشتمل هذا المبحث على اربعة مطالب :

الاول : تعريف التأمين
الثاني : اركان التأمين
الثالث : خصائص التأمين
الرابع : انتهاء التأمين

المطلب الاول
تعريف التأمين

التأمين لغة :

لفظة التأمين مشتقة من مادة امن التي تدل على الاطمئنان و الثقة. و الاصل فيها ان تستعمل في سكون القلب .

و الامن ضد الخوف قال تعالى : " (و آمنهم من خوف) [1]

و يقال: امن زيد الاسد امنا، و امن منه مثل : سلم منه وزنا و معنى، و يقال: آمنته عليه — بفتح الميم — و آمنته عليه — بكسر الميم — و اتمنته عليه فهو امين ، و آمن البلد : اطمئن به اهله فهو آمن، و امين. قال تعالى : (و هذا البلد الامين) : [2] اي الامن .

و مما سبق يستخلص: ان كلمة التأمين تعني الامان، و الاطمئنان. [3]

التأمين اصطلاحا :

لقد وضع تعريف التأمين اصطلاحا من قبل فقهاء الاسلام المعاصرين، و رجال القانون المدني . و لذلك سنذكر تعريف التأمين عند كل من الفريقين .

---

(1) قريش/ 4 . (2) التين/ 3

(3) الفيروز آبادى — القاموس المحيط انظر ج 4 ص 199، الفيومي — المصباح المنير انظر ج 1 ص 13، 14، ابن منظور — لسان العرب انظر ج 1 ص 140 ، 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أ — تعريف فقهاء الاسلام:

لقد عرف فقهاء الاسلام التأمين بتعريفات متعددة نكتفي بذكر اهمها.

التأمين :(عقد+ يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدى الى المؤمن له ، او الى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال ، او ايرادا ، او اى عوض، او اى دفعة مالية اخرى في حالة وقوع الحادث ، او تحقق الخطر المبين بالعقد ، و ذلك مقابل قسط او اى دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) . (1)

و هذا التعريف هو ما نصت عليه بعض القوانين المدنية . فقد عرفته المادة 619 من القانون المدني الجزائرى ، و المادة 747 من القانون المدني المصرى بنفس التعريف. (2)

و يلاحظ على هذا التعريف انه ذكر جانب العلاقة بين المؤمن و مؤمن له بالذات ، و اهمل جانب العلاقة بين المؤمن، و مجموع المؤمن لهم ، و المتمثلة في اجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها ، و توزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا . (3)

+ العقد لغة : مصدر من عقد الحبل عقدا فانعقد ، و جمعه عقود . و هو من الشد و الربط و احكام الشئ ، و تقويته. و العقد : الضمان ، و العهد . الفيروز آبادى — القاموس المحيط، انظر ج 1 ص 327؛ ابن منظور — لسان العرب انظر ج 4 ص 3030؛ الفيومي — المصباح المنير ، انظر ج1 ص 32 .

و اصطلاحا :

أ — عند الفقهاء : ارتباط ايجاب بقبول على وجه مشروع يظهر اثره في محله، كالبيع ، و الزواج ، و الاجارة . . . مصطفى الزرقاء — المدخل الفقهي العام، ج 1 ص 242 ؛ مصطفى شلبي المدخل في الفقه الاسلامي ، انظر ص 415 .

ب — عند القانونيين " اتفاق شخصين فاكثر على انشاء حق، او فعله، او على انهائه" . السنهورى — نظرية العقد ، ص 80 .

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، ص 19 .

(2) القانون المدني الجزائرى — ديوان المطبوعات الجامعية ، انظر ص 140 ، 141؛ السنهورى — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1084 .

(3) السنهورى — المصدر نفسه ، انظر ص 1090 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 26 .

ب — تعريف رجال القانون .

و لرجال القانون تعريفات متعددة للتأمين نكتفي بذكر اهمها تعريفا :

يقول عبد الرزاق السنهوري[+] :

" التأمين : عقد بموجبه يحصل احد المتعاقدين — و هو المؤمن له — في نظير مقابل يدفعه له ، او للغير اذا تحقق خطر معين المتعاقد الاخر — و هو المؤمن — الذى يدخل في عهدته مجموعا من هذه المخاطر يجرى مقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الاحصاء " . (1)

و هذا التعريف افضل ، لانه اشتمل على ما اهمله التعريف السابق الذى ذكره الفقهاء . فقد تناول جانب العلاقة بين المؤمن و مؤمن له بالذات ، كما تناول جانب العلاقة بين المؤمن ، و مجموع المؤمن لهم — و ذلك باجراء المقاصة بين المخاطر المؤمن منها ، و توزيعها بين جميع المؤمن لهم — و هذا ما لم يرد في تعريف الفقهاء الذى سبق ذكره . فهذا التعريف ابرز العناصر الفنية اللازمة لعملية التأمين — زيادة عن العناصر القانونية التي لا بد من وجودها و هي : طرفا العقد ، و الخطر المؤمن منه ، و قسط التأمين ، و مبلغ التأمين في الحالة التي يتحقق فيها الخطر — لان التأمين يقوم على اسس فنية تجعله يبتعد عن دائرة المقامرة و الرهان ، و دون ان يتوقف على المصادفة و الخطر . (2)

و يرى الباحثون : ان التأمين باعتباره فكرة تقوم على التضامن لابد له من ثلاثة امور : تعاون المؤمن لهم ، المقاصة بين المخاطر ، الاستعانة بقوانين الاحصاء .

+ عبد الرزاق بن احمد السنهوري : استاذ القانون المدني ، من اكبر علمائه في عصره ، تولى وزارة المعارف لجمهورية مصر مرات متعددة ، و كان عضوا بمجمع اللغة العربية ، له مؤلفات معتبرة منها : اصول القانون — نظرية العقد في الفقه الاسلامي ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، شرح القانون المدني في العقود ... و لد و توفي سنة (1312 هـ — 1391) (1895م — 1971م) انظر خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج 3 ص 350 .

(1) السنهوري الوسيط ، ج 7 ص 1090 ، 1091 .

(2) عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 26 ؛ السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص 1091 ؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين ، انظر ص 95 ، 96 .

1 — تعاون المؤمن لهم .

و المقصود بالتعاون: ان يشترك عدد من الاشخاص تتهددهم اخطار واحدة بهدف التعاون في تحمل ما قد ينجم عنها من اضرار .

و يكون هذا بتوزيع هذه المخاطر عليهم على سبيل التبادل بحيث كل شخص منهم يتحمل جزءا من نتائجها ، و بهذا التوزيع تتفتت آثارها ، و تخف ، و يسهل على كل مؤمن له ان يتحملها .

و يقوم المؤمن بدور المشرف و المنظم لهذا التعاون بين مجموع المؤمن لهم . فهو يقوم بجمع اكبر عدد ممكن من الافراد عرضة كلهم لخطر معين : كالسرقة او الحريق . . .

و يتقاضى ما يدفعه كل منهم من المساهمة في تحمل الخسائر المحتملة ، و بدفع التعويض لمن وقعت عليه الخسارة نتيجة تحقق الخطر .

و بهذا يظهر المؤمن ما هو الا وسيط بين مجموع المؤمن لهم ينظم تعاونهم . (1)

2 — المقاصة + بين المخاطر .

و المقصود بذلك : وضع التعاون بين مجموع المؤمن لهم موضع التطبيق العملي ، و ذلك بتوزيع عبء المخاطر على جميع المؤمن لهم عن طريق دفع كل واحد منهم قسطا معينا .

---

(1) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص 1091، 1092 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 65، 66 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 65 ، انظر ص 24 ، 25 .

+ المقاصة : لغة : مصدر مشتق من قصصت الاثر : اى تتبعته و المقاصة مفاعلة من الجانبين ، لان كل شخص يقاصص صاحبه : اى يستوفي منه حقه ؛ اذ القصاص: استيفاء الحق . الفيومي المصباح المنير ، انظر جـ 2 ص 72 ؛ ابن منظور — لسان العرب ، انظر جـ 5 ص 3650، 3652 .

و اصطلاحا : اسقاط ما لك من دين على غريمك في نظير ما له عليك بشروط ، و هي جائزة . عرفة الدسوقي — الشرح الكبير ، انظر جـ 3 ص 198 ؛ الصاوى — بلغة السالك لاقرب المسالك ، انظر جـ 2 ص 99 .

وهذا العمل لا بد له من امور :

أ — يجب ان تكون المخاطر التي تجرى بينها المقاصة تتشابه في طبيعتها: كمخاطر الحريق، او السرقة، او المسؤولية . . . فاذا كانت المخاطر متباينة : كالسرقة، والحريق ، والوفاة . فلا يمكن وضعها معا في جدول احصاء واحد .

ب — يجب ان تكون المخاطر تتشابه في موضوعها — اي محلها — فمثلا: خطر حريق المنقولات على حدة ، وخطر حريق العقارات على حدة .

جـ — يجب ان تكون المخاطر تتشابه في قيمتها : فتقسم المخاطر حسب قيمتها ؛ لانه اذا وضعت في مجموعة واحدة اخطار غير متناسبة في القيمة ، ووقع خطر ذو قيمة كبيرة فان التوازن المالي للمؤمن قد يهدد بالافلاس بالنظر الى ان قيمة الاقساط عن الاخطار القليلة القيمة لا تغطي التعويض اللازم دفعه لتحقق الخطر ذى القيمة الكبيرة .

ومن هنا لا بد لاجراء المقاصة من تشابه المخاطر في قيمتها .

د — لا بد من مراعاة مدة التأمين عند اجراء المقاصة ؛ لان المدة تعتبر عاملا من عوامل تناسق المخاطر . فاحصائيات الاخطار لا تكون مفيدة الا اذا روعي في تحريرها مدة التأمين بالنظر لمجموعة الاخطار المتحدة في طبيعتها، وموضوعها، و متقاربة في قيمتها فلا بد ان تكون مدة التأمين على هذه الاخطار متقاربة حتى يسهل اجراء المقاصة بينها .

ر — يراعي في هذا ان يكون عدد من المخاطر كافيا حتى يسهل للمؤمن الموازنة بين الاقساط الواجب ان تؤخذ ، و بين المبالغ الواجب ان تدفع للمؤمن لهم عندما يتحقق الخطر منه .

واذا توافرت في المخاطر المؤمن ضدها هذه الشروط سهل للمؤمن ان يجرى عليها المقاصة . (1)

3 — الاستعانة بقوانين الاحصاء .

يرى الباحثون في التأمين بانه : يجب على المؤمن ان يحسب

---

(1) السنهورى — الوسيط انظر جـ 7 ص 1092 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 69 — 71 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 650، انظر ص 25 ؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين، انظر ص 74، 79 .

مقدما عدد المخاطر التي يحتمل ان تقع و درجة جسامتها حتى يستطيع ان يحدد مقدار قسط التأمين الذى يطلب من المؤمن له .

و معنى هذا: ان المؤمن يلجأ الى حساب احتمالات الاخطار المؤمن ضدها، و مدى جسامتها باللجوء الى احصائيات الاحتمالات الامر الذى يمكنه من تحديد مقدار قسط التأمين اللازم قبضه من جميع المؤمن لهم .

و المقصود من احصاء الاحتمالات حساب الفرص المواتية لتحقق الخطر . اي معرفة كم عدد المرات التي يمكن ان يتحقق فيها خطر من بين المخاطر المتعددة ؟

و هذا الحساب يكون اقرب الى الصحة كلما كثرت الاخطار المؤمن منها — و هذا ما يسميه الباحثون في التأمين بقانون الكثرة .

و يقضي هذا القانون : ان ملاحظة عدد كبير من الاحتمالات يؤدى الى نتائج متقاربة ، وكلما زاد عدد الحالات التي نلاحظها كلما زاد تقارب هذه النتائج .

و الاحصاء يرشدنا الى : متوسط درجة الاحتمال ، لكن قد لا يتحقق المتوسط الاحصائي في كل المجالات مما يؤدى الى فروق في الحساب.(1)

و هذا ما يجعلني لا اطمئن الى قوانين الاحصاء في هذا المجال . لمنافاتها لقدر الله الذى هو غيب ، و لا يعلم الغيب الا الله . قال تعالى : (قل لا يعلم من في السموات و الارض الغيب الا لله)(2)، و يقول : (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو...)(3).

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص1092، 1093. مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين ، انظر ص74، 75. احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص71 — 73.

(2) النحل / 66. (3) الانعام / 59.

المطلب الثاني

اركان التأمين

اركان التأمين ثلاثة : العاقدان ، و الصيغة ، و المعقود عليه .

الركن الاول العاقدان :

العاقد : هو من يباشر العقد ، و يصدر عنه بالايجاب او القبول . و العاقدان في التأمين هما :

أ — المؤمن — بكسر الميم المشددة — هو الذى يلتزم بدفع مبلغ التأمين ، او قيمة التعويض عند تحقق الخطر المبين في عقد التأمين .

و المؤمن قد يكون فردا ، او شركة ، او جمعية تعاونية ، او غير ذلك من هيئات التأمين .

ب — المؤمن له — بفتح الميم المشددة — هو صاحب الشيء موضوع التأمين ، او من له المنفعة التأمينية فيه .(1)

و يشترط في العاقدين — المؤمن و المؤمن له — اهلية التعاقد . فما هي و ما المقصود منها ؟

أ — تعريفها : هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ، او عليه ، و هي نوعان :

1 — اهلية الوجوب : هي صلاحية الشخص للالتزام و الالزام . و معنى ذلك : صلاحية الشخص لان تلزمه حقوق لغيره ، و تثبت له حقوق قبل غيره .

2 — اهلية الاداء : هي صلاحية الشخص للمعاملة ، و استعمال الحقوق ، و التصرفات فيها ، و هي ترادف المسؤولية .(2)

+ الركن لغة : جانب الشيء الاقوى ، و الركن : الامر العظيم ، و جمعه اركان . ابن منظور — لسان العرب ، انظر ج 3 ص 1721 ، 1722 ؛ الفيومي — المصباح المنير ، انظر ج 1 ص 108 .
اصطلاحا : الركن ما لابد للشيء منه في وجود صورته عقلا ، اما دخوله في حقيقته او اختصاصه به . عدنان الترکمان — ضوابط العقد في الفقه الاسلامي ، ص 20 .

(1) عبد الرووف الشاذلي — مجلة انواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13 ، انظر ص 78 ؛ شوكة عليان — مبادىء التأمين ، انظر 52 ص 52 ؛ عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، انظر ص 12 .

(2) ابو زهرة — نظرية العقد ، انظر ص 272 ؛ وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي و ادلته ، انظر ج 4 ص 116 — 121 ؛ مصطفى شلبي — المدخل في الفقه الاسلامي ، انظر ص 420 .

ب — المقصود منها : يقصد بالاهلية في التأمين — اهلية المؤمن له لا اهلية المؤمن ؛ لان المؤمن هو غالبا شركة مساهمة ، او جمعية ، او هيئة من هيئات التأمين والاهلية المطلوبة في المؤمن له هي : اهلية الادارة .

وعلى هذا يصح للبالغ الرشيد ان يبرم عقد التأمين ، وكذلك يصح من القاصر ، او من المحجور عليه المأذون لهما في ادارة اموالهما .

واذا لم يؤذن لهما في الادارة فلا يعتبران اهلا لابرام عقد التأمين ، واذا اقدما على ذلك كان العقد قابلا للابطال الا اذا اجازه وليهما ، او بلغ القاصر سن الرشد ، واجازه ، او اذن للمحجور عليه بادارة امواله فأجازه .

ويجوز للولي ، او الوصي ان يبرما عقد التأمين لحساب القاصر او المحجور عليه دون حاجة الى اذن خاص ؛ لانهما يملكان حق الادارة .(1)

الركن الثاني : الصيغة .

الصيغة لغة : الهيئة التي يبنى عليها الشيء فيقال : صيغة الامر كذا ، وكذا : اى هيئته التي بنى عليها .(2)

واصطلاحا : " ما به يتحقق العقد ، ويوجد من كل ما يدل على ارادة المتعاقدين ، ورغبته في التعاقد سواء اكان ذلك بالقول ، او الكتابة المستبينة ، او الاشارة المفهمة ، او الفعل كما في التعاطي " .(3)

والرضا بالعقد هو اساس صحته . قال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) .(4)

ولكن الرضا امر خفي لا يطلع عليه ، ومن ثم لم يجعل الشرع عين الرضا ركنا في العقد ، وانما جعل الركن ما يدل على الرضا ، ويعتبر قرينة على وجوده . وهو الايجاب والقبول . وكلا منهما قد يكون لفظا ، او كتابة ، او فعلا ، وقد يكون صريحا ، او كتابة .(5)

---

(1) السنهوري — الوسيط انظر ج 7 ص 1176 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 128 ، 129 .
(2) ابن منظور — لسان العرب ، انظر ج 4 ص 2537 .
(3) مصطفى الزرقاء — المدخل ، ج 1 ص 326 .
(4) النساء / 29 .
(5) ابن علي الشريف — الاجارة ، انظر ص 77 ؛ وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي وادلته ، انظر ج 4 ص 94 ؛ ابن تيمية — مجموع فتاوى ، انظر ج 29 ص 5 ؛ عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، انظر ص 294 ؛ جوزيف داود - المسؤولية الطبية و الجزائية و تأمين الاطباء ، انظر ص 170 ؛ مصطفى شلبي — المدخل في الفقه الاسلامي ، انظر ص 419 وما بعدها .

والمراد بالصيغة في التأمين: الايجاب والقبول : اى اللفظ الذى يبرم به عقد التأمين كتابة. (1)

والكثير من الباحثين يرى : ان التأمين لا يشترط في صحته ان يختص احد طرفيه بالايجاب ، والاخر بالقبول . بل يصح الايجاب من ايهما ، والقبول من الاخر، ولكن لا بد من التطابق بينهما .

وجرت العادة في بعض البلدان على ان يكون الايجاب من جهة المؤمن ، والقبول من جهة المؤمن له . كما جرت العادة ايضا بان يكون عقد التأمين مكتوبا في صحيفة تسمى: وثيقة التأمين .

وجرى العمل على الا يكون عقد التأمين ساري المفعول الا بعد التوقيع على وثيقة التأمين ، وقد يشترط المؤمن ان يدفع له المؤمن له القسط الاول من التأمين زيادة عن التوقيع. (2)

وتسرى على الرضا عيوب الارادة الواردة في النظرية العامة لها : كالغلط والتدليس، والاكراه ... (3)

الركن الثالث المعقود عليه .

المعقود عليه يشمل : الخطر المؤمن منه ، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين .

أ ـ الخطر المؤمن منه :

يعتبر الخطر هو المحل الرئيسي في التأمين (4). لذلك سنتناوله بشيء من التفصيل . فنذكر : تعريفه، وانواعه ، وشروطه .

اولا : تعريف الخطر

الخطر لغة : بالتحريك : الاصل انه الرهن ، وما يخاطر عليه ، وجمعه اخطار. فيقال : اخطر المال: اى جعله خطرا بين المتراهنين،

---

(1) عبد الرؤوف الشاذلي ـ مجلة اضواء الشريعة ـ التأمينات المعاصرة ـ ع 13، انظر ص 282.

(2) المصدر نفسه، السنهوري ـ الوسيط، انظر ج 7 ص 1188، 1202.

(3) المصدر نفسه، انظر صفحة 1176؛ احمد شرف الدين ـ احكام التأمين، انظر 129؛ جمال الحكيم ـ عقود التأمين ـ انظر ج 1 ص 42.

(4) السنهوري، المصدر السابق، انظر ص 1144؛ محمد شرعان ـ الخطر في عقد التأمين، انظر ص 86.

و تخاطروا على الامر : اى تراهنوا عليه ، و الخطر : الاشراف على الهلاك، وخاطر بنفسه : اشفاها على خطر هلك ، او نيل ملك .(1)

الخطر اصطلاحا :

أ — عند الفقهاء : " هو حالة احتمالية اذا تحققت : اى وقعت تجرضرا ، او هو عدم المعرفة بنتائج الاحداث " .(2)

ب — عند القانونيين : " حادث يحتمل وقوعه فاذا تحقق سمى : كارثة " .(3)

و نلاحظ : تقاربا بين التعريفين السابقين من جهة كما ان هناك تقاربا بينهما ، و بين المعنى اللغوى من جهة اخرى ، و ذلك ان الخطر في كل منهما مبني على امر احتمالي قد يقع فيكون الضرر ، و قد لا يقع فلا يكون شيئا .

الا ان الخطر في التأمين له مدلول اوسع من المدلول المألوف. فقد يكون شرا يهدد الانسان : كخطر الحريق ، والسرقة ، و المرض ، و الاصابة ، و الوفاة ، و المسؤولية المدنية . . . و هذا هو الغالب - فيؤمن الانسان نفسه منها ، وقد يكون حادثا سعيدا : كالزواج ، و انجاب الاولاد . . . فيؤمن الانسان لابنائه ، او لزواجه . . .(4)

ثانيا : انواع الخطر

لقد بين العلماء انواعا كثيرة للخطر ، و تقسيمات متعددة نقتصر على ذكر اهمها :

أ — تقسيم الخطر بحسب نوع نتائجه .

ينقسم الخطر الى اربعة اقسام :

1 — خطر على الممتلكات : و هو الذى يتعلق بالحاق الضرر بممتلكات الانسان : كالعقارات ، و المنقولات من بضائع ، و آلات ، و ماشية الخ . . .

و هذا مثل : خطر الحريق ، و السرقة ، و الضياع ، و الفساد ،

---

(1) ابن منظور — لسان العرب ، انظر ج 2 ص 1196 ؛ الفيروزا بادى — القموس المحيط ، انظر ج 2 ص 22 ، 23 .
(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، ص 103 .
(3) السنهورى — الوسيط ، ج 7 ص 1144 .
(4) المصدر نفسه ؛ جمال الحكيم — عقود التأمين ، انظر ج 1 ص 44 ؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين ، انظر ص 102 .

و الهـلاك . (1)

2 ـ خطـر المسؤولية المدنية المتعلقـة بحق الغيـر :

كمسؤولية صاحب السيـارة عن حادث سيارته الذى الحق ضـررا بالآخرين ... ،
وكمسؤوليـة صاحب المصنع عن الحوادث التي تصيب العمال ... (2) .

3 ـ خطـر الوظيـفـــة : و هو الذى يتعلق بالموظف ،
و تعطله عن العمل ، و ما ينجم عنه من انعكاسات على جهات اخرى ذات علاقـة به :
كالخطـر الذى يلحق الاسرة من عطالة الموظف ، او الخطر الذى يلحق الشـركـــة
من وفاة رجل اعمالهـا . (3)

4 ـ خـــطر شخـصي : و هو الذى يتعلق بالحاق ضـــرر
على الشخص نفسه مباشـرة في حياته ، او صحـته ، او سـلامـة اعضائه .

و هذا : كخـطر الوفـاة ، و المرض ، و العجـز الكلي ، او
الجـزئي ، و الشيخوخـة ، و البطالة . (4)

ب ـ تقسيم الخطـر بسبب الضـرر : ينقسم الى ثلاثـــــة
اقســـام :

1 ـ خـطـــر مـــادى باسباب طبيعية ، او سماويـة :
كالاضـرار التي تنجـم عن الـزلازل ، و الفيضانات ، و الحرائـق ، و الاعاصيـر ،
و البـراكيـن .

2 ـ خطـــر اجتمـاعي : كالاضـرار التي تحصل من تصـرفـات
المنحرفين : كالسـرقة ... ، او تحصل من عمل خاطئ : كالاهمال ، و اللامبالاة ... ،
او من تصرف لا يتوقع : كالاضـرار التي تنجم عن المظـاهرات ، و الحـروب ...

3 ـ خطـر السوق التجارية : كالاضـرار التي تحصل نتيجـة
هبوط الاسعار بعد شراء السلعة ، و قبل بيعها . (5)

---

(1) مصطفى الزرقاء ـ نظام التأمين ، انظـر ص104 ؛ مختار محمود الهانسي ـ مبادئ التأمين ، انظـر ص20 .
(2) نفس المصـدرين .
(3) مصطفى الزرقاء ـ المصـدر السابـق ، انظـر ص105 .
(4) مختـار محمـود الهانسي ، المصـدر السابق .
(5) مصطفى الزرقاء ـ المصـدر السابق ، انظـر ص105 ؛ مختار محمود الهانسي ـ المصدر السابق ، انظـر ص18 ، 19 .

جـ — تقسيم الخطر بحسب طبيعته : ينقسم الى قسمين:

1 — خطر محض و يكون اذا كان هناك احتمال ضرر، او خسارة فقط دون احتمال ربح، او منفعة: كخطر انكسار آلة، او حادث سيارة . . . .

2 — خطر مضاربة : و يكون اذا كان هناك احتمال ربح من حادث عند تحقق وقوعه، و احتمال خسارة عندما لا يتحقق، و مثاله : تقلبات الاسواق بالارتفاع و الانخفاض. فينتهز الانسان فرصة تغيير الاسعار ليحقق من ذلك ربحا معينا، و قد تعاكسه الظروف فيتعرض لخسارة.

و هذا القسم لا يصح التأمين منه . و انما يصح التأمين من الخطر المحض فقط؛ لان من قواعد التأمين: انه يشترط في المؤمن له ان يكون ذا مصلحة قابلة للتأمين. و معنى ذلك: ان يكون معرضا للخسارة بوقوع الحادث المحتمل، و بدون هذا الشرط يصبح التأمين مجرد مراهنة، و من ثم فلا يجوز.(1)

3 — شروط الخطر : يشترط في الخطر المؤمن منه خمسة شروط :

1 — ان يكون الخطر غير محقق الوقوع : و المراد من ذلك ان يكون الخطر احتماليا اى يشك في تحققه كاحتمال المكسب او المغرم.

2 — ان يكون الخطر قابلا للقياس بطرق حسابية حسب احتمالات وقوع الاخطار و قانون الكثرة.+

3 — ان يكون الخطر حقيقيا، و يعترض اناسا كثيرين.

4 — ان لا يكون الخطر رهن مشيئة احد طرفي العلاقة التأمينية.

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص105؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين، انظر ص 17؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص35.

+ قانون الكثرة، و نظرية الاحتمالات : يعتبران الاساسين الفنيين لتنظيم المساهمة في تحمل الخسائر بين المومن لهم . فالمومن خطر معين : كالحريق مثلا يجمع بين اكبر عدد ممكن من المومن لهم المعرضين لهذا الخطر، و يقوم بعملية تقدير احتمالات تحقق الخطر: اى وقوع حالات الحريق بالنسبة للمومن لهم جميعا وفق قوانين الاحصاء، و احصاء حالات الحريق التي حدثت في الماضي، و مدى اهمية كل حريق، ومدى احتمال وقوع مثل ذلك او ما يشبهه مستقبلا . و هذا التقدير يقرب من الدقة كلما كان عدد المعرضين لخطر الحريق كبيرا . فاذا كانت قواعد الاحصاء تشير الى ان كارثة واحدة من كوارث الحريق تحدث في كل الف يتعرضون لنفس الخطر، فان هذا التقدير نادرا ما يكون صحيحا اذا كان المومن لهم الفا، و لكن اذا كان المومن لهم عشرة آلاف فان التقدير يقترب من الصحة، و اذا كان عدد المومن لهم عشرين الفا فان التقدير يقترب من الصحة اكثر و هكذا . . . السنهوري — الوسيط انظر ج7 ص1143، 1144؛ مختار محمود الهانسي — المصدر السابق، انظر ص75 — 77.

فاذا كان رهن احدهما، اوكليهما فان عنصر الاحتمال ينتفي، ولم يكن هناك معنى للتأمين، لان كل طرف يحاول ان يتجنب وقوع الخطر، او يحاول تحققه حتى يربح ما يريد من اقساط.

وعلى هذا فلا بد من تدخل عامل آخر في تحقيق الخطر غير ارادة طرفي العقد كعامل المصادفة بمشيئة الله سبحانه و تعالى، او ارادة الغير، او الظروف الطبيعية.

5 — ان يكون الخطر مشروعا : اى ليس مخالفا للنظام العام او الاداب. وعلى هذا يمنع التأمين من الاخطار المترتبة عن الاتجار في المخدرات، او القمار، او الدعارة... او الغرامات المالية، او المصادرة التي يمكن الحكم بها جنائيا؛ لان ذلك عقوبة، و العقوبة يجب ان تكون شخصية مراعاة للنظام العام.(1)

ب — قسط+ التأمين : هو العوض المالي الذى يبذله المؤمن له للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.

و القسط في التأمين بمثابة الثمن في البيع، او الاجرة في الايجار، و من ثم يراعي في حسابه نسبة القسط الى الخطر بحيث اذا زادت درجة الخطر زاد قسط التأمين، و اذا نقصت درجة الخطر نقص قسط التأمين.

و يراعي في القسط ايضا مبلغ التأمين فاذا زاد القسط زاد، و اذا نقص نقص.

و قسط التأمين قد يكون مبلغا ثابتا لا يتغير من عام لآخر — و هذا هو الذى جرت به العادة — و يسمى عند ئذ بالقسط التجارى.

---

(1) السنهورى — الوسيط، انظر ج 7 ص1218 — 1229؛ مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 110؛ غريب الجمال — التأمين التجارى و البديل الاسلامي، انظر ص30؛ عبد الرووف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة التأمينات المعاصرة — ع 13، انظر ص280؛ جمال الحكيم — عقود التأمين، انظر ج 1 ص46 — 48؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين، انظر ص86.

+ القسط لغة: الحصة النصيب. يقال : اخذ كل واحد من الشركاء قسطه : اى حصته. وكل مقدار فهو قسط. ابن منظور — لسان العرب، انظر ج 5 ص362؛ الفيزوز ابادى — القاموس المحيط، انظر ج2 ص393، 394.

وقد يكون مبلغا متغيرا . ويسمى:بالاشتراك .[1]

جـ — مبلغ التأمين :

يقصد به العوض المالي الذى يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له ، او للمستفيد اذا تحقق الخطر المؤمن منه .

ومبلغ التأمين قد يكون محددا : اى مبلغا معينا ، او ايرادا مرتبا ، او اى تعويض آخر .

وتقدر قيمته بحسب الخسارة الواقعة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه .

وقد يكون دينا مضافا الى اجل غير معين ، ويكون في الحالة التي يتحقق فيها الخطر حتما مستقبلا ولكن ميعاده ليس معروفا : كخطر الوفاة فانه محقق الوقوع ولكن لا يعرف متى يقع.[2]

---

(1) السنهورى — الوسيط ، انظر جـ 7 ص1144 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13 ، انظر ص280 ؛ على وهبة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة والقانون — ع 53، انظر ص27 ؛ جمال الحكيم — عقود التأمين ، انظر جـ 1 ص48، 49 .

(2) السنهورى — المصدر السابق ، انظر ص1148 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي — المصدر السابق ، انظر ص281 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 650، انظر ص 28 ؛ جمال الحكيم — المصدر السابق ، انظر جـ 1 ص 51 .

المطلب الثالث

خصائص التأمين

للتأمين خصائص متعددة نذكر اهمها :

1 — انه عقد رضائي : و معنى هذا انه ينعقد لمجرد توافق الايجاب و القبول، و هو ما عبرنا عنه بالصيغة. (1)

2 — انه عقد ملزم للجانبين :

يقول الباحثون في التأمين: ان عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، و الالتزامان الاساسيان فيه هما التزام المؤمن له بدفع اقساط التأمين، و التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين عندما يتحقق وقوع الخطر المؤمن منه. (2)

و لكن الملاحظ ان التزام المؤمن له بدفع قسط التأمين محقق، و ان كان تنفيذه يتم على فترات حسب ما جرت به عادة التعامل؛

اما التزام المؤمن فهو احتمالي غير محقق؛ لانه متوقف على وقوع الخطر و الخطر قد يقع و قد لا يقع.

3 — انه عقد من عقود المعاوضة.

و المعاوضة في عقد التأمين واضحة؛ لان كل طرف يأخذ مقابلا لما اعطى او يعطي مقابل ما يأخذ. فالمؤمن يأخذ مقابلا يتمثل في الاقساط التي يتقاضاها من المؤمن له، و المؤمن له يأخذ مقابلا لما دفعه للمؤمن، و يتمثل في مبلغ التأمين عندما تقع الحادثة المؤمن منها. (3)

4 — انه عقد من العقود المحددة باجل او بزمن:

و يعتبر كذلك ؛ لان الزمن فيه يعتبر عنصرا هاما فعقد التأمين يبرم لزمن معين. فالمؤمن يتعهد بالالتزام لزمن معين، و المؤمن له يلتزم لزمن معين، و المدة الزمنية لكل منهما واحدة، و قد تطول، او تقصر حسب

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1139؛ احمد شرف الدين، احكام التأمين، انظر ص 105؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص 29؛ جمال الحكيم، عقود التأمين، انظر ج 1 ص 33.

(2) السنهوري — المصدر السابق؛ احمد شرف الدين — المصدر السابق، انظر ص 110؛ حسين احمد حسان — حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، انظر ص 22؛ جمال الحكيم، المصدر السابق، انظر ص 37.

(3) السنهوري، المصدر السابق؛ جمال الحكيم، المصدر السابق، انظر ص 38؛ احمد شرف الدين — المصدر السابق، انظر ص 113.

العقـــد .(1)

5 — انه عقد من عقود الاذعـان .

و المقصـود بالاذعـان:ان يكـون احد طرفي العقـد في مركز اقـوى من الطـرف الاخـر،و صاحب المركـز الاقـوى في عقد التأمين هو المؤمـن، وعلى المؤمـن لـه أن يؤمـن نفسـه، او مـالـه الا ان ينزل الى شـروط المؤمـن .

و هـذه الشـروط اكثـرها يكون مكتوبـا في وثائق، و معـروضـة على كافـة الناس، و هذه الخاصيـة تعتبـر من اهم خصائص عقود الاذعـان .(2)

و لـهذا نجـد القـوانين المنظـمـة للتأمين تتدخل لحمايـة المؤمـن له من تعسـف المؤمـن . فتنص المادة 622 من القانون المدني الجـزائـري :

« يكون باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتيـة :

1 — الشـرط الذى يقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خـرق القوانين، او النظـم الا اذا كان ذلك الخرق جنايـة، او جنحـة عمدية .

2 — الشـرط الذى يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخـره في اعلان الحادث المؤمن منـه الى السلطات، او تقـديم المستند اذا تبين من الظـروف ان التأخر كان لعذر مقبول .

3 — كل شـرط مطبوع لم يبرز بشكـل ظاهر، وكـان متعلق بحالة من الاحوال التي تؤدى الى البطلان ، او السـقوط.

4 — شرط التحكيم اذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعـة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

5 — كل شـرط تعسفي آخـر يتبين انه لم يكن لمخالفته اثـر في وقوع الحادث المؤمن منه) .(3)

---

(1) السنهوري — الوسيـط، انظـر ج 7 ص 1141؛ سعدى ابو جيب — التأميـن بين الحظـر و الاباحة، انظـر ص 17؛ جمال الحكيم — عقود التأمين، انظـر ج 1 ص 39 .

(2) السنهوري، المصدر السابق؛ عبد الناصـر العطار — احكام التأمين، انظـر ص 21؛ محمد شرعان — الخطـر في عقد التأميـن، انظـر ص 32؛ توفيق وهبـة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشـريعة و القانون — ع 530، انظـر ص 20 .

(3) القانون المدني الجزائـري — سلسلة قضائية، ص 141 .

و اضافة الى ما سبق ذكـره فان قيام التأمين على اسس فنية تمنـع كل طـرف ان يجور على الاخـر ، و بالامكان ان يقوم بـدوره الحقيقي الذى يتمثـل في تنظـيم التـعاون بين مجموع المؤمن لهـم .

و هذا ما يجعل المؤمن يقوم بـدوره الحقيقي ، و ينظـم التـعاون لا ان يكون الجانب الاقـوى المستغل للطـرف الآخـر الاضعف و المتعاقد معها .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع

انتهاء التأمين

لقد علمنا سابقا ان عقد التأمين من العقود المحددة باجل ، او زمن وهذا يعني: ان للعقد مدة ينتهي فيها بانتهائها ، ومن ثم كان انقضاء مدة العقد من اهم اسباب انتهاء التأمين.

وتوجد اسباب اخرى ينتهي بها التأمين اهمها فسخ العقد لاسباب متعددة وفيما يلي بيان لاهم اسباب انتهاء العقد :

1 — انقضاء المدة :

لما كان عقد التأمين مقترنا بزمن معين فانه ينتهي بانتهاء زمنه.

وتحديد المدة متروك لارادة المتعاقدين. فلهما ان يحدداها بسنة ، او اكثر ، او اقل ، وان كان الغالب في الواقع التطبيقي — سوى التأمين على الحياة — ان تكون مدة العقد سنة.

واذا ابرم العقد بين طرفيه — المؤمن والمؤمن له — دون ان يحددا له مدة صراحة ، او ضمنا . فلا يكون العقد باطلا لهذا السبب .

ولكن يفترض ان المتعاقدين ارادا ان تكون للعقد المدة الغالبة، وهي المدة المحددة بسنة.

ويصح الاتفاق الضمني على جعل مدته اقل من سنة، ويكون هذا في التأمين ضد الحوادث التي تنجم عن النقل ؛ لان مدة تنفيذ عقد النقل تقل عن سنة .(1)

2 — فسخ العقد .

يعد الفسخ من اهم اسباب انهاء عقد التأمين ، وله حالات كثيرة نذكر اهمها .

أ — اذا تعمد المؤمن له كتمان شيء ، او قدم بيانات كاذبة قصدا ، وكان من شأنها ان تغير موضوع الخطر، او تنقص من قيمته. وقع العقد باطلا.

ب — اخلال المؤمن له بالالتزام في دفع اقساط التأمين.

---

(1) السنهوري — الوسيط — انظر ج 7 ص 1349 ، 1350 ؛ بشير زهرة — التأمين البري — انظر ص 126 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 97 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 533.

في حالة امتناع المؤمن له عن دفع ما عليه من اقساط ، او تأخر في دفعها دون عذر جاز للمؤمن له ان يطلب قضاء فسخ العقد .

جـ — انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه .

الاصل ان الشيء اذا انتقلت ملكيته الى خلف عام ، او خلف خاص فان وثيقة التأمين تنتقل مع الشيء الى الخلف .

و لكن مع هذا فان لكل من المؤمن ، و الخلف الاحتفاظ بحق الفسخ

د — هلاك الشيء المؤمن عليه .

اذا هلك الشيء المؤمن عليه انفسخ العقد : كأن تتهدم الدار المؤمن عليها ، او تحترق البضاعة المؤمن عليها .

و — افلاس المؤمن .

اذا افلس المؤمن توقف عقد التأمين عن السريان ابتداء من تاريخ شهر الافلاس .

هذا ، و ان لكل من طرفي العقد — المؤمن ، و المؤمن له — الحق في انهاء عقد التأمين اثناء مدة معينة . (1)

و اذا افلس المؤمن له فان عقد التأمين يبقى الا ان المستفيد يتغير ؛ لان الحقوق ، و الالتزامات تنتقل الى الدائنين . اذ الشيء المؤمن عليه قد دخل في التفليسة فيظل المؤمن ضامنا للخطر المؤمن منه ، و يصبح الدائنون ملزمين بدفع اقساط التأمين . (2)

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر جـ 7 ص1265 ؛ شفيق حرب — عقد التأمين ، انظر ص48، 49 ؛ بشير زهرة — التأمين البري ، انظر ص125 — 127 ؛ غريب جمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص42 — 45 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص97، 98 .

(2) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص1575 ؛ بشير زهرة — المصدر السابق ، انظر ص124 ؛ جمال الحكيم — عقود التأمين ، انظر جـ 1 ص109 .

المبحث الثاني

مبادئ التأمين

يشتمل هذا المبحث على اربعة مطالب تتناول اهم مبادئ التأمين وهي : مبدأ التعويض ، و مبدأ الحلول في الحقوق ، و مبدأ المشاركة في التأمين ، و مبدأ المصلحة .

المطلب الاول

مبدأ التعويض

أ ـ المقصود منه : ان المؤمن لا يسأل امام المؤمن له الا عن ما لحق هذا الاخير من خسارة مالية لحقته بفعل وقوع الحادثة المؤمن منها ، ولا يمكن ان يزيد التعويض عن الخسارة التي حصلت فعلا ، و من غير مراعاة مبلغ التأمين الذى تم الاتفاق عليه في العقد .

و لكن الملاحظ عند الباحثين في التأمين : ان هذا المبدأ لا يسرى على التأمين على الاشخاص ، فلا يطبق على عقود التأمين على الحياة . بل يسرى فقط على عقود التأمين على الممتلكات ، و من المسؤولية .

ب ـ الغرض منه :

1 ـ منع اتخاذ التأمين وسيلة لاثراء المؤمن له اثراء غير مشروع . لان التأمين يهدف الى تعويض المؤمن له عما لحقه من ضرر نتيجة وقوع الخطار المؤمن منه ، و لكنه يقتصر على تعويضه في حدود الضرر الحاصل فقط . حتى لا يكون التأمين مصدرا للاثراء غير المشروع .

و هذا ما يمنع من تعمد وقوع الخطار المؤمن منه ، و حتى لا يقدم المؤمن له على اتلاف ممتلكاته من اجل ان يحصل على تعويض اكبر من قيمة الضرر ، و يكون بذلك مخالفا المبادئ العامة للعقود .

2 ـ تصحيح الوضع المالي للمؤمن له بعد ان يتحقق وقوع

الحادث المؤمن منه ، و تلحقه الخسارة فيعاد الى وضعه المالي الذى كان عليه قبل وقوع الخسارة له .

و لتطبيق هذا المبدأ لا بد من النص عليه صراحة في وثيقة التأمين ، و في كل الانواع التي يسرى عليها .(1)

(1) السنهورى — الوسيط فانظر ج 7 ص 1529 — 1531 ؛ عبد العزيز هيكل مقدمة في التأمين ، انظر ص 40 ؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين انظر ص 94 ، 95 ؛ عبد الرووف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 3، انظر ص 13، ؛ بشير زعرة — التأمين البرى، انظر ص 135 ، 136 ؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص 26 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني
مبدا الحلول في الحقوق

مبدا الحلول في الحقوق

أ ـ المقصود منه : أن يحل المؤمن محل المؤمن له في جميع الحقوق التي تكون له قبل الغير ، و يكون هذا بمطالبة من تسبب في وقوع الحادثة المؤمن منها في حدود مبلغ التعويض اللازم دفعه للمؤمن له .

و لكن لا تتم المطالبة الا بعد تحقق وقوع الخسارة ، و دفع قيمة التعويض للمؤمن له ، و الا فلا .

و هذا المبدأ قرين المبدأ السابق فلا يسري على عقود التأمين على الاشخاص

ب ـ الغرض منه :

الا يحصل المؤمن له الا على تعويض واحد فقط ، و من ثم فان حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون الا بمقدار ما دفعه للمؤمن منه من تعويض فقط .

و المؤمن يحل محل المؤمن له اما بموجب القانون ، او العرف ، او بمقتضى نص صريح في وثيقة التأمين . فيحل المؤمن محل المؤمن له بموجب القانون : كما هو الحال في التأمين على الاشياء ، و بموجب العرف : كما هو الحال في التأمين البحري ، و بموجب نص صريح في وثيقة التأمين : كما هو الحال في التأمينات الاخرى التي يسري عليها هذا المبدأ : كتأمين السيارات ... .

و جرت العادة ان تكون وثيقة التأمين متضمنة لشرط يعطي الحق للمؤمن في ان يحل محل المؤمن له في كل الحقوق التي له قبل الغير بمجرد وقوع الخطر ، و تحقق المسؤولية . (1)

---

(1) السنهوري ـ الوسيط ، انظر ج 7 ص 1528 ؛ عبد العزيز هيكل ـ مقدمة في التأمين ، انظر ص 42 ، 43 ؛ مختار محمود الهانسي ـ مبادئ التأمين ، انظر ص 98 ـ 100 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي ـ مجلة الشريعة ـ التأمينات المعاصرة ـ ع 13 ، انظر ص 287 ، 288 ؛ بشير زهرة ـ التأمين البري ، انظر ص 140 ـ 144 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

مبدأ المشاركة في التأمين .

مبدأ المشاركة في التأمين

أ — المقصود منه: هو ان يؤمن الشخص على شيء ما عند مؤمنين متعددين في زمن واحد .

وهذا المبدأ قرين المبدأين السابقين، فلا يسري على عقود التأمين على الاشخاص.

ب — الغرض منه :

الا يحصل المؤمن له على قيمة ما يستحقه بسبب وقوع خطر معين الا مرة واحدة فقط.

ويحدث التأمين عند اكثر من مؤمن واحد في زمن واحد في حالة التجارة الخارجية في الحالة التي يقوم فيها كل من المصدر، والمستورد بالتأمين على نفس البضاعة المستوردة .

ويطبق مبدأ المشاركة في التأمين: اما بمقتضى نص تشريعي منظم له ، او بمقتضى نص صريح مكتوب في وثيقة التأمين: كما هو الحال في تأمين السيارات ، وعند تطبيق هذا المبدأ لابد ان يراعي تطابق عقود التأمين المتعددة من حيث المصلحة التأمينية ، والشيء الذي هو موضوع التأمين ، والخطر ، والشروط الخاصة بالعملية التأمينية .

وبمراعاة هذا المبدأ لا يأخذ المؤمن له مبلغا يزيد عن مقدار التعويض اللازم له ، وفي نفس الوقت لا يقل عن مقدار مبلغ التأمين المتفق عليه .(1)

وكما سبق ان اشرنا: ان المبادئ الثلاثة الانفة الذكر. لا تسري على التأمين على الاشخاص؛ لان المراد منها ليس هو التعويض عن الضرر، وانما القصد منها ان يتقاضى الشخص المؤمن له مبلغ التأمين من المؤمن عند مرضه او اصابته .

---

(1) عبد العزيز هيكل — مقدمة في التأمين، انظر ص43؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين، انظر ص97، 98؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة ع 3، انظر ص288، 289 .
السنهوري — الوسيط، انظر حـ 7 ص1413، 1414 .

المطلب الرابع

مبدأ المصلحة في التأمين

أ — المقصود منه: المقصود من مبدأ المصلحة في التأمين : ان يكون للمؤمن له او المستفيد مصلحة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه .

و هذه المصلحة تدفع المؤمن له الى التحصن ضد الخطر الذى يهدده .

و من هنا فالمؤمن على ممتلكاته له مصلحة في عدم ضياع ممتلكاته، و لاجلها يؤمن عليها ضد الحريق ، او السرقة ، او الموت ، او التلف . . .

و الذى يخشى من تحقق مسؤوليته عن شيء ما يلحقه ضرر مالي منها له مصلحة في التأمين من المسؤولية فاذا لم تكن للمؤمن له مصلحة في التأمين كان باطلا . (1)

ب — شروط المصلحة في التأمين .

يشترط في المصلحة شرطين :

1 — ان تكون اقتصادية : اى لها قيمة مالية ، و ليست معنوية او عاطفية ، و من اجل هذه القيمة المالية يحرص المؤمن له على تأمينها حتى لا تضيع عليه قيمتها اذا وقع الخطر المؤمن منه . فمن امن على سيارته ضد الحريق يكون قد امن على مصلحة قيمتها المالية قيمة السيارة عند احتراقها ، و من امن على بضاعته من السرقة يكون قد امن على مصلحة قيمتها المالية هي قيمة البضاعة عند سرقتها، و من امن على حوادث آلة له يكون قد امن على مصلحة قيمتها المالية قيمة الدين يلحقه عند تحقق مسؤوليته .

2 — ان تكون مشروعة : اى ليست مخالفة للنظام العام او الاداب . فلا يجوز التأمين على محلات الدعارة ، او القمار، او المخدرات، . . . او الغرامات المالية او المصادرة التي يصدر بها حكم جنائي ، لان ذلك

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1523 ، 1524 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 255، 256 ؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين ، انظر ص 85، 86 .

عقوبة، و العقوبة يجب ان تبقى شخصية مراعاة للنظام العام. (1)

و يسري مبدأ المصلحة على التأمين ضد الاضرار فقط دون التأمين على الاشخاص الا اذا كان التأمين على حياة الغير، و ذلك كأن يكون للمؤمن له مصلحة في بقاء المؤمن على حياته كما في التأمين لحالة البقاء برأس مال مرجأ، او بايراد مرتب. (2)

جـ — الغرض منه : الغرض من مبدأ المصلحة في التأمين :

منع التعمد في تحقيق وقوع الاخطار المؤمن منها. (3)

و من هنا نصت القوانين على توافر شروط معينة في محل التأمين.

فنصت المادة 621 من القانون المدني الجزائري ما يلي : (تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين.) (4)

و نصت المادة 749 من القانون المدني المصري على نفس النص. (5)

و بمراعاة ما سبق يبتعد التأمين عن الرهان، و المقامرة. (6)

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1523، 1525؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 255، 256؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين، انظر ص 85، 86.

(2) السنهوري، المصدر نفسه، انظر ص 1153، 1154، 1438، 1523.

(3) المصدر السابق، انظر ص 1154، 1155، 1228؛ احمد شرف الدين — المصدر السابق، انظر ص 88؛ مختار محمود الهانسي — المصدر السابق، انظر ص 256.

(4) القانون المدني الجزائري — سلسلة قضائية، ص 141.

(5) السنهوري — المصدر السابق، انظر ص 1153.

(6) المصدر نفسه، انظر ص 1530؛ احمد شرف الدين — المصدر السابق، انظر ص 261؛ مختار محمود الهانسي — المصدر السابق، انظر ص 86؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة ع 13، انظر ص 283.

المبحث الثالث

آثار التأمين

يشتمل هذا المبحث على الاثار التي يرتبها عقد التأمين على طرفيه باعتباره عقدا ملزما للجانبين كما سبق ان ذكرنا في خصائصه.

وآثار العقد تتناول التزامات المؤمن له، و التزامات المؤمن وفيما يلي بيان لهذه الالتزامات في المطلبين التاليين:

المطلب الاول

التزامات المؤمن له

ينشيء عقد التأمين ثلاثة التزامات في جانب المؤمن له و هي:

1 — تقديم البيانات اللازمة، و تقرير عن كل ما يستجد من الظروف المتعلقة بالخطر.

و هذا الالتزام هام، لان المحل الرئيسي لعقد التأمين هو الخطر كما ذكرنا سابقا، و من ثم فعلى المؤمن له ان يخبر المؤمن، و يفصح عن كل البيانات الضرورية، كاظهار العيوب الخفية للشيء المؤمن عليه، او الامراض الوراثية للمؤمن على حياته مثلا... و هذا حتى يستطيع المؤمن ان يقدر الخطر الذي يراد التأمين منه.

وعلى المؤمن له كذلك ان يخبر عن كل الظروف التي تطرأ، و التي من شأنها ان تزيد من الخطر عاجلا، او آجلا: كأن يغير المؤمن له في المسؤولية عن حوادث السيارات، استعمال سيارته من سيارة نقل خاصة الى سيارة نقل عامة كسيارة الاجرة...، و كأن يغير الشخص مهنته الى مهنة اكثر خطورة...، و كأن يوضع بجوار العقار المؤمن عليه مواد قابلة للالتهاب....

و اذا اخل المؤمن له بهذا الالتزام بطل عقد التأمين. (1)

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1247، 1257، 1270؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 66؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص 36؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 293 و ما بعدها؛ شفيق جربا — عقد التأمين، انظر ص 43؛ بشير زهرة التأمين البري، انظر ص 104؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 650، انظر ص 31 — 33؛ جمال الحكيم — عقود التأمين، انظر ج 1 ص 109؛ محمد شرعان — الخطر في عقد التأمين، انظر ص 46 — 48.

2 — الالتزام بدفع قسط التأمين :

يتمثل هذا الالتزام في ان يدفع المؤمن له للمؤمن قسط التأمين ، او الاشتراك ، اذا كان المؤمن جمعية تأمين تبادلية — حسب المواعيد المحددة ، او المتفق عليها .

وفي معظم الاحيان تدفع الاقساط بشكل دوري سنوي . وقد تدفع كلها مرة واحدة .

ويترتب على الاخلال بهذا الالتزام امكانية فسخ العقد .(1)

3 — اخطار المؤمن يوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن منه .

اذا وقع الخطر المؤمن منه — وهو المنصوص عليه في وثيقة التأمين- يترتب عليه ما يلي :

أ — على المؤمن له ان يقوم باخطار المؤمن عن الحادث الذي وقع ، و تسبب في وقوع الخطر المؤمن منه .

واذا اخل بهذا الالتزام فانه يسأل عنه ، ويكون من حق المؤمن ان يطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه نتيجة هذا الاخلال بمقتضى القواعد العامة للتعاقد .

ب — على المؤمن ان يقوم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه ، وعلمه به على الوجه الذي يستوجب مسؤوليته .

ولا يصح اسقاط حق المؤمن له في مبلغ التأمين نتيجة اخلاله بما يلزمه الا بموجب اتفاق خاص مكتوب في وثيقة التأمين ؛ لان سقوط الحق عقوبة مدنية لا تجوز الا بمقتضى اتفاق خاص بين المؤمن له ، والمؤمن .(2)

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1288 ، 1305 ، 1329 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين ع 66 ، انظر ص 33 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 84 ؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون ، انظر ص 37 .

(2) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص 1328 ، 1939 ؛ فاضل شاكر — المصدر السابق ، انظر ص 33 ، 34 ؛ عبد الناصر العطار — المصدر السابق ، انظر ص 79 ؛ غريب الجمال — المصدر السابق ، انظر ص 33 ، 34 ؛ بشير زهرة — التأمين البري ، انظر ص 104 .

المطلب الثاني

التزامات المؤمن

ينحصر التزام المؤمن في دفع مبلغ التأمين للمؤمن له ، و لكنه لا يكون واجب الاداء الا اذا تحقق الخطر المؤمن منه ، او حل الاجل المتفق عليه في العقد .

و الاصل ان الذي يدفع له مبلغ التأمين هو المؤمن له ، و لكن قد يكون الذي يدفع اليه خلفا عاما او خاصا ينتقل اليه حق المؤمن له فمثلا: اذا امن شخص على عقار له من الحريق ثم توفي . انتقل العقار الى ورثته . فالورثة هنا هم الخلف العام .

و اذا باع المؤمن له العقار انتقل العقار الى المشتري — و هو الخلف الخاص —

و قد ينتقل الحق في مبلغ التأمين للمستفيد منه مثال ذلك: اذا امن رب العائلة على حياته لمصلحة اولاده ، و زوجته . فالاولاد ، و الزوجة هم اصحاب الحق في مبلغ التأمين ، و مثاله ايضا : اذا امن صاحب سيارة على سيارته لمصلحة اى سائق مرخص له في سياقتها — و هذا في التأمين من المسؤولية —

و قد يكون مبلغ التأمين للغير نحو المؤمن مثال ذلك : ان يوجد شيء مؤمن عليه فيه حق امتياز للدائن ، او يكون شيئا مرهونا . . . في هذه الحالات ينتقل حق الامتياز ، او حق الرهن الى مبلغ التأمين .

و في كل الاحوال فان المؤمن ملزم بدفع التعويض عن الضرر الحاصل للمؤمن له في حدود الضمان المتفق عليه دون زيادة .

و بناء على ما سبق فان المتضرر من حادث معين له الحق في التعويض الحقيقي للضرر الناتج عنه دون ان يكون له اثراء ، او نقصان من حقه ، و عليه عبء اثبات وقوع الخاطر المؤمن منه . (1)

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1341 ، 1343 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 91 ؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين ، انظر ص 466 ، 468 ؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص 39 ؛ فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين ع 565 ، انظر ص 28 .

الفصل الثاني

اقسام التأمين

لقد تطور التأمين في الوقت المعاصر تطورا ملحوظا في الميادين. سواء أكان تنظيريا او عمليا بحيث اصبح هذا التطور لا يغيب عن اي باحث في ميدان التأمين؛ لانه ابرز انواعا متعددة، و صورا جديدة اقتضاها تطور الحياة، ما كانت معروفة عند المجتمعات السابقة.

و من هنا كانت الحاجة الى معرفة تلك الانواع ليسهل بحثها و يتيسر امر التعامل بها لدى هيئات التأمين المختلفة، و من يتعامل معها.

و للعلماء الباحثين في التأمين وجهات نظر متباينة حولها، نكتفي بذكر اهمها: فمنهم من قسم التأمين تبعا لموضوعه، و منهم من قسمه تبعا للغرض منه، و منهم من قسمة تبعا للهيئة التي تباشره، و منهم من قسمه تبعا للطريقة التي يمارس بها[1] و سنتناول تفصيل ذلك في هذا الفصل الذي يشتمل على اربعة مباحث، كل مبحث منها يتناول قسما من الاقسام.

المبحث الاول

تقسيم التأمين تبعا لموضوعه

فالمراد بالموضوع هنا: الاخطار المؤمن ضدها: كالوفاة، و العجز، و المرض و الاصابة... و الحريق، و السرقة، و الهلاك، و الفساد ... و المسؤولية المدنية.

و يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

1 — تأمين الاشخاص

2 — " الممتلكات

3 — " المسؤولية

---

(1) عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة التأمينات المعاصرة ع. 13، انظر ص 289؛ احمد شرف الدين — احكام التأمين، انظر ص 29.

المطلب الاول

تأمين الاشخاص

يشمل هذا المطلب كل انواع التأمين ضد الاخطار التي تصيب الاشخاص بصورة مباشرة في حياتهم ، او صحتهم ، او اعضائهم ، او قدراتهم على العمل .

وجملة تلك الانواع : التأمين على الحياة ، والتأمين من الاصابات ، والتأمين من المرض ، وتأمين الزواج والاولاد .

وفيما يلي توضيح ذلك :

العنصر الاول

التأمين على الحياة

— تعريفه : هو عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل ما يأخذه من اقساط محددة من المؤمن له بان يدفع له ، او لمن يعينه مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له ، او بقاؤه حيا اثناء فترة زمنية .

و مبلغ التأمين : اما ان يكون رأس مال يسلم جملة ، واما على شكل مرتب مدى الحياة الدائن تبعا لاتفاق طرفي العقد حسب ما تنص عليه وثيقة التأمين .(1)

— صوره : للتأمين على الحياة صور كثيرة متنوعة عادية ، وغير عادية . :

أ — الصور العادية لها ثلاث حالات :

الحالة الاولى

التأمين لحالة الوفاة

التأمين لحالة الوفاة : هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الاقساط التي يأخذها بان يدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند ما يموت المؤمن على حياته .(2)

و يذكر الباحثون في التأمين ان للتأمين لحالة الوفاة ثلاثة صور:

1 — التأمين العمري : في هذه الصورة يدفع المؤمن المستفيد

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1389 ؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص 56 ، 57 ؛ شوكة عليان — مجلة الوعي الاسلامي التأمين عند فقهاء القانون — ع 173 ، انظر ص 50 .

(2) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص 1391 .

مبلغ التأمين : اما رأس مال ، و اما ايرادا مرتبا مدى الحياة ، و بذلك عند موت المؤمن على حياته في اى زمن تقع فيه الوفاة ، و لذلك سمي بالتأمين العمري ؛ لانه يظل طوال عمر المؤمن على حياته ، و لا يكون مبلغ التأمين مستحقا الا بعد موته ولو طال عمره .

و يلجأ ارباب الاسر الى هذه الصورة ليدخروا جزءا من كسبهم تدفع للمؤمن كأقساط دورية ، و به يضمن المؤمن لزوجته ، و ابنائه ما يتيهم شر الاحتياج عند موته .

و هذه الصورة عبارة عن ادخار اجباري . (1)

2 — التأمين المؤقت : في هذه الصورة يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين اذا توفي المؤمن على حياته اثناء مدة محددة ، و اذا لم يمت اثناء تلك المدة فان المؤمن يستبقي عنده ما اخذه من اقساطه و تبرأ ذمته قبل الدائن ؛ لان التأمين هنا محدد بزمن معين اذا انقضى قبل وفاة المؤمن على حياته انتهى التأمين بخلاف التأمين العمري الذي يظل مدة العمر مهما طال .

و يلجأ الى هذه الصورة اصحاب المهن الخطيرة كالعمل في الاشعة ، او الملاحة ، او الابحاث الذرية حتى يضمنوا لورثتهم الانتفاع بمبلغ التأمين اذا اصيبوا بالموت خلال مدة التأمين .

و هذه الصورة خالية من الادخار ؛ لان المؤمن له اذا لم يتوف خلال المدة المحددة ضاعت عليه الاقساط التي دفعها للمؤمن ، و لكنها تكون مقابل تبعة ضمان الخطر الذي تحمله المؤمن . (2)

3 — تأمين البقيا : في هذه الصورة يدفع المؤمن للمستفيد مبلغ التأمين اذا ظل على قيد الحياة بعد وفاة المؤمن على حياته . اما اذا توفي المستفيد قبل وفاة المؤمن على حياته فان التأمين ينتهي ، و يستبقي المؤمن عنده ما اخذه من اقساطه و تبرأ ذمته ، و لذلك سميت هذه الصورة من التأمين بتأمين بقيا المستفيد ؛ لان بقاء المستفيد حيا بعد وفاة المؤمن على حياته هو السبب في استحقاق مبلغ التأمين .

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1391 ؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين ، انظر ص 28 ، 29 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 103 .

(2) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ج 7 ص 1392 ، 1393 ؛ حسين حامد حسان — المصدر السابق ، ص 29 ؛ عبد الناصر العطار — المصدر السابق ، ص 104 ؛ عريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص 58 .

و يلجأ الى هذه الصورة شخص يريد ان يضمن لانسان محبوب عنده مبلغا ماليا يجده عند الحاجة. فاذا ظل هذا الانسان على قيد الحياة بعد وفاته استحق مبلغ التأمين. اما اذا توفي قبله فان التأمين ينتهي، و يستبقى المؤمن عنده ما اخذه من اقساط، و تبرأ ذمته.(1)

الحالة الثانية

التأمين لحالة البقاء

التأمين لحالة البقاء : هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الاقساط التأمينية بان يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له اذا بقي حيا الى زمن معين محدد في وثيقة التأمين، و اذا توفي قبل ذلك الزمن انتهى التأمين، و استبقى المؤمن عنده ما قبضه من اقساط، و برئت ذمته.(2)

و للتأمين لحالة البقاء ثلاثة صور :

1 — التأمين برأس مال مرجأ : في هذه الصورة يدفع المؤمن رأس مال دفعة واحدة للمؤمن على حياته اذا ظل حيا حتى حل الاجل المحدد.

و يلجأ الى هذه الصورة الانسان الذي يكون في عنفوان شبابه فيدخر من شبابه لشيخوخته، و من صحته لمرضه.(3)

2 — التأمين بايراد مرتب : في هذه الصورة يدفع المؤمن للمؤمن على حياته ايرادا مرتبا مدى الحياة، او لاجل محدد، و ذلك بدلا من رأس المال المرجأ كما في الصورة الاولى. فيتقاضى المؤمن على حياته من المؤمن ايرادا كل شهر، او ثلاثة اشهر، او مواعيد اخرى دورية الى ان يأتيه اجله، او تنتهي المدة المحددة في حالة ما اذا كان الايراد محددا بأجل.

و هذه الصورة من التأمين تكفل للمؤمن على حياته ايرادا او معاشا يستعين به على قضاء شؤونه الزمن الباقي من عمره او الاجل المحدد.(4)

3 — التأمين المضاد : هو عبارة عن تأمين لحالة الوفاة مصحوب بالتأمين لحالة البقاء، و يلجأ اليه المؤمن على حياته في مقابل قسط اضافي بمقتضاه يسترد ورثته ما دفعوه من اقساط اذا توفي هو قبل الزمن المحدد.

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج7 ص1393، 1394؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص29؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 104.

(2) السنهوري — المصدر السابق، انظر ص1394؛ حسين حامد حسان، المصدر السابق؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص58.

(3) السنهوري، المصدر السابق، انظر ص1396.

(4) المصدر نفسه، انظر ص 1397.

لانه لو لا هذا التأمين المضاد لاصبحت الاقساط حقا للمؤمن، و ذلك باستبقائها عنده، وبراءة ذمته منها. (1)

الحالة الثالثة

التأمين المختلط

التأمين المختلط: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل الاقساط التأمينية بان يدفع مبلغ التأمين الى المؤمن على حياته اذا ظل على قيد الحياة حتى انقضى الاجل المحدد، او يدفعه الى المستفيد اذا توفي المؤمن على حياته اثناء الاجل المحدد.

و سمي هذا النوع بالتأمين المختلط، لانه يضم نوعين من التأمين: تأمين لحالة البقاء اذا ظل المؤمن على حياته على قيد الحياة منذ انتهاء الاجل المحدد، و تأمين لحالة الوفاة اذا توفي المؤمن على حياته اثناء الاجل المحدد. لذلك فان هذا النوع اكثر انتشارا من سابقيه. (2)

و لهذه الحالة كثير من الصور اهمها اربعة صور:

1 — التأمين المختلط العادي: في هذه الصورة يدفع المؤمن للمؤمن على حياته مبلغ التأمين اذا ظل على قيد الحياة حتى حلول الاجل المحدد، و اذا توفي المؤمن على حياته قبل ان ينتهي الاجل دفع المبلغ الى المستفيد المعين من طرف المؤمن على حياته. (3)

2 — التأمين لاجل محدد: هذه الصورة كسابقتها الا انها تختلف عنها في ان مبلغ التأمين لا يدفع هنا عند وفاة المؤمن على حياته، و انما يدفع اذا حل الاجل المحدد.

فالمؤمن يعرف من البداية انه لا يدفع مبلغ التأمين الا اذا حل الاجل المعين. و هذا بخلاف التأمين المختلط العادي الذي لا يعرف فيه المؤمن الاجل الذي يدفع فيه مبلغ التأمين. (4)

3 — تأمين المهر: في هذه الصورة وعند حلول الاجل المعين يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد — وهو انسان معين — اذا ظل على قيد الحياة الى ان حل الاجل المعين.

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج7 ص1401، 1402.
(2) المصدر نفسه، انظر ص1399، غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص60، حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص29، 30.
(3) السنهوري — المصدر السابق، انظر 1399، 1400.
(4) المصدر نفسه، انظر ص1401، 1402.

وهذه الصورة يلجأ اليها من يريد ان يكفل لابنه مهر زواجه عند حلول وقت المحدد . فاذا حل الوقت المعين، وظل الابن على قيد الحياة فان المؤمن يدفع مبلغ التأمين لوالده اذا كان حيا، والا فللابن مباشرة .

واذا توفي الابن قبل ان يحل الوقت المعين ينتهي التأمين بوفاته، ويستبقي المؤمن الاقساط التي استلمها ، وتبرأ ذمته .

ولهذا فان المؤمن على حياته يلجأ كما جرت العادة الى تأمين مضاد حتى لايضيع عليه ما دفعه من اقساط اذا توفي ابنه قبل الوقت المعين .

وتأمين المهر يختلف عن التأمين لاجل محدد : في كونه ان مبلغ التأمين لا يدفع فيه الا اذا ظل المستفيد حيا عندما يحل الوقت المعين، ولكنه في التأمين لاجل محدد يدفع في كل الحالات اذا حل الاجل المحدد اما للمؤمن على حياته ، او اما للمستفيد . (1)

4 — تأمين الاسرة : في هذه الصورة يدفع المؤمن ، وفي اجل معين . مبلغ التأمين للمؤمن على حياته اذا ظل على قيد الحياة والا فللمستفيد المعين من طرف المؤمن على حياته .

وتختلف هذه الصورة عن سابقتها — التأمين لاجل محدد — في انه اذا توفي المؤمن على حياته قبل الاجل المعين، وانقطع دفع الاقساط فان المستفيد يتقاضى على الفور ايرادا مرتبا من المؤمن حتى يحل الاجل ؛ واذا حل الاجل فانه يتقاضى مبلغ التأمين .

وبهذا يضمن رب الاسرة لاعضاء اسرته بعد وفاته ايرادا دوريا مع رأس مال يأخذونه عند ما يحل الاجل المحدد . (2)

ب — الصور غير العادية :

توجد ثلاثة صور غير عادية للتأمين على الحياة

1 — التأمين الجماعي : هو تأمين يبرم عقده شخص لمصلحة عدد من الاشخاص له صلة تربطه بهم ، وله مصلحة في التأمين .

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1402 .

(2) المصدر نفسه ، انظر ص 1402، 1403 ؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين انظر ص 107 .

و تظهر اهم تطبيقات هذه الصورة في التأمينات التي يبرمها اصحاب المعامل لمصلحة عمالهم، و التأمينات التي يبرمها اثناء النقل لمصلحة العمال، و تأمينات اصحاب المدارس التي تبرم لمصلحة الطلبة، و تأمينات اصحاب المتاجر لمصلحة مستخدمي المتجر... (1).

و يشمل التأمين الجماعي في العادة : التأمين من الاصابات، و التأمين من المرض، و التأمين على الحياة، و التأمين من المسؤولية.

و للتأمين الجماعي مميزات نذكر اهمها :

أ — لا يعين المستفيد من التأمين بذاته، و انما يعين بصفته : كالعامل، و الطالب، و العضو...

ب — على طالب التأمين الالتزام بدفع اقساط التأمين الى الجهة المؤمنة له في مقابل تعهدها بأداء التعويضات اللازمة للمصاب بحادثة، و تتوفر فيه الشروط المذكورة في وثيقة التأمين.

جـ — لكل من توافرت فيه شروط الاستحقاق ان يطلب حقه مباشرة من المؤمن.

د — كما يتعدد المستفيدون من هذا التأمين تتعدد الحوادث المؤمن منها.

2 — التأمين الشعبي : و هو نوع من انواع التأمين على الحياة ليس له طبيعة خاصة. فهو كغيره من انواع التأمينات الاخرى، كالتأمين لحالة البقاء او الوفاة، او المختلط.

و لكن اهم ما يميزه عن غيره هو ان اقساطه صغيرة حتى يتمكن ذو الدخل القليل من الطبقات الشعبية من الوفاء بالتزاماته (2).

3 — التأمين التكميلي : هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن مقابل اقساط تأمينية بان يتولى دفع اقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له في حالة عجزه عن دفعها لاي سبب.

و المقصود من هذا التأمين كما يتضح من تعريفه تأمين المؤمن

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر جـ 7 ص 1404، 1405؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 108؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص 60.

(2) السنهوري، المصدر السابق، انظر ص 1409؛ عبد الناصر العطار، المصدر السابق، انظر ص 107؛ غريب الجمال، المصدر السابق، انظر ص 61.

على حياته من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع اقساط التأمين لسبب ما : كالمرض، والعجز عن العمل ....

ولهذا فهو ليس نوعا مستقلا عن التأمين من المرض، او العجز، وانما هو تابع للتأمين على الحياة، ومكمل له، لذلك اطلق عليه التأمين التكميلي. (1)

العنصر الثاني

التأمين من الاصابات

التأمين من الاصابات: هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن في مقابل اقساط تأمينية بان يدفع للمؤمن له، او للمستفيد — في حالة وفاة المؤمن له — مبلغ التأمين اذا لحقته اصابة في جسمه، كما يلتزم برد نفقات العلاج، والادوية كلها او جزءا منها.

ويختلف مبلغ التأمين من هذا النوع من التأمين باختلاف ما ادت اليه الاصابة الجسمية. فقد تؤدي الى وفاة المؤمن له، او الى عجزه كليا، او جزئيا، او عجزا مؤقتا.

والتأمين من الاصابات يكون فرديا كما يكون جماعيا، او يكون عاما كما يكون خاصا؛ اما التأمين الفردي فيكون عندما يؤمن الانسان نفسه من كل الاصابات خلال فترة التأمين، فيكون تأمينا عاما، او على بعض الاصابات؛ كالاصابات المهنية... فيكون تأمينا خاصا.

والتأمين الجماعي كما بيناه سابقا يكون عندما تقوم جماعة من الناس تنتمي الى هيئة واحدة بتأمين افرادها: كطلاب مدرسة، او عمال المصانع... (2)

العنصر الثالث

التأمين من المرض

التأمين من المرض: هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن له بدفع اقساط التأمين للمؤمن، ويلتزم هذا الاخير — في حالة مرض المؤمن له خلال فترة التأمين —

---

(1) السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1411، 1412؛ عبد الناصر عطار — احكام التأمين، انظر ص 109؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص 30.

(2) السنهوري — المصدر السابق، انظر ج 7 ص 1379؛ عبد الناصر عطار — المصدر السابق ص 110؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون، انظر ص 62.

بان يدفع له مبلغا ماليا معينا جملة واحدة، او على مرات، كما يلتزم ايضا برد نفقات العلاج، والادوية كلها، او جزءا منها.

والتأمين من الامراض قد يكون عاما يشمل كل الامراض وقد يكون مقتصرا على بعضها: كالعمليات الجراحية. وقد يكون فرديا، او عائليا، او جماعيا.

ويختلف التأمين من الامراض عن التأمين من الاصابات في ان نفقات العلاج، وشراء الادوية تعتبر هي: العنصر الرئيسي في التأمين من الامراض، وما يدفعه المؤمن لا مؤمن له من مبلغ هو العنصر الثانوي، وقد لا يلتزم به المؤمن، بينما نفقات العلاج، وشراء الادوية هي: العنصر الثانوي في التأمين من الاصابات+، وقد لا يتحمل المؤمن الاجزاء منها، وما يدفعه للمؤمن له من مبلغ هو العنصر الرئيسي فيها(1).

العنصر الرابع

تأمين الزواج والاولاد

التأمين من الزواج، والاولاد صورة من التأمين على الاشخاص غير صور التأمين على الحياة.

أ — تأمين الزواج: هو عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل اقساط تأمينية بان يدفع للمؤمن له مبلغا ماليا معينا اذا تزوج قبل بلوغه سنا معينا.

والغرض من هذا التأمين: تمكين المؤمن له من تدبير الاموال اللازمة لاجراء الزواج. فاذا تزوج المؤمن له قبل بلوغه السن المحددة استحق مبلغ التأمين، واذا لم يتزوج فان التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة المؤمن، ويستبقى عنده الاقساط التي قبضها.

ولهذا فان المؤمن له يلجأ الى تأمين مضاد حتى لا تضيع عليه الاقساط التي دفعها.

ب — تأمين الاولاد: هو عقد يضاف الى تأمين الزواج، وبمقتضاه

+ الاصابة: الضرر الذي يصيب الجسم بفعل تأثير خارجي مفاجئ. بدر جاسم اليعقوب — مجلة الحقوق والشريعة "حوادث الطريق" ع 4، انظر ص 146.

(1) السنهوري — الوسيط، انظر جـ 7 ص 1377 — 1380؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 11؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون انظر ص 61، 62.

يلتزم المؤمن في مقابل اقساط تأمينية بان يدفع للمؤمن له مبلغا ماليا معينا كلما رزق بمولود .

و الغرض من هذا التأمين: تمكين المؤمن له من تدبير المال اللازم لولادة المولود ، و ما يتطلبه من نفقات تتعلق بتربيته ، و تعليمه .

و يستحق المؤمن له مبلغ التأمين كلما ولد له طفل الى ان ينتهي التأمين بسبب من الاسباب .

و اذا لم يرزق المؤمن له بمواود حتى انتهى التأمين ضاعت عليه الاقساط التي دفعها ، ولذلك فانه يلجأ عادة الى تأمين مضاد بجانب تأمين الاولاد به يستطيع ان يسترد الاقساط التي دفعها اذا لم يرزق بمولود خلال فترة التأمين .(1)

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) السنهوري ـ الوسيط ، انظر ج 7 ص 1376، 1377؛ عبد الناصر العطار ـ احكام التأمين ، انظر ص 113، 114 .

المطلب الثاني

تأمين الممتلكات

المقصود من تأمين الممتلكات : التأمينات التي تصيب ممتلكات الانسان : كالحريق ، والسرقة ، والتلف ، وموت المواشي ...

ويتناول هذا المطلب بيان انواع منها حسب العناصر الآتية :

الاول : التأمين ضد الحريق

التأمين ضد الحريق : فهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل اقساط التأمين يدفع الى المؤمن له مبلغ التأمين عندما يتحقق خطر الحريق على ممتلكاته .

وهذا النوع هو اهم انواع تأمين الممتلكات واكثرها انتشارا ، وفيه يكون المؤمن مسؤولا عن كافة الخسائر التي يتسبب فيها الحريق سواء أكان الحريق كاملا ام جزئيا .(1)

الثاني: التأمين ضد السرقة

التأمين ضد السرقة : هو عقد يبرمه صاحب الشيء متاعا ، او مجوهرات ، او نقودا ، او بضاعة ، او اي شيئ يختلف عليه من السرقة —

وبموجبه يلتزم المؤمن في مقابل اقساط التأمين بان يدفع الى المؤمن له مبلغ التأمين اذا وقعت السرقة على الشئ المملوك له المؤمن عليه .(2)

الثالث: التأمين ضد تلف المزروعات

التأمين ضد تلف المزروعات : هو عقد جرت العادة بان يبرمه مالك المزروعات سواء كان مالكا للارض ، او مستأجرا — للتأمين على مزروعاته قبل ان تنضج ، او اثناء النضج ، او بعده ضد الآفات المفسدة للزرع : كالجراد ، والقصل ... ، او غير ذلك مما يهدده بالتلف : كالصقيع ، والفيضانات ، والعواصف ... .(3)

التامين الرابع: التأمين ضد موت المواشي

التامين ضد موت المواشي : هو عقد يبرمه مالك الماشية على

---

(1) السنهوري — الوسيط ، انظر ج 7 ص 1578 وما بعدها ؛ غريب الجمال — التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، انظر ص 80 .
(2) السنهوري — المصدر السابق ، انظر ص 1537 .
(3) المصدر نفسه ، انظر ص 1536 ؛ غريب الجمال — المصدر السابق ، انظر ص 76 .

مواشيه ضد خطار هلاكها ، و بمقتضاه يلتزم المؤمن في مقابل اقساط التأمين بان يدفع الى المؤمن له مبلغ التأمين اذا اهلكت المواشي بسبب تحقق الخطر المؤمن ضده. (1)

الخامسة: التأمين ضد التبديد

التأمين ضد التبديد : هو عقد يبرمه صاحب الشيء ضد خطر التبديد ، و بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل اقساط التأمين بان يدفع الى المؤمن له مبلغ التأمين اذا وقع خطر التبديد للشيء المملوك له المؤمن عليه.

و يعتبر التأمين ضد الحريق اكثر الانواع انتشارا ، و اهمها مع ملاحظة ان اغلب قواعده تطابق على بقية الانواع الاخرى بصورة عامة. (2)

المطلب الثالث

تأمين المسؤولية

يشتمل هذا المطلب على عنصرين :

1 — ماهية التأمين من المسؤولية

2 — انواع التأمين من المسؤولية

العنصر الاول : ماهية التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية : "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بان يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير. و ذلك مقابل ما يقوم به من اقساط دورية " (3)

و مجال التأمين من المسؤولية : هو المسؤولية المدنية+ فقط دون المسؤولية الجنائية ؛ لان العقوبة فيها شخصية. (4)

العنصر الثاني : انواع التأمين من المسؤولية

التأمين من المسؤولية : يمكن ان يضم كافة حالات المسؤولية التقصيرية او العقدية+.

و التأمين من المسؤولية يتنوع حسب نشاطات الانسان المختلفة،

---

1) السنهوري — الوسيط، انظر ج 7ص 1536

(2) المصدر نفسه، انظر ص1537، غريب الجمال — التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، انظر ص 80ومابعدها

(3) حسين عامر وعبد الرحيم عامر — المسؤولية المدنية، ص 576

+المسؤولية:" هي الحالة التي يؤاخذ فيها الشخص عن عمل اتاة ، عاطف النقيب — النظرية العامة للمسؤولية، ص 15

(4) حسين عامر و... — المصدر السابق ، انظر.

+المسؤولية العقدية: تقوم نتيجة الاخلال بما التزم به المتعاقد، ويترتب عليها

و ما قد ينجم عنهـا من مسؤوليات مختلفـة . (1)

و من ذلك فكما يكون التأمين ضد الحريق ... ، او ما يحدث من غرق الارض المزروعة ، او تلف المحصولات الزراعية ... ، او ما يصيب الغير من حوادث كذلك يكون التأمين مما قد يصيب المتعاقد مع المسؤول على ما قد يقع في حالة نقل الافراد ، او ما يحدث للمستأجر وصلح للرجوع في شأنه للمالك .

و الغرض من التأمين من المسؤولية ليس تأمينا للغير عما يصيبه ، و يقع عليه من المؤمن له ، و الا كان تأمينا على الاشخاص ، و انما هو تأمين المؤمن له مما يصيب ماله نتيجة رجوع الغير عليه بالمسؤولية ، و من ثم كان التأمين من المسؤولية تأمينا على الاموال ، و لكنه يختلف عنها : في انه تأمين لدين في ذمة المؤمن له . في حين ان التأمين على الاموال تأمين لشيء مملوك للمؤمن له فمحل التأمين من المسؤولية هو ما على المؤمن له من مال ، و محل التأمين على الاموال هو ما للمؤمن له من مال . (2)

← تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.
و المسوولية التقصيرية : تقوم نتيجة ما يحدثه الشخص من ضرر للغير بسبب خطئه . حسين عامر و ... المسؤولية المدنية ، انظر ص 11 ؛ عاطف النقيب ـ النظرية العامة للمسؤولية ، انظر ص 15 ، 16 .

(1) السنهوري ـ الوسيط ، انظر جـ 7 ص 1644 ، 1645 ؛ حسين عامر و ... ـ المصدر السابق ، انظر ص 576 .
(2) السنهوري ـ المصدر السابق ، انظر ص 1642 .

المبحث الثاني

تقسيم التأمين تبعا للغرض منه

يشتمل هذا المبحث على مطلبين : احدهما يتناول التأمين الاجتماعي ، و الاخر يتناول التأمين الخاص .

المطلب الاول

يحتوي هذا المطلب على عنصرين :

الاول : ماهية التأمين الاجتماعي انواعه

الثاني : التأمين الاجتماعي في الاسلام

العنصر الاول: ماهية التأمين الاجتماعي و انواعه .

أ — ماهية التأمين الاجتماعي: هو تأمين تقوم به الدولة ، او هيئاتها العامة . فتتولى تنظيمه ، و تسيير ادارته لصالح الموظفين الذين يصابون بحوادث العمل ، او المرض ، او الشيخوخة .+

+ الشيخوخة : هي السن التي يترك فيها الموظف ، او العامل عادة عمله ، و هذه السن تختلف من قطر الى اخر حسب التقدم الصحي ، و النظام الاقتصادي المتبعين كما تختلف من مهنة الى اخرى تبعا لمشقتها . ففي بعض البلدان : كفرنسا ، و ايطاليا ، و الاتحاد السوفياتي ، و المجر ، البرازيل ، و تركيا ، و مصر ، و ليبيا ، و العراق نجد سن الشيخوخة محددة بسن الستين (60) .

و في بعض البلدان : كالولايات المتحدة الامريكية ، و انجلترا ، و النمسا ، و الدانمارك ، و سويسرا ، و بلجيكا نجد سن الشيخوخة محددة بسن الخامسة و الستين (65) .

و في بعض البلدان : كالسويد ، و اسلاندا نجدها تصل الى السن السابعة و الستين ، كما تزداد في كل من النرويج ، و نيوزيلندا ، و كندا لتصل الى السن السبعين . (70) .

و قد تنقص سن الشيخوخة لتصل الى سن الخامسة و الخمسين (55) كما هو الوضع في الاكودور ، و كوبا ، و الارجنتين ، . . . ، و قد تصل الى الخمسين (50) كما هو الحال في الارقواي .

و متوسط سن الشيخوخة في معظم الدول يدور بين السن الستين او الخمسة و الستين .

و في الواقع : ان تأمين الشيخوخة من حق العامل الذي قضى ردحا من حياته من اجل رفاهية المجتمع و سعادته . فيكون من حقه عليه ان يمنحه هذا التأمين عندما يصل الى سن يحتاج فيها الى الراحة غالبا ، و ذالك عملا بمبدأ الاعتراف بالجميل لاهله .

محمد خضرجي — مجلة الاقتصاد — التأمين الاجتماعي — ع 88 ، انظر ص 21 ، 22 .

و التأمين الاجتماعي يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي ، و من ثم كان في جميع صوره اجباريا . لان القوانين فرضته على العاملين في الدولة لمصلحتهم (1).

ب — انواع التأمين الاجتماعي : له انواع متعددة اهمها : تأمين الشيخوخة ، و العجز ، و اصابات العمل ، و التأمين الصحي و ضد البطالة .

1 — تأمين الشيخوخة: هو عبارة عن تنظيم للمعاشات ، او المكافآت التي تمنح للموظف ، او للعامل عندما يبلغ سن التقاعد منحة معاش ، او مكافأة عند نهاية العمل ؛ و اذا توفي اعطيت المنحة لورثته . (2)

2 — تأمين العجز و اصابات العمل : هذا النوع كسابقه يسري عليه نفس ما ذكر فيه من امور .

ويطبق هذا في حالة عجز الموظف عن العمل لاسباب صحية : كالمرض ، أو اصابة اقعدت صاحبها عن العمل بصورة دائمة او مؤقتة .

و يغطي هذا النوع من التأمين : مصاريف العلاج لشراء الادوية ، و المعونات اثناء فترة العلاج في حالة العجز المؤقت ، او المعونة الدائمة في حالة العجز الدائم . (3)

3 — التأمين الصحي : يهدف الى علاج الموظف ، او العامل ، و القيام بنفقات العلاج و الادوية .

---

(1) عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13 ، انظر ص 292 . سالم البهنساوي — مجلة الوعي الاسلامي — الاسلام و التأمينات الاجتماعية — العدد 194 ، انظر ص 17 . فاضل شاكر — مجلة الرسالة — عقد التأمين — ع 660 ، انظر ص 37 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 38 .

(2) محمد خضرجي — مجلة الاقتصاد — التأمين الاجتماعي — عدد 88 ، انظر ص 21 ، 22 ؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، انظر ص 47 ، 48 ؛ عدنان عابدين و جون مريديث — محاسبة الرواتب و الاجور ، انظر ص 159 ؛ عيسى عبده ، المصدر السابق .

(3) غريب الجمال — المصدر السابق ، انظر ص 48 .

و يشمل كذلك رعاية المرأة الحبلى اثناء الحمل، و الوضع. (1)

4 — التأمين ضد البطالة: يهدف الى إعطاء العامل المعطل عن العمل تعويضا يراعى فيه نسبة معينة من الاجر الذي وقع تحديد القسط على اساسه.

و يمنح هذا التعويض للعامل خلال فترة البطالة. (2)

و ممارسة التأمين الاجتماعي من اهم واجبات الدولة؛ لاجل اقرار النظام، و توفير وسائل العيش لكافة الافراد.

و توجد في الجزائر عدة قوانين، و اوامر تنظم التأمين الاجتماعي اهمها:

— قانون رقم 83—11 مؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو 1983م، يتعلق بالتأمينات الاجتماعية.

— " " 12 " " " " " " بالتقاعد.

— " " 13 " " " " " " بحوادث العمل، و الامراض المهنية.

— " " 14 " " " " " " بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

— " " 15 " " " " " " بمجال الضمان الاجتماعي.

— " " 16 " " " " " " يتضمن انشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية. (3)

و في الواقع ان التطبيقات النظامية للتأمين الاجتماعي قاصرة، و لا تحقق التأمين الاجتماعي الحقيقي الذي يريده الاسلام للمجتمع؛ لان التأمينات الحكومية قاصرة على فئات معينة من المجتمع. و ابن العجزة، و المرضى، و من ليس له عائل...؟

و هذه هي الفئات الكثيرة في المجتمع لا شك انها احوج الناس الى المعونة من الفئات التي انتظمتها القوانين. (4)

---

(1) (2) غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون، انظر ص 48؛ عدنان عابدين و... محاسبة الرواتب و الاجور، انظر ص 159.

(3) وزارة الحماية الاجتماعية — النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي — مجلة تصدرها وزارة الحماية الاجتماعية — عدد خاص — المنشور الذي يوضح كيفيات تطبيق قوانين الضمان الاجتماعي المتعلقة بالاشتراكات، و اساس الاعانات و التقاعد

(4) ابو زهرة — مجلة لواء الاسلام — ع. 10، انظر ص 627.

العنصر الثاني: التأمين الاجتماعي في الاسلام .

ان التأمين الاجتماعي غير غريب عن الاسلام ، لان الاسلام كما عني بسن النظم وتشريع الاحكام التي تضمن تأمين الفرد على نفسه ، وماله ... عني كذلك بوضع النظم والاسس التي تضمن تأمين المجتمع ، ومرافقه ، و

وفيما يلي بيان لاهم المبادئ التي وضعها الاسلام التأمين الاجتماعي لمساعدة العجزة ، والمحتاجين ، ومواجهة الطوارئ .

المبدأ الاول : الامة الاسلامية امة واحدة ، وافرادها متضامنون :

ان الاسلام قرر ان الامة الاسلامية امة واحدة ، وان كل من فيها جزء منها ، وعضو في جسمها ، فعزه بعزها ، وذله بذلها ، وسلامته لا تكون الا بسلامتها ،

وبعبارة اخرى : الافراد في الامة متضامنون ، وكل فرد مسؤول عن نفسه وعن غيره من افراد امته . قال تعالى : (وان هذه امتكم امة واحدة ، وانا ربكم فاتقون) ، (1) وعن النعمان بن بشير ان رسول الله (ص) قال: (مثل المؤمنين في تراحمهم ، وتوادهم ، وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر، والحمى) (2) وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله قال : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا..) (3).

وعلى اساس وحدة الامة ، وتضامن افرادها اوجب الله تعالى التعاون فقال : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، (4) وعن ابي هريرة (رض) عن النبي (ص) قال : (من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه...) (5) ، وعن انس بن مالك عن النبي (ص) قال: (لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحبه لنفسه) . (6)

ومن خلال هذه الايات ، والاحاديث يتضح لنا ان الاسلام جعل افراد المجتمع المسلم عائلة واحدة تستظل بظله، وكل فرد فيها جندي ، وحارس

---

(1) المؤمنون/ 52 . (2) سبق تخريجه، انظر ص(6) من البحث
(3) سبق تخريجه ، انظر نفس الصفحة . (4) المائدة / 2 .
(5) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار مج 8 ص 71 .
(6) سبق تخريجه ، انظر ص (8) من البحث .

على سلامة نفسه ، و سلامة مجتمعه و كل ذى نعمة عليه حق من حرم منها .

و بهذه الروح التضامنية بين افراد المجتمع يحقق الاسلام التأمين الاجتماعي لكل الافراد يعيشون آمنين مطمئنين ؛ لان النجاح اى اصلاح لا يتحقق كما اثبتت التجارب لا يتحقق على الوجه المطلوب منه الا اذا سادت المجتمع تلك الروح التضامنية (1) .

المبدأ الثاني: وحدة الاسرة و تضامن افرادها تضامنا خاصا:

ان الاسلام عند ما قرر ان الامة وحدة ، و اوجب التضامن على افرادها قرر كذلك ان الاسرة وحدة ، و اوجب التضامن على افرادها خاصة .

و بهذا كفل الاسلام التأمين الاجتماعي في الامة . لان الامة ما هي الا مجموعة من الاسر . فاذا قام افراد الاسرة بالتضامن فيما بينهم . سد الغني حاجة الفقير امنت كل اسرة شر الطوارئ التي تلحق افرادها ، و من ثم تأمن الامة كلها شر الطوارئ . قال تعالى : (و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (2) . فالقرابة تربطهم رابطة القرابة الخاصة ، و من هنا يلزم الغني فيهم بالنفقة على قريبه الفقير العاجز (3) .

والقرآن الكريم ، و السنة النبوية هما اللذان قررا وحدة الاسرة ، و التضامن بين افرادها . قال تعالى في شأن الاباء و الابناء: (و قضى ربك الا تعبدوا الا اياه و بالوالدين احسانا) (4) .وقال: (وصاحبهما في الدنيا معروفا) (5) ، و قال: (و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا ، و بذى القربي و اليتامى و المساكين ، والجار ذى القربي ، و الجار الجنب ، و الصاحب بالجنب و ابن السبيل و ما ملكت ايمانكم) ، (6) و قال : (و ما ادراك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا مترية)، (7) و قال في شأن الزوجين : (و من آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها و جعل بينكم مودة و رحمة .) (8)

و من مقتضيات المودة و الرحمة التضامن و التعاون .

---

(1) عبد الوهاب خلاف — مجلة لواء الاسلام — التأمين الاجتماعي — ع.2، انظر ص15 و ما بعدها : عبد الله الطيار — التكافل الاجتماعي ، انظر ص 145 .

(2) الاحزاب / 6 .

(3) ابو زهرة — مجلة لواء الاسلام — التأمين الاجتماعي في الاسلام — ع.10، انظر ص630، 631 .

(4) الاسراء / 23 .

(5) لقمان / 15 .

(6) النساء / 36 .

(7) البلد / 12 — 16 .

(8) الروم / 21 .

وقال تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) [1]، وقال: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [2]، وقال تعالى : في شأن الاقارب عامة. (وآت ذا القربى حقه، والمسكين وابن السبيل) [3].

وعن ابي هريرة (رضي) قال : قال رسول الله (ص): (ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم، اما ترضين ان اصل من وصلك، واقطع من قطعك قالت: بلى. قال: فذلك لك)، [4] ثم قال رسول الله (ص): اقرؤوا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم..)، [5] وعن عائشة (رضي) قالت: قال رسول الله (ص) : (الرحم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله) [6]، وعن انس بن مالك قال : (سمعت رسول الله (ص) يقول : (من سره ان يبسط عليه رزقه... فليصل رحمه) [7].

وعلى اساس وحدة الاسرة، وتضامن افرادها، وتطبيقا للنصوص السابقة، وغيرها نظم فقهاء الاسلام احكام النفقة الواجبة على الاب نحو ابنائه، وعلى الابن نحو ابيه، وعلى الزوجة نحو زوجها، واحكام النفقة المفروضة بسبب القرابة.

ومن هنا نرى: ان تطبيق احكام النفقة باسبابها المختلفة مع مراعاة ما يتلائم مصالح روح الشريعة، ومعقولها كان من اقوى دعائم التأمين الاجتماعي، وتوثيق الروابط الاسرية، وتحقيق تضامنهم، وتعاونهم الامر الذي يخدم مصلحة المجتمع، ويحقق امنه واستقراره.

المبدأ الثالث : في مال الغني حق معلوم للفقراء :

لقد فرض الاسلام زكاة المال، وجعلها احدى اركان الدين قال تعالى : (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [8]، وقال: (في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، [9] وقال: (وآتوا حقه يوم حصاده)، [10] وقال: (واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) [11]، وقال: (وويل للمشركين الذين لا يؤتون

---

(1) البقرة / 288. (2) البقرة / 233. (3) الاسراء / 26.
(4) مسلم، الجامع الصحيح — كتاب البر، ج 8 ص 7.
(5) القتال / 22. (6) مسلم — المصدر السابق
(7) المصدر نفسه، ص 8. (8) التوبة / 103. (9) المعارج / 24، 25.
(10) الانعام / 141. (11) التوبة / 5.

الـــزكـــاة . . .) .[1]

وعن عبـد الله بن عمر (رضي) قال : قال رسول الله (ص) :

(بني الاسـلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله و ان محمدا رسول الله ، و اقام الصـلاة ، و ايتاء الزكاة ، وصوم رمضان و حـج البيت) .[2]

و الزكاة جـزء من مال الغني اوجبـه الله عليه ، و يصرف في الاصناف الثمانية التي ذكـر الله سبحانه في كتابه . قال تعالى : (انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيـل الله و ابن السبيـل) .[3]

و من سماحة الاسـلام انه راعي العدل في اموال الاغنياء ، و الرحمة بالفقراء و المساكين فجعل الشارع شروطا لوجوبا الزكاة بان يبلغ نصابا معينا كحـد ادنى ، و ما دونه ليس فيه زكاة ، و ان يكون المال ناميا ، او معدا للنماء ، و قابلا له حتى تكون الزكاة من ثمرة المال لا من اسباب نقصه اصلا ، و ان يحول عليه الحول ، لان الحول مظنة النماء ، و ان يكون زائدا عن الحوائج الاصلية كما هو عند الاحناف ،[4] لانه اذا كان محتاجا اليه في انفاقـه على نفسـه ، او عياله لا يعد به غنيا ، و الصدقة انما تكون عن ظهر غني قال تعالى : (و يسألونك ما ذا ينفقـون قل العفـــو) .[5]

و بهذا النظام القائم على العدل ، و مراعاة التوفيق بين مصلحـة الغني ، و الفقير يكفل الاسـلام تأمين المجتمع من غوائـل الفقـر ، وشر الاحقاد ، و بهذا كانت الزكاة طهرة ، و تزكيـة .[6]

المبـدأ الـرابـع وجـوب الكفـارات و صـدقة الفطـر :

اما الكفـارات . فقد اوجـب الاسـلام على من ارتكب ذنبا معينا كفارة مقدرة . فمن حنث في يمينه عليه كفارة : اطعام عشـرة مساكين ، او كسـوتهـم ، او تحـريـر رقبـة . قال تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ، و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشـرة مساكين من اوسط ما تطعمون به اهليكم او كسوتهم او تحـرير رقبة) .[7]

و من افـطـر في رمضان متعمدا عليه كفارة عتق رقبة فان لم يستطـع

---

(1) فصـلت / 7 . (2) مسلم ـ الجامع الصحيح ـ كتاب الايمان ، ج1 ص34 .
(3) بـــراء / 60 . (4) يوسف القرضاوي ـ فقه الزكاة انظر ج1 ص 151 ، 153 .
(5) البقـرة / 219 . (6) عبد الوهاب خلاف ـ مجلـة الواء الاسلام ـ التأمين الاجتماعي ـ ع40 ، انظـر ص87 و ما بعدها ؛ عبد الله العطار ـ التكافـل الاجتماعي ، انظـر ص110 ؛ مصطفى الزرقاء ـ نظام التأمين ، انظـر ص114 .
(7) المـائـدة / 89 .

فاطعام ستين مسكينا . فعن ابي هريرة (رض) قال: جاء رجل الى النبي (ص) (فقال: هلكت يا رسول الله، قال : و ما اهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان. قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال: لا ، قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال : ثم جلس فاتي النبي (ص) بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا . قال : افقر منا ؟ فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي (ص) و قال : اذهب فاطعمه اهلك) . (1)

و من ارتكب محظورا ، او اخل بواجب من واجبات الحج فعليه كفارة . قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم و من قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين...) (2)، وقال: (فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك) . (3)

و اما صدقة الفطر. فقد جعلها الشارع من مكملات فريضة الصيام، و بها كفل الاسلام للفقراء ، و المساكين يوم العيد التوسعة عليهم . فعن ابن عمر (رضي) قال : (فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر، او صاعا من شعير على كل حر، او عبد، ذكر، او انثى من المسلمين) . (4)

و من هذا نعلم: ان الاسلام جعل موارد دورية كفالة للفقراء ، و المساكين. ففي الغني باب لمعونة الفقير، و ارتكاب الاثم من الاثيم باب لمساعدة الفقراء ، و الاعياد، و المواسم الاسلامية فرص لمعونة الفقراء و المعوزين .

و هذا اكبر دليل على ان الاسلام دين البر ، و هو الكفيل بتحقيق التأمين الاجتماعي لكل افراد المجتمع . (5)

المبدأ الخامس في خزينة الدولة حق للفقراء و المساكين

و الاصل في هذا قوله (ص) : عن ابي هريرة (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (من ترك مالا فلورثته، و من ترك دينا ، او ضياعا فعلي، و الي

---

(1) البخاري — صحيح البخاري — كتاب النفقات — باب نفقة المعسر على اهله، ج 6 ص 194 ؛ مسلم — الجامع الصحيح — كتاب الصيام، ج 3 ، 139 و اللفظ له .
(2) المائدة/ 95 . (3) البقرة/ 196 .
(4) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب الزكاة، ج 3 68 .
(5) عبد الوهاب خلاف — مجلة لواء الاسلام — التأمين الاجتماعي — ع 4، انظر 90 ؛ عبد الله العطار — التكافل الاجتماعي ، انظر ص 125 و ما بعدها ؛ عز الدين بليق — منهاج الصالحين، انظر ص 503 — 526 .

و انا اولى بالمؤمنين من انفسهم) .(1)

و معلوم ان موارد الدولة تتمثل في:

1 — زكاة الاموال .

2 — خمس الغنائم، و المعادن ، و الركاز.

3 — تركة من لا وارث له.و اموال اللقطة . . .

4 — الخراج،و الجزية .

و هذا الاخير مصرفه المصالح العامة: كرواتب الجيش ، و الموظفين . . .

اما الثلاثة الاولى ففي كل واحد منها حق للفقراء و المساكين.(2)

و من خلال المبادئ الخمسة التي ذكرناها يتضح لنا جليا مدى عناية الاسلام بعلاج الفقر، و رعاية الفقراء ، و ذوي الحاجة والضعف . . .

و بهذا يكفل الاسلام لكل فرد في المجتمع الامن ، و الطمأنينة على نفسه، و ولده.و يتطبيق تلك المبادئ يتحقق التأمين الاجتماعي في الاسلام .

و بهذا يمتاز على أي تنظيم او اي تأمين اجتماعي آخر.

و المبادئ السابقة الثقيلة بنجاح أي اصلاح اجتماعي في مجال التأمين .

و من هنا فان التامين الاجتماعي الذي تمارسه الدول حاليا قاصر؛ لانه لا يتناول كافة فئات المجتمع التي هي الغالبية العظمى . فلابد من تدارك هذا النقص، وذلك بتعميمه على كافة افراد الشعب فالتأمين الاجتماعي السليم ينبغي ان يكون عاما، و شاملا .(3)

هذا و قد افتى علماء الاسلام بالاجماع على جواز نظام التأمينات الاجتماعية ، و قد صدر عنهم ذلك في مؤتمرات عديدة منها :

1 — مؤتمر علماء الاسلام الثاني المنعقد في القاهرة 1385هـ1965م.

2 — مؤتمر علماء الاسلام السابع " " 1392هـ1972م.

---

(1) البخاري — صحيح البخاري — كتاب الفقات — باب وعلى الوارث مثل ذلك ، ج 6ص195 .

(2) ابوعبيد — الاموال ،انظر ص14 — 24 ؛ عبد الوهاب خلاف — مجلة لواء الاسلام التأمين الاجتماعي — ع40، انظر ص 90، 91 .

(3) ابو زهره — مجلة لواء الاسلام — ع10، انظر ص627، 630 .

3 — مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 04/ 04/ 1397 هـ.

4 — قرار المجمع الفقهي في دورته الاولى المنعقد في 10 شعبان 1398هـ بمكة المكرمة[1].

ومن هنا فان هذا القسم من التأمين — التأمين الاجتماعي — يخرج عن دائرة الخلاف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص20؛ عبد الناصر توفيق العطار — احكام التأمين، انظر ص197؛ يوسف كمال — الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، انظر ص50، 51.

المطلب الثاني
التأمين الخاص

يشتمل هذا المطلب على عنصرين :

الاول : تعريف التأمين الخاص

الثاني : أقسام التأمين الخاص

العنصر الاول: تعريف التأمين الخاص

التأمين الخاص: هو تأمين تمارسه شركات التأمين ، او هيئات التأمين التبادلي .

و يعتبر هذا التأمين هو الغالب في ساحة التأمين حاليا : مثل: التأمين على الحياة ، او على مسكن من الحريق، او السرقة . . . و يكاد يعم كل التأمينات البحرية ، و الجوية ، و البرية، بما فيها من تأمينات الاشخاص، و تأمينات الممتلكات ، و تأمينات المسؤولية .

و الغالب على هذا النوع انه اختياري ؛ لان الشخص له حريته في ان يؤمن نفسه من خطر معين او لا يؤمن .

و لكن الملاحظ في الحياة العملية فان هناك بعض الصور منه اجبارية كالتأمين على السيارات [1] في جل الاقطار العالمية بصرف النظر عن انظمتها المتبعة .

و في الجزائر ينظم عقد التأمين الخاص بالسيارات المرسوم رقم 35 — 80 الصادر في 30/ 04/ 1985م . [2]

العنصر الثاني: اقسام التأمين الخاص

ينقسم التأمين الخاص الى قسمين :

---

(1) عبد الرووف الشاذلي - مجلة أضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13، انظر ص 292 ؛ السنهوري — الوسيط، انظر ج 7 ص 1156، 1157 ؛ عمر السيد — النظام الحسابي في المنشآت المالية ، انظر ص 431 ؛ معوضي عبد التواب — الوسيط في شرح جرائم القتل و الاصابة الخطأ، انظر ص 33 . عبد العزيز هيكل — مقدمة في التأمين، انظر ص 21 .

(2) الشركة الوطنية للتأمين — الشروط العامة لعقد تأمين السيارات .

أ ـ التأمين البرى : و يتعلق بكل التأمينات البرية[1] و يلحق به التأمينات الجوية.

ب ـ التأمين البحرى : هو تأمين بموجبه يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه اثناء الرحلة البحرية من هلاك حقيقي لقيمة ما مقابل قسط التأمين. على الا يجاوز هذا التعويض قيمة الشيء الذى هلك.

و يتعلق التأمين البحرى بالسفن، و نقل البضائع، و يتبعه النقل عن طريق الانهار، و القنوات، و الترع.[2]

و ينقسم التأمين البحرى الى قسمين :

1 ـ التأمين على السفينة : و لا يقتصر التأمين على جسم السفينة بل يشمل ملحقاتها كذلك.

و التأمين على السفينة : هو تأمين على الشيء المملوك يغطي الضرر الذى يلحق السفينة ذاتا، و يغطي كذلك الضرر الذى يلحق الغير من السفينة اى تأمين من المسؤولية كما يقع في حالة التصادم.

2 ـ التأمين على البضائع، ويكون التأمين على البضائع ايا كان نوعها، و تقدر قيمتها بحسب سعرها وقت الشحن مضافا اليه الرسوم، و النفقات المدفوعة لحين نقلها الى السفينة.[3]

---

(1) يعتبر القانون الفرنسي الصادر في 13/ 07/ 1930 م. هو اول قانون منظم لاحكام التأمين البرى، و في يوليو سنة 1976 م. تم تقنين التأمين في فرنسا، و نشر في الجريدة الرسمية في 21 يوليو 1976م. سعدى ابو جيب ـ التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص12؛ محمد شرعان ـ الخطر في عقد التأمين، أنظر ص32 ـ 76.

(2) مصطفى طه ـ مبادىء القانون البحرى، انظر ص406؛ عمر السيد ـ النظام المحاسبي في المنشآت المالية، انظر ص331؛ جمال الحكيم ـ عقود التأمين، انظر ج1 ص57.

(3) مصطفى طه ـ المصدر السابق، انظر ص420 ـ 422.

المبحث الثالث تقسيم التأمين تبعا لهيئاته

يشتمل هذا المبحث على اربعة مطالب :

1 — هيئات التأمين التبادلي .
2 — " " الذاتي .
3 — " " التجاري .
4 — " " الحكومي .

المطلب الاول هيئات التأمين التبادلي او التعاوني

هيئات التأمين التبادلي :- وتسمى ايضا بالمشروعات التعاونية — تتكون من اشخاص يجمع بينهم تماثل الاخطار التي يتعرضون لها ، و يتفقون على ان يعوضوا عمن تصيبه منهم خسارة اذا وقع الخطر المؤمن منه .

و من هنا فانها في الاصل جمعيات تعاونية ، و هدفها تقديم الخدمات التأمينية لاعضائها بطريقة افضل ، و بأدنى تكلفة ، و ليس هدفها الربح .

و المشرفون على هذه الهيئات هم افرادها فالعضو فيها مؤمن، و مؤمن له في آن واحد . مؤمن ؛ لانه يضمن للاعضاء الاخرين اخطارهم باعتباره عضوا من الهيئة — و مؤمن له ؛ لانه يطلب من اعضاء الهيئة ان يؤمنوه، لذلك وصفت بانها تبادلية .(1)

و اهم هذه الهيئات :

أ — هيئات التأمين التبادلي ذات الحصص البحتة : تتكون من افراد يتعرضون لاخطار معينة ، ومتشابهة ، وجل الاحوال تكون ممتلكاتهم المؤمن عليها متساوية و ان كان هذا لا يشترط .

و الاعضاء فيها يؤمنون انفسهم من هذه الاخطار بحيث يتحمل كل واحد الخطر المؤمن منه طوال فترة الاتفاق .

و عندما يلتحق العضو بها يؤخذ منه مبلغ مالي منجز لتغطية نفقات الهيئة حتى لا تتوقف عن العمل .

و يعوض الفرد العضو فيها عما لحقته من خسارة بتوزيعها على الاعضاء .

---

(1) عبد السميع المصري — مجلة البنوك الاسلامية — ع 25، انظر ص 11 ؛ غريب الجمال — التأمين التجاري و البديل الاسلامي ، انظر ص 276 و ما بعدها ؛ عمر السيد — النظام المحاسبي في المنشآت المالية ، انظر ص 431 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — ع 13، انظر ص 294 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وتسير هذه الهيئة بواسطة مجلس منتخب يسير الهيئة مدة يحددها القانون الاساسي.(1)

ب — هيئات التأمين التبادلي ذات الاقساط المقدمة:

لا تختلف هذه عن سابقتها الا في ان هيئات التأمين ذات الاقساط المقدمة يجبر الفرد فيها على دفع اشتراك معجل، او قسط مسبق، وبذلك تستطيع ان تعوض من تلحقه خسارة من اعضائها دون انتظارهم ان يقدموا حصصهم بخلاف الاولى فانها تنتظر اعضائها لتقديم حصصهم، ثم يعوض المصاب بالضرر.(2)

جـ — هيئات تبادل عقود التأمين:

وهذه الهيئات تتكون من اشخاص، او جماعات، كل واحد فيها يطلب التأمين لشخصه من خطر معين، في الوقت ذاته يطلب التأمين عن سائر اشخاص الهيئة من نفس الخطر.

ويتم التأمين في هذه الهيئات بان يكتب العضو ضمن اتفاقية المكتتبين، وتسير بواسطة لجنة استشارية تنتخب من بين اعضائها.(3)

د — جمعيات الاخوة، او صناديق التأمين الخاصة — وتسمى احيانا صناديق الاعانات — تتكون من اشخاص تجمع بينهم مهنة واحدة، او عمل واحد، او صلة واحدة اجتماعية. فيقع بينهم اتفاق على تكوين صناديق خاصة للتأمين من اخطار يعينونها: كالوفاة، او العجز عن العمل، او التقاعد، او الزواج...

وتسير هذه الجمعيات بواسطة مجلس منتخب من بين اعضائها.

ونشاطها يكاد ينحصر في التأمين على الاشخاص، وليس لها رأس مال، وانما تسلم للفرد الذي يطلبها شهادة التأمين مقابل اشتراكاته

---

(1) عبد السميع المصري — مجلة البنوك الاسلامية — ع 4، انظر ص 65، 66؛ يوسف كمال — الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، انظر ص 28؛ غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون، انظر ص 257؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 3، انظر 294، 295.

(2) عبد السميع المصري — المصدر السابق، انظر ص 65؛ يوسف كمال — المصدر السابق، انظر ص 32، 33. عبد الرؤوف الشاذلي — المصدر السابق، انظر ص 296.

(3) غريب الجمال — المصدر السابق، انظر ص 150.

او اقساط محددة ، و دورية . (1)

و هيئات التأمين التبادلي بانواعها لا ترى فيها اي شبهة . لعدم تعارضها مع نصوص الشريعة الاسلامية التي تحث على التعاون . (2)

المطلب الثاني هيئات التأمين الذاتي

هيئات التأمين الذاتي : تتكون هذه من بعض رجال الاعمال عند ما يرون ان ما يدفعونه من اقساط اكثر بكثير مما يأخذونه من تعويضات لما تلحقهم اضرار من خطر معين ، في الوقت ذاته يرون في انفسهم القدرة على تكوين احتياطي مالي خاص يعوضون به ما يلحقهم من خسائر .

و من هنا فان افراد هذه الهيئة يخصصون من ارباحهم مبلغا سنويا يحسبونه في حسابهم الجارى . فبعد مرور مدة من الزمن يجد الفرد نفسه انه قد كون احتياطا من المال يلجأ اليه كلما لحقته خسارة .

و هذا النوع من التأمين ما هو الا ادخار لمواجهة ما يقع من خسائر يمكن ان تقع نتيجة اخطار معينة . (3) و من ثم فانه لا يتعارض مع احكام الشريعة ؛ لان الادخار مطلوب شرعا . فعن ابي هريرة (رضي) ان النبي (ص) قال : (ما يسرني ان لي بها احدا ذهبا تأتي على ثالثة عندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي) . (4)

---

(1) عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع.13، انظر ص 297 . عبد العزيز هيكل — مقدمة في التأمين ، انظر ص23،24 . مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين ، انظر ص57،58 .

(2) غريب الجمال — التأمين التجاري ، انظر ص308 و ما بعدها .

(3) عبد العزيز هيكل — المصدر السابق ، انظر ص22، 23 . عبد السميع المصري — مجلة البنوك الاسلامية — ع.24، انظر ص64 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 55 — 57 ؛ مختار محمود الهانسي — المصدر السابق ، انظر ص53 .

(4) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب الزكاة ، ج3 ص 75 .

المطلب الثالث هيئات التأمين التجاري

هيئات التأمين التجاري : تتكون هذه الهيئات من مشروعات تجارية، وتختلف عن هيئات التأمين التبادلي او الذاتي: بان شخصية المؤمن منفصلة عن شخصية المؤمن له ، وبان لها رأس مال معين، واقساط التأمين فيها ثابتة دائما .

وتختلف عنها كذلك بانها تقوم بجميع انواع التأمين لعملائها بصرف النظر عن كونهم مساهمين، او غير مساهمين .

وتهدف هذه الهيئات (الشركات) - بالاضافة الى جانب التعاون فيها - الى تحقيق الارباح الا ان مسؤوليتها كمؤمن محدودة في نطاق الاسهم التي تمتلكها . كما ان المؤمن له . له مسؤولية محدودة بقيمة ما يبذله من اقساط .

وفي الوقت الحاضر تأخذ شكلين من الشركات : الشركات الفردية ، او الشركات المساهمة — وهذا في الدول التي لم يؤمم فيها التأمين — اما الدول التي امم فيها . فان هيئات التأمين التجارية تابعة للدولة بواسطة الشركات الوطنية : كما هو الحال في الجزائر، ومصر .

والمشاهد على الساحة العملية العالمية ان هذه الشركات — سواء اكانت تابعة للدولة ام المساهمين — هي المهيمنة على ساحات التأمين، وتمارس التأمين ضد المخاطر القابلة للتأمين . (1)

---

(1) عبد العزيز هيكل — مقدمة في التأمين ، انظر ص 24؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة انواء المصرية — التأمينات المعاصرة — ع 13، انظر ص 300؛ مختار محمود الهانسي — مبادئ التأمين ، انظر ص 52؛ غريب الجمال — التأمين التجاري ، انظر ص 273؛ خيرت ضيف — محاسبة المنشآت المالية ، انظر ص 5 .

المطلب الرابع هيئات التأمين الحكومي

تتولى الحكومات في سائر دول العالم اعمال التأمين بمختلف انواعه اجتماعيا ، او تجاريا ...

و تباشره اما بواسطة شركات التأمين نيابة عن الحكومة التي تتولى الاشراف عليها ، و رقابتها ، واما بواسطة موظفين يعينون لهذا الغرض .

و هناك اسباب متعددة تجعل الحكومة تمارس اعمال التأمين و فيما يلي اهمها :

1 - عجز المشروعات الخاصة عن مباشرة اعمال التأمين .

2 - امتناع المشروعات الخاصة عن مباشرة اعمال التأمين لسبب ما.

3 - حدوث اخطار لم تكن في الحسبان ، و وقوعها يحقق خسارة كبيرة كالزلازل ، و البراكين ، و الحروب ...

و التأمين هنا له اهمية خاصة تتعلق بالاقتصاد الوطني الامر الذي يجبر الحكومة على القيام باعمال التأمين حتى تستطيع بواسطته ان تخدم مصلحة المجتمع بالمساهمة في تنميته ، و جبر كسره .

4 - قد توجد ضرورة اجتماعية ، او اقتصادية تدعو الحكومة الى ان تقوم باعمال التأمين . (1)

و الملاحظ على المستوى العالمي: ان الدول تصدر تشريعات خاصة بالتأمين من حيث تنظيمه ، و مراقبة هيئاته .

و من الناحية الشرعية: لا ارى مانعا من وجود مثل هذه الهيئات الحكومية ، لان مهام الدولة خدمة المجتمع ، و تحقيق الامن لكل افراده . بل ارى وجوب وجودها حتى تستطيع الدولة ان تراقب ، و تنظم اعمال التأمين لصالح المجتمع.

---

(1) عبد الرؤوف الشاذلي - مجلة انواء الشريعة - التأمينات المعاصرة - ص 13، انظر ص 300، 301؛ عبد العزيز هيكل - مقدمة في التأمين ، انظر ص 27،26؛ مختار محمود الهانسي - مبادئ التأمين ، انظر ص 59 .

المبحث الرابع
طرق ممارسة التأمين

توجد طريقتين لممارسة التأمين . هما : التأمين التبادلي او التعاوني ، و التأمين لقاء قسط ، و فيما يلي توضيح ذلك حسب المطلبين التاليين :

المطلب الاول
التأمين التبادلي او التعاوني

التأمين التبادلي : هو عبارة عن : " اتحاد غير مقيد فيما بين المؤمن لهم انفسهم يأخذون فيه على عاتقهم دفع اشتراكات دورية وفق جدول متفق عليه . تستخدم حصيلتها في تغطية الخسائر التي يتعرض لها اى منهم نتيجة حوادث وكوارث معينة مستقبلة ، و يتم تخصيص هذه الخسائر فيما بينهم دوريا . (1)

و التأمين بهذه الطريقة يعتبر من افضل الصور التطبيقية لمبدأ التعاون ، و التضامن اللذين امر بهما الاسلام .

و من هنا فان التأمين بهذه الطريقة لم يجد اى معارضة من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية .

و على هذا الاساس يجوز التأمين بهذا الاسلوب ايا كان موضوعه .

و لكن بالرغم من انتشاره على هذا النمط ، و على نطاق واسع في العالم فقد اصبح لا يلبي الحاجة العامة على مستوى اوسع الامر الذى جعل الاتجاه الى التأمين لقاء قسط يقوى ، و يسيطر ، لان فيه التزاما قانونيا بالتعويض عن الاضرار فيكون اكثر تطمينا للمؤمن له ، و لان فيه ادارة متفرغة لتنظيمه تستجيب لكل طلبات التأمين من مختلف الاخطار . (2)

---

(1) غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون ، ص 159 .

(2) غريب الجمال — التأمين التجاري و البديل الاسلامي ، انظر ص 255 ؛ مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، انظر ص 123 ، 124 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 58، 59 ؛ عبد الرزاق حمادى الجزار — مجلة الرسالة التأمين في الشريعة الاسلامية — العددان 108، 109، انظر ص 18 ؛ الصديق محمد الضرير — مجلة الاقتصاد الاسلامي — التأمين التجاري — ع 69، انظر ص 32، 34 ؛ محمد شوقي الفنجري — نحو اقتصاد اسلامي ، انظر ص 101 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني
التأمين لقاء قسط

التأمين لقاء قسط : هو الذى يكون بعقد يبرم بين المؤمن له، و الجهة المؤمنة - و هي غالبا الشركة . -

و بموجب هذا العقد يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذى يلحقه مقابل ان يدفع له قسطا ماليا كل فترة زمنية محدودة ،

و التأمين بهذه الطريقة - اضافة الى الجانب التعاوني الموجود فيه - فانه يهدف الى تحقيق الارباح . فيفيه يوجد معنى المعاوضة، و التعاون .

و حاليا نجده يهيمن على السوق التأمينية على المستوى العالمي ؛ لانه اصبح يغطي كل احتياجاتها، و يلبي جميع طلباتها .

و ممارسة التأمين بهذا الاسلوب هو ما تقوم به شركات التأمين التجارية في الوقت الحاضر على المستوى العالمي، و من ثم نجده هو المنظم قانونيا .

و ما اثير من شبهات، و اعتراضات على التأمين كلها تنحصر في هذه الطريقة .(1)

و يبدو ان السبب في ذلك يرجع الى سوء التطبيقات الحالية للتأمين الموجودة فيها: كاستغلال احوال التأمين في القروض الربوية و ارتفاع نسبة التأمين مما يرهق طالبي التأمين، و التأخر في دفع التعويضات اللازمة، او فرض شروط تعسفية . . .

---

(1) مصطفى الزرقاء - نظام التأمين، انظر ص 123 - 125، 128؛ سعدى ابو جيب - التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 72، 73؛ محمد الدسوقي - مجلة الرسالة - حكم التأمين في الاسلام - ع 520، انظر ص 5؛ محمد شوقي الفنجرى - نحو اقتصاد اسلامي، انظر ص 101 .

الفصل الثالث

اراء فقهاء الاسلام في التأمين

ان الخلاف بين الفقهاء لا يتعلق بالتأمين كفكرة تقوم على التعاون ، و التضامن، لان التعاون والتضامن بين افراد المجتمع المسلم امر حثت عليه الشريعة ، و يتفق مع مقاصدها العامة .(1)

وكذلك لا يتعلق الخلاف بالتأمينات الاجتماعية ، لان الاجماع متفق على جوازها .(2) وانما الخلاف يتعلق بالطريقة التي يمارس بها التامين .

وكما ذكرنا سابقا — في آخر الفصل الثاني — فان التأمين يمارس بطريقتين :

— الطريقة الاولى : التأمين التبادلي او التعاوني .

و هذا ايضا حسم الموقف فيه بالاجماع على جوازه ايا كان موضوع التأمين سواء كان تأمينا على الاشخاص، او على الممتلكات ، او المسؤولية .(3)

— الطريقة الثانية : التأمين بقسط ثابت ، او التأمين التجاري .

و هذا محل الخلاف بين الفقهاء .

فمنهم من أجازه مطلقا بكل انواعه المختلفة : تأمينات الاشخاص، تأمينات الممتلكات ، تأمينات المسؤولية .

و منهم من منعه مطلقا .

و منهم من اجاز نوعا معينا فقط وهو للمنع اقرب .

و مهما تباينت الاراء .. فانها ترجع الى رأيين :

الاول : يقول : بالجواز المطلق لكل انواع التأمين.

الثاني : يقول : بالمنع المطلق لكل انواع التأمين و لو استثنى منه شيئا .

و من هنا نقسم الفصل الى مبحثين :

الاول : المجيزون للتأمين و ادلتهم

الثاني : المانعون للتأمين وادلتهم

---

(1) حسين حامد حسان — حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، انظر ص37، 38 .
(2) انظر ص (75) من البحث .
(3) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، انظر ص131 ؛ الصديق محمد الضرير — مجلة الاقتصاد الاسلامي — التأمين التجاري و اعادة التأمين — ع 69، انظر ص 32 .

المبحث الاول

اراء المجيزين للتأمين و ادلتهم

لقد ذهب عدد من الفقهاء الى جواز التأمين بكل انواعه اذا خلا من الربا، و ذلك على اساس انه يقوم على التعاون و التضامن ، و لم يرد نص يمنعه ، و الاصل في الامور الاباحة .

و من هؤلاء الفقهاء : علي الخفيف، عبد الرحمان عيسى ، و الطيب النجار و محمد البهي ، و مصطفى الزرقاء ، و عبد الحميد الساييح ، و آية الله علي آل كاشف الغطاء ، و عبد المنصف محمود ، و عبد الوهاب خلاف و محمد يوسف موسى ، و توفيق علي وهبة ، و صبحي الصالح ...

و اعتمدوا فيما ذهبوا اليه ... على مجموعة من الادلة مستمدة من الشريعة : كما الاصل في العقود الاباحة ، و عقد الموالاة ، و نظام العواقل ، و الوعد الملزم عند المالكية، و مان خطر الطريق عند الاحناف ...

و رأوا فيها مستندا قياسيا يكفي للقول : بجواز التأمين .

و اليكم بيان اهم الادلة التي اعتمدوها حسب المطالب الاتية :

المطلب الاول

الاصل في التأمين الاباحة

يقول المجيزون للتأمين : لقد وردت في الشريعة الاسلامية نصوص عديدة مفادها : ان الاصل في العقود الصحة و الحل .

و من ذلك : قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ...) [1] ، و قوله : (هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا) [2] ، و قوله : (وكلوا و اشربوا و لا تسرفوا) [3] و قوله : (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) [4] و قوله : (يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث) [5] ،

و يقول النبي (ص) : (كلوا، و اشربوا ، و البسوا ، و تصدقوا في غير اسراف ، و لا مخيلة) ، [6] و قال ابن عباس: (كل ما شئت ، والبس ما شئت ما خطئتك اثنتان سرفه او مخيلة) . [7] فمن هذه النصوص استنبط الفقهاء : ان الاصل في الامور الاباحة ،

---

(1) المائدة/ 87 . (2) البقرة / 29 . (3) الاعراف / 31 .
(4) المائدة / 1 . (5) الاعراف / 157 .
(6) البخاري — صحيح — كتاب اللباس — باب قل من حرم زينة الله ... ، ج7 ص33 .
(7) المصدر نفسه .

و الاصل في العقود الجواز.

فكل شيء حلال يباح الانتفاع به ما لم يكن فيه محرم بنص، وكل العقود التي يعقدها الانسان يجوز الوفاء بها ما لم تتضمن تحريم حلال، او تحليل حرام مما ثبت في الشرع (1).

و ان الشريعة الاسلامية لم تحصر التعامل في انواع معروفة من العقود بحيث يحرم ما عداها من العقود. يقول مصطفى الزرقاء: "و ليس في الشرع الاسلامي ما يدل على اي حصر لانواع العقود، و تقيد الناس بها فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح، و لا تقضي القواعد، و الاصول الشرعية بالنهي عنه يجوز ان يتعاقد عليه الناس، و يلزمون فيه بعقودهم". (2)

و انما تركت للعقل البشري ان يبتكر من العقود، و الشروط اللازمة للنظام التعاقدي العام.

و من الشواهد الواقعية في الفقه الحنفي الدالة على جواز انشاء عقود جديدة بناء على ان الاصل فيها هو الاباحة. عقد بيع الوفاء الذي ظهر في القرن الخامس الهجري.

و خلاصته: "هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بما لك على من الدين على اني متى قضيته فهو لي، او ان يقول: بعت منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن. فهذا البيع باطل، وهو رهن على الصحيح.

قال في الخيرية+: و الذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام.

---

(1) السيوطي — الاشباه و النظائر، انظر ص66؛ الاسنوي — نهاية السول، انظر ج 4 ص352؛ ابن العربي — احكام القرآن، انظر ج 1 ص113؛ ابن تيمية مجموع فتاوى، انظر ج 29 ص132 و ما بعدها؛ البروسوي — روح البيان، انظر ج1 ص270؛ محمد رشيد رضا — المنار، انظر ج 6 ص 119. عبد الكريم زيدان — المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، انظر ص 394—397.

(2) المدخل، ج 1 ص494.

+ الخيرية: مجموعة من الفتاوى لخير الدين الرملي؛ ابن عابدين — مجموعة رسائل ابن عابدين، انظر ج 1 ص 169.

قال السيد الامام+: قلت للامام الحسن الماتريدي+: قد فشا هذا البيع بين الناس و فيه مفسدة عظيمة ، و فتواك : انه رهن ، و انا ايضا على ذلك .
فالصواب : ان نجمع الائمة و نتفق على هذا و نظهره بين الناس .
فقال : المعتبر اليوم فتوانا ، و قد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز نفسه ، و ليقم دليله .
قلت : و به صدر في جامع الفصوليين+ . فقال رامزا افتاوي النسفي : البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا للربا ، و سموه بيع الوفاء : هو رهن في الحقيقة لا يملكه ، و لا ينتفع به الا باذن مالكه ، و هو ضامن لما اكل من ثمره ، و اتلف من شجره ، ويسقط الدين بهلاكه لو بقي ، و لا يضمن الزيادة ، و للبائع استرداده اذا قضي دينه لا فرق عندنا بينه و بين الرهن في حكم من الاحكام . انتهى كلام النسفي .
و وجه تسميته بيع الوفاء : ان فيه عهدا بالوفاء من المشترى بان يرد المبيع على البائع حين رد الثمن .
و بعض الفقهاء يسميه البيع الجائز ، و لعله مبني على أنه بيع صحيح لحاجة التخلص من الربا حتى يسوغ للمشترى لكل ربحه ، و بعضهم يسميه بيع المعاملة" . (1)

+ السيد الامام : هو عمر بن محمد ابو حفص نجم الدين النسفي فقيه حنفي ، عالم بالتفسير ، و الادب و التاريخ ولد بنسف ، و نسبته اليها مات بسمرقند ، له مؤلفات كثيرة نحوا من مائة منها : الاكمل الاطول ، التيسير التفسير عظم الجامع الصغير في فقه الاحناف . . ميلاده ووفاته (461 هـ — 537 هـ) (1068 م — 1142 م) . خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج. 5 ص60 .
+ الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود ابو منصور الماتريدي نسبة الى ما تريد محلة بسمرقند ، من مولفاته : الرد على القرامطة ، شرح الفقه الاكبر المنسوب للامام ابي حنيفة ، أوهام المعتزلة ، مأخذ الشرائع . . . توفي بسمرقند سنة (333 هـ — 944 م) . خير الدين الزركلي ، المصدر السابق ، أنظر ج.7 ص 9 .
+ جامع الفصولين في الفروع . مجلد كبير للشيخ بدر الدين محمد بن اسرائيل المذى اشتهر بابن قاضي سماونة الحنفي .
و هو كتاب مشهور متداول بين أيدى المفتين و الحكام ، و ذلك لكونه تناول جانب المعاملات خاصة . . .
مصطفى بن عبد الله القسطنطني — كشف الظنون ، انظر ج.2 ص 1565 .

(1) ابن عابدين — رد المحتار ، ج 5 ص276 .

فهذه خلاصة تكشف عن حقيقة بيع الوفاء الذي اثار جدلا كبيرا بين الفقهاء في القرن الخامس الهجري. ففنهم من منعه بالنظر الى صورته فأفتى بفساده، لان الشرط المقترن به مفسد له.

و منهم من اجازه و الغى الشرط المخالف، لانه من قبيل الشرط اللغو لا المفسد.

و منهم من اعتبره رهنا فلم ينظر الى صورته، و افتى بذلك، و الغى شرط الانتفاع فيه. و هكذا اختلفوا في تكييفه.

و بعد هذا ابرز المخالفون رأيهم، و استقر الامر على ما سمي: بالقول الجامع.(1) الذي يتمثل في: ان بيع الوفاء ليس بيعا صحيحا، و لا بيعا فاسدا، و لا رهنا و انما هو عقد جديد له موضوعه و خصائصه الخاصة به، و يختلف عن العقود الثلاثة الاخرى الا انه يشبه كل واحد منها، و من ثم فان فقهاء المذهب قرروا له احكاما خاصة به مستنبطة من هذه العقود الثلاثة، و لم يلحقوه بواحد منها.

و من هنا فان بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الاسلامي على جواز انشاء عقود جديدة.

و بناء على ما سبق فان التأمين يكون جائزا مراعاة للاصل، و هو الاباحة.(2)

و اعترض المانعون للتأمين على هذا بما يلي:

1 — لا نسلم بان الاصل في عقود المعاملات الاباحة، و انما الاصل فيها المنع حتى يثبت دليل الجواز.(3)

2 — سلمنا جدلا بان الاصل في العقود الجواز و الاباحة.

---

(1) ابن عابدين — رد المحتار، جـ5 ص 277.

(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 33 — 37؛ سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 43؛ غريب الجمال — التأمين التجاري و البديل الاسلامي، انظر ص 151؛ عبد الناصر العطار — مجلة الوعي الاسلامي ع... 117 فانظر ص 50.

(3) ذهب اهل الظاهر الى: ان الاصل في العقود و الشروط الحظر، وكذلك اصول ابي حنيفة و الشافعي في اكثرهما مبنية على هذا، وكذلك اصول طائفة من اصحاب مالك، و احمد. ابن حزم — المحلى، انظر جـ8 ص 412 و ما بعدها؛ ابن تيمية — مجموع فتاوى، انظر جـ29 ص 126 — 129؛ فتحي الدريني — الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، انظر ص 496، 499، 501، 502؛ عبد الكريم زيدان — المدخل الى دراسة الشريعة الاسلامية، انظر ص 393؛ مصطفى شلبي — المدخل في الفقه الاسلامي فانظر ص 477 و ما بعدها.

و لكن وجدت ادلة معارضة لعقد التأمين من الكتاب، و السنة؛ لانه ينطوى على الغرر، و القمار، و الربا . . و من هنا فان التأمين لا يدخل في نطاق اصل الاباحة. (1)

3 — يقول عبد الله القلقيلي + : " نظن ان التأمين بجميع انواعه، و ضروبه من الحرام البين لكل احد، و البادى هو الجاهل ؛ و ذلك لمنافاته لطرق الكسب الطبيعية المألوفة المعروفة، كمثل البيع و الشراء، و ما يكتسب بالصناعة، و الزراعة، و ان ما يغرى الناس بالتأمين هو ما غلب على طباع كثير منهم من حب ادراك الغنى في اسرع وقت على ايسر سبيل بغير عناء، و لا كد . . " (2)

4 — يقول عبد الرحمان التاج + : " ان عقود التأمين ليس لها مسوغ من الوجهة الشرعية الاسلامية في الحالة التي لا يشترط فيها على الشركة في عقد التأمين على الحياة دفع فوائد ربوية مع اصل مبلغ التأمين المتفق عليه لصاحب العقد على فرض بقائه حيا الى نهاية المدة المعينة، فان العقد ذاته فاسد مشتمل على شروط فاسدة، و على طريقة يستباح بها اكل اموال الناس بالباطل .

و مثل هذا يقال : في التأمين على الاموال " . (3)

5 — و فيما يتعلق ببيع الوفاء فانه لا يصح الاستشهاد به للشبهات التي تحيط به . يقول ابو زهرة " . . . ان هذا العقد قد شاع في بلاد النهر، و صارت القروض لا تكون الا على اساسه، و للناس حاجة فيها، فصارت الحاجة تطلبه، و الحاجة اذا عمت نزلت منزلة الضرورات، و لذلك نقل ابن نجيم + صحته .

و الذين قالوا بصحته . اختلفوا : ايخرج على انه رهن، ام يخرج على انه بيع فيه شرط الخيار للبائع ؟ و على الاول لا تباح الغلة، و على الثاني لا تنتقل الملكية الى المشترى؛ لانه اذا كان الخيار للبائع تستمر ملكيته للمبيع بمقتضى احكام المذهب الحنفي . . .

---

(1) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 44، 45 .

+ عبد الله القلقيلي : عالم جليل تولى منصب الافتاء بالديار الاردنية . الشيخ محمد الغزالي . جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مقابلة .

(2) غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، ص 212 .

+ عبد الرحمان التاج : فقيه مصرى ازهرى، تولى مشيخة الازهر . الشيخ محمد الغزالي، المصدر السابق .

(3) مجلة الوعي الاسلامي — شركات التأمين — ع 94، ص 27، 28 .

+ زين الدين بن ابراهيم بن محمد : عالم مصرى حنفي، له مصنفات هامة منها : الاشباه و النظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الفتاوى الزينية . . . توفي (970هـ — 1593م) . خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج 3 ص 64 .

ولسنا ندري لماذا يستشهد بعقد تحيط به الشبهات على هذا النحو ؟ "(1)

واجاب المجيزون للتأمين عن هذه الاعتراضات بما يلي :

1 - ان طرق الكسب في الشرع لم ترد محصورة بحيث يحظر ما عداها ؛ وانما للانسان ان ينمي ثروته بكل الطرق طالما انه ليس فيها ما حرمه الشارع بالنص: كالربا، والغصب، والسرقة..؛ لان الاصل في عادات الناس - ومن بينها تنمية الثروة - الاباحة والعفو كما يقول العلماء.(2)

2 - لا يوجد في الشرع الاسلامي ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط، وعدم وجود دليل التحريم يدل على عدم التحريم ؛ لان الاصل في الامور الباحة.(3)

3 - نحن نستشهد ببيع الوفاء على اساس انه واقعة تاريخية اقره الفقهاء بصفة انه عقد جديد، ولا صورة له من عقد سابق معروف، ومن ثم فان انشاء عقود جديدة غير العقود المعروفة سابقا في العصور الفقهية الاولى . قد وقعت فعلا، ولم تبق حيز النظرى .

وعلى هذا فان اعتراضات المانعين لا تصمد امام ما سقناه من دليل .(4) .

والذى يظهر لي: ان ما تمسك به المجيزون للتأمين من القول: بان الاصل في العقود الجواز والاباحة هو الاصوب؛ لانه هو الذى تؤيده النصوص الشرعية، وتشهد له اقوال الائمة، يقول الله تعالى : (هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا) .(5)

يقول صاحب المنار: "واقول هنا : ان هذه الجملة هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء : ان الاصل في الاشياء المخلوقة الاباحة، والمراد: اباحة الانتفاع بها اكلا، وشربا، وتداويا ... وليس لمخلوق حق في تحريم شيء اباحه الرب لعباده تدينا به الا بوحيه، واذنه ".(6)

---

(1) عيسى عبده - التأمين بين الحل والتحريم، ص189، 190 .
(2) ابن تيمية - مجموع فتاوى، انظر ج29 ص17، 18 .
(3) المصدر نفسه، انظر ص150 - 153؛ عبد الكريم زيدان - المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية، انظر ص397 .
(4) مصطفى الزرقاء - نظام التأمين، انظر ص78؛ عيسى عبده - المصدر السابق، انظر ص221 . (5) البقرة/ 29 .
(6) محمد رشيد رضا - المنار، ج 1 ص247 .

2ـ يقول تعالى : (يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود) .[1] عقب صاحب المنار على شرح هذه الآية فقال : "هذا اجمع كلام رأيته للمفسرين في العقود ، وقد تجدد لاهل هذا العصر انواع من المعاملات تبعها انواع من العقود يذكرونها في كتب القوانين المستحدثة . منها ما يجيزه فقهاء المذاهب الاسلامية المدونة ، و منها ما لا يجيزونه .

و اساس العقود الثابت في الاسلام هو هذه الجملة البليغة المختصرة "اوفوا بالعقود" ، و هي تفيد : انه يجب على كل مؤمن ان يفي بما عقده ، و ارتبط به ، و ليس لاحد ان يقيد : ما اطلقه الشارع الا ببينة . . .

فكل عقد ، او فعل يعده الناس عقدا فهو عقد يجب ان يوفوا به كما امر الله ما لم يتضمن تحريم حلال ، او تحليل حرام ما ثبت في الشرع .

و اطلاق الوفاء بالعقود يدل على ان الاصل فيها الاباحة . . . و الحظر لا يثبت الا بدليل" .[2]

و يقول ايضا : "الامر المطلق العام بالوفاء بالعقود التي يتعاقدها الناس عليها في جميع معاملاتهم الدنيوية من شخصية ، و مدنية .

و هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة الاسلامية و هي : ان الله وكل امر العقود التي يتعاملون بها الى اعرافهم ، و مواضعاتهم ؛ لانها من مصالحهم التي تختلف باختلاف الاحوال ، فلم يقيدهم في احكامها ، و شروطها بقيود دائمة الا ما اوجبه الشرع مما لا يختلف باختلاف الاحوال ، و العرف كتحريم اكل اموال الناس بالباطل : كالربا ، و القمار . فكل عقد يتعاقد عليه الناس لم يحل حراما ، و لم يحرم حلالا مما ثبت بالنص و لو اقتضاه[+] فهو جائز ."[3]

3 ـ يقول ابن تيمية : "ان الاصل في العقود و الشروط : الجواز و الصحة ، و لا يحرم منها و يبطل الا ما دل الشرع على تحريمه ، و ابطاله نصا او قياسا عند من يقول به ، و اصول احمد المنصوصة عنه ، اكثرها يجري على هذا القول ، و مالك قريب منه و عامة ما يصححه احمد من العقود و الشروط.

---

(1) المائدة/ 1 . (2) محمد رشيد رضا ـ المنار، ج 6 ص 120 ـ 122 .

+ اقتضاء : الاقتضاء : "هو الطلب و ينقسم الى طلب فعل ، و طلب ترك ، و طلب الفعل ان كان جازما فهو الايجاب ، و الا فهو الندب ، و طلب الترك : ان كان جازما فهو التحريم و الا فهو الكراهة" الاسنوي نهاية السول في شرح منهاج الاصول مج 1 ص 57 .

(3) محمد رشيد رضا ـ المصدر السابق مج 7 ص 279 .

فيها يثبته بدليل خاص من اثر او قياس . . . وكان قد بلغه في العقود والشروط من الاثار عن النبي (ص)، والصحابة ما لا تجده عند غيره من الائمة . . . " (1)

ويقول ابو زهرة: " . . . ترى ان احمد اخصب الائمة فقها في باب العقود والشروط، واوسعها رحابا لها، وان علمه بالاثار كان يسعفه بآثار تفتح الباب للاشتراك في عقود ظن غيره ممن لا يعلم السنة كما يعلمها انه لا اثر فيه، وان دراسته للاثار جعلته يفهم ان منطق الفقه الاثري يوجب الاطلاق دون التقيد، والاباحة دون المنع حتى يقوم دليل به " . (2)

وبناء على ما سبق: فان الاصل في التأمين الاباحة، لانه لم يرد نص بتحريمه .

4 — يعتبر التأمين من باب الافعال العادية، والاصل فيها عدم التحريم يقول ابن تيمية : " فاذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا محرمين ما لم يحرمه الله، بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به الله . . . فلا تشرع عبادة الا بشرع الله، ولا تحرم عادة الا بتحريم الله " . (3)

ويقول الشاطبي+ : " والقاعدة المستمرة في امثال هذا التفرقة بين العبادات والمعاملات . فما كان من العبادات لا يكتفى فيه بعدم المنافاة دون ان تظهر الملائمة؛ لان الاصل فيها التعبد دون الالتفات الى المعاني، والاصل الا يقدم عليها الا باذن؛ اذ لا مجال للعقول في اختراع

---

(1) مجموع فتاوى، ج29 ص132، 133 .
(2) ابن حنبل، حياته وعصره، ص33 (3) مجموع فتاوى، المصدر السابق، ص151 و152 .

+ الشاطبي : ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من كبار علماء المالكية، حافظ، اصولي ، له مؤلفات عامة منها :
المجالس . شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، الاتفاق في علم الاشتقاق، الاعتصام . . . . توفي سنة (790 هـ — 1388م) .
خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج1 ص75؛ محمد بن الحسن الحجوي — الفكر السامي، انظر ج2 ص 248 .

التعبدات.. وما كان من العاديات يكتفي فيه بعدم المنافاة، لان الاصل فيها الالتفات الى المعاني دون التعبد ، والاصل فيها الاذن حتى يدل الدليل على خلافه ". (1)

5 - وماذهب اليه المجيزون للتأمين من: ان الشرع الاسلامي لم يرد فيه ما يفيد حصر العقود ، و تقيد الناس بها هو الاصوب كذلك، لانه هو الذي يتماشى مع حرية التعاقد .

يقول أبو زهرة : "نقصد بحرية التعاقد اطلاق الحرية للناس في ان يعقدوا من العقود ما يرون ،وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين الا بقيد واحد، وهو الا تشتمل على امور قد نهى عنها الشارع . فما لم تشتمل تلك العقود على امر محرم بنص، او بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترفع درجة القطع واليقين فان الوفاء بها لازم ، و العاقد مأخوذ بما تعهد به، و ان اشتملت العقود على امر حرمه الشارع فهي فاسدة او على الاقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها ". (2)

و ماذ هب اليه الظاهرية من: أن الاصل في العقود الحضر يترتب عليه أن ليس للارادة العقدية سلطان ، ولا حرية في انشاء عقود جديدة و هذا ما يؤي إلى الوقوع في الحرج في المعاملات بين الناس. يقول فتحي الدريني+: "ولا ريب ان هذا الموقف من مبدأ سلطان الارادة العقدية، او حرية التعاقد يضيق على الناس في معاملاتهم تضييقا شديدا. بل يوقعهم في الحرج .

و معلوم : ان اصل مشروعية التعامل لرفع الحرج لتستقيم امور الناس، و تحقق مصالحهم المشروعة في نشاطهم الاقتصادي ، والاجتماعي ، فكان هذا الموقف عائدا على أصل مشروعية المعاملات بالنقد ، و هو مالا يصح التسليم به ". (3)

---

(1) الموافقات، ج 1 ص284، 285 .

(2) الملكية ونظرية العقد ، ص 232 ، 233 .

+ فتحي الدريني : فقيه جليل واستاذ كبير، مدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق ، تحصل على شهادات عالية ، وله بحوث هامة في الفقه الاسلامي المقارن .

د. عامر الزبارى - جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية ، مقابلة .

(3) الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب، ص495 .

6 — لو نظرنا الى التطبيقات العملية لبعض من يقول: بان الاصل في العقود الحظر لوجدنا: ان الاصل عندهم قد آل عمليا الى القول: بالاباحة. فمثلا الاحناف الذين يرون: ان الاصل في العقود الحظر نجد ان الامر عندهم قد آل عمليا الى الاباحة. يقول فتحي الدريني: "والواقع ان الاستحسان اكسب الفقه الحنفي مرونة سلطان الارادة في الاشتراط وحرية التعاقد بوجه خاص مرونة عجيبة" (1)

+ الاستحسان: لغة: مصدر مشتق من حسن الشيء فهو حسن. الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص13.
واصطلاحا: توجد تعريفات متعددة له، ولكن يبدو ان اهمها ما عرفه به ابو الحسن الكرخي، وهو: "ان يعدل المجتهد عن ان يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها. لوجه اقوى يقتضي العدول عن الاول".
ابو زهرة — ابو حنيفة "حياته وعصره"، ص344.
والاستحسان انواع: استحسان بالنص، وبالاجماع، وبالضرورة، وبالعرف، وبالقياس الخفي، وترك مقتضى الدليل في التيسير لتفاهته، واحتياطا مراعاة للخلاف، وبالمصلحة.
مصطفى شلبي — تعليل الاحكام، انظر ص 348 — 360؛ ابو زهرة — المصدر السابق، انظر ص345 — 348.
والاستحسان يختلف عن المصلحة المرسلة: بان المصلحة التي يؤخذ بها لا يشهد لها دليل سواء بالاثبات، او بالنفي في الموضوع الذي لا يوجد فيه دليل الا كونها مصلحة؛ بينما الاستحسان اخذ بمصلحة في موضوع جزئي يسري عليه دليل كلي ليس بكتاب، ولا سنة، وترك ذلك الدليل الكلي.
ابو زهرة — المصدر السابق، انظر ص345.
وتباينت انظار الفقهاء حول الاخذ بالاستحسان. فمالك الذي عاصر ابا حنيفة اخذ به وقال: "الاستحسان تسعة اعشار العلم".
والشافعي تلميذ مالك لم يأخذ به، وقال: "من استحسن فقد شرع".
ويعتبر ابا حنيفة اكثر الفقهاء عملا بالاستحسان بحيث كان لا يسابقه فيه احد.
وكان هذا مثار طعن عليه من طرف خصومه الذين ينتقصون من قيمته الفقهية، وتقواه.
والاستحسان في الوقت الحاضر يقابل ما يسمى: بالاتجاه الى روح القانون
ابو زهرة — المصدر السابق، انظر 343، 345؛
الآمدي — الاحكام في اصول الاحكام، انظر ج4 ص156 — 158.

(1) الفقه الاسلامي المقارن، ص 496.

و يقول فتحي الدريني ايضا : " ... فان الفقه الحنفي بمعيار الاستحسان ، هذا قد جعل لسلطان الارادة اثرا بينا في التعديل من اثار العقود ، مجاراة لاحتياجات التعامل ، او مقتضيات المعاملات التجارية المنظورة ، و النشاط الاقتصادي بوجه عام ... و اصبح الاصل عندهم عملا هو الاباحة لا الحظر." (1)

و الواقع ان الاحناف يتوسعون توسعا كبيرا في اخذهم بمعيار الاستحسان حتى اصبح يشغل حيزا كبيرا في فقههم .

و كثرة عباراتهم الواردة على السنتهم حوله — كقولهم : القياس في هذه المسألة كذا ... و الاستحسان كذا ... ، و الحكم في هذه القضية كذا ، و لكن يستحسن كذا ، الاستحسان يقضي بهذا ، و القياس عكسه ، و بالقياس نأخذ ... — تدل على ان هداه عم الافاق . (2)

و من هنا فان الاستحسان اكسب الفقه الحنفي مرونة كبيرة ادى في نهاية المطاف الى : ان الاصل في العقود الاباحة .

7 — لو تتبعنا العقود الواردة في الفقه الاسلامي لوجدناها من حيث تسميتها تنقسم الى قسمين :

أ — عقود مسماة ، و عددها خمسة و عشرون (25) هي: عبقد البيع ، الاجارة ، الكفالة ، الحوالة ، الرهن ، بيع الوفاء ، الايداع ، الاعارة ، الهبة ، القسمة ، الوكالة ، الصلح ، التحكيم ، المزارعة ، الشركة ، المخارجة ، المساقاة ، المضاربة ، القرض ، العمرى ، الموالاة ، الاقالة ، الزواج ، الوصية ، الايصاء .

و هذه العقود : هي التي اقرها التشريع الاسلامي باسم يدل على موضوعها الخاص له اركانه ، و شروطه ، و خصائصه المتعلقة به .

ب — عقود غير مسماة : و هذا القسم هو الكثير ، و لا ينحصر ، و يتنوع حسب ما تتطلبه حاجة العاقد ، و الموضوع المطروح ، و لكن في حدود الغايات المشروعة ، و تدخل تحت دائرة العقد او الاتفاق . (3)

و في الواقع تجد عقودا كثيرة جديدة نشأت في ازمنة مختلفة ، و اطلق عليها الفقهاء اسماء خاصة . فصارت عقودا مسماة . مثال ذلك : بيع الوفاء ،

---

(1) الفقه الاسلامي المقارن ، ص 500 .
(2) مصطفى شلبي — تعليل الاحكام ، انظر ص 330 .
(3) مصطفى الزرقاء — المدخل ، انظر ج 1 ص 468 ، 538 ، 569 ؛ مصطفى شلبي — المدخل في الفقه الاسلامي ، أنظر ص 560 — 563 .

و الاستصناع، عقد النشر و الاعلان، عقد المضايقة، عقود التعهد و الالتزام (مقاولة)، عقود الشركات مع الدول التي يسمح لها بالبحث عن منابع الزيت و البترول . . . (1)

و من هنا فان التأمين جائز مراعاة للاصل و هو الاباحة.

و لكن لا نعني ان كل التطبيقات الحالية له جائزة. فهناك شبهات كثيرة عالقة بها مما جعلها تسيء الى التأمين كفكرة قائمة على التضامن و التعاون. لذلك فلا بد من اعادة النظر في التطبيقات الحالية للتأمين، و ضرورة تصفيتها من كل الشوائب التي علقت به حتى يكون تأمينا يتماشى مع روح الشريعة، و بعيدا عن كل الشبهات التي تسيء اليه.

المطلب الثاني

قياس+ التأمين على عقد الموالاة

عقد الموالاة† جائز، و صورته :

ان يقول شخص مجهول النسب لآخر: انت ولي تعقل عني اذا جنيت، و ترثني اذا مت فيقول: قبلت، او يقول: وليتك. فيقول: قبلت. (2)

و الدليل على جواز هذا العقد :

اقوال الصحابة : لقد قال بصحة عقد الموالاة عدد من الصحابة (3) منهم عمر بن الخطاب+، و ابن مسعود+ . . .

و اعتمد هؤلاء الصحابة على ما جاء في السنة النبوية فعن تميم الداري+ قال : (قلت يا رسول الله، ما السنة في الرجل يسلم على يدي

---

(1) مصطفى الزرقاء — المدخل، انظر ج1 ص569 — 571.

+ القياس لغة : تقدير شيء على مثال شيء آخر، و تسويته به. و قيل: هو مصدر قست الشيء اذا اعتبرته. الفيومي — المصباح المنير، انظر ج2 ص79.
و اصطلاحا : حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما، او نفيه عنهما بامر جامع مع بنيهما من حكم، او صفة كذا، او هو تسوية واقعة لم يرد نص بحكمها بواقعة ورد النص بحكمها في الحكم المنصوص عليه لتساوي الواقعتين في علة الحكم. الشوكاني — ارشاد الفحول، ص198؛ ابو حامد الغزالي — المستصفى، ج2 ص228؛ عبد الكريم زيدان — الوجيز في اصول الفقه ص194.

+ المولى : الحليف، و هو من انضم اليك فعز بعزك، و امتنع بمنعك، و منه اشتقت كلمة الموالاة، و مولى الموالاة: هو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه، و نصرته. ابن منظور — لسان العرب انظر ص4621.

(2) ابن عابدين — رد المحتار، جـ6 ص125، 126.

(3) محمد رواس — موسوعة فقه عمر بن الخطاب انظر ص685؛ محمد رواس — موسوعة فقه ابن مسعود، انظر ص85 — 92.

+ عمر بن الخطاب : انظر ترجمته . ابن حجر — الاصابة، انظر ج 2 ص 511.

الرجل من المسلمين ؟ قال: هو اولى الناس به محياه، و مماته) .[1] و المراد بمحياه في تحمل الجناية عنه، و بمماته في الارث عنه .

و قد بسط السرخسي+ القول في عقد الموالاة في كتابه المبسوط فقال : " اعلم ان عقد الموالاة جائز يستحق به الميراث ".[2]

و اري ان اهم بحث اطلعت عليه ما كتبه طه السنوسي+ في مجلة الازهر حول عقد الموالاة . و اعتباره كدليل على جواز التأمين، و مما جاء فيه :

1 — عقد الموالاة في التشريع الاسلامي ينشيء ، و يشكل

← + ابن مسعود . انظر ترجمته . ابن حجر — الاصابة جـ2 ص360، 361 .

+ تميم الداري: هو اوس بن حارثة بن سويد الداري . و فد على رسول الله (ص) في جماعة من الداريين متصرفة من تبوك . فاسلم و حسن اسلامه، روى بعض الاحاديث عن رسول الله (ص). ابن حجر — الاصابة، انظر جـ1 ص304، 305 .

+ السنة : لغة الطريقة محمودة كانت او مذمومة . الفيومي — المصباح المنير، انظر جـ1 ص133 .
واصطلاحا : (هي اقوال النبي (ص)، و افعاله، و تقريراته . و تطلق بالمعنى العام على الواجب و غيره في عرف اهل اللغة، و الحديث) .
و مراد السائل في الحديث : ما حكم الشرع في ذلك ؟. الشوكاني — ارشاد الفحول، ص33؛ علي جماز — مسند الشاميين، انظر جـ2 ص 166 .

(1) ابو داوود — السنن — كتاب الفرائض — باب الرجل يسلم على الرجل، جـ2 ص115؛ الترمذي — سنن الترمذي — كتاب الفرائض — باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدى الرجل — جـ4 ص427 .
و قال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن وهب . ابن ماجه — سنن ابن ماجه جـ2 ص912 . و قال البخاري، (و اختلفوا في صحة هذا الخبر). صحيح البخاري — كتاب الفرائض — باب اذا اسلم على يديه، جـ8 ص10، و الحديث رواته ثقات الا انه منقطع، وقال ابو زرعة الدمشقي : و هذا الحديث حسن متصل لم ار احدا من اهل العلم يدفعه . علي جماز — المصدر السابق .

+ السرخسي : محمد بن احمد بن سهل ابو بكر . . . امام مجتهد من اهل سرخس، من اكابر فقهاء المذهب الحنفي، له مولفات كثيرة منها : المحيط الرضوي — المحيط الوسيط، شرح الجامع الكبير للامام محمد . . . توفي سنة 544 هـ — 1150 م . خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر جـ7 ص249؛ محمد بن الحسن الحجوى — الفكر السامي، انظر جـ2 ص181 .

(3) جـ30 ص43 .

+ طه السنوسي : عالم ازهري، و رجل فاضل، و ذو خلق و دين، له مؤلفات و مقالات هامة . الشيخ محمد الغزالي — جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مقابلة .

رابطة قانونية بين شخصين بمقتضاها يتعاقدان على ان يعقل اولهما — و هو مولى الموالاة — عن الاخر — و هو المعقول عنه اذا جنى — ان يدفع الدية . و هذا في مقابل ان يرثه اذا مات و لم يخلف وارثا قط .

2 — ان عقد الموالاة الذى يقيم رابطة شرعية تسمى ولاء الموالاة : هو صورة حية من عقد التأمين من المسؤولية .

3 — الانتهاء الى صحة عقد التأمين من المسؤولية بكل انواعها (عقدية او تقصيرية) .

و هكذا يحصر بحثه في التأمين من المسؤولية . و هي احد الانواع الرئيسية في التأمين ؛ لان التشابه قائم مع عقد الموالاة الشرعي في التأمين من المسؤولية فقط .(1)

و يرى المجيزون للتأمين : ان عقد التأمين من المسؤولية في احدى صورها هو صورة حية متطابقة مع عقد الموالاة ، و يظهر هذا كالآتي :

1 — عقد الموالاة : هو عقد بين طرفين اولهما (مولي الموالاة) — و هذا يقابل (المؤمن) ، و ثانيهما : المعقول عنه — و هذا يقابله (المؤمن له) .

2 — عقد الموالاة متضمن (للعوض المالي) — و هذا ما يلتزم به المؤمن في عقد التأمين و هو مولى الموالاة — يدفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه — و هو يتمثل في دفع (الدية او التعويض) عن الجريمة التي ينجم عنها الضرر للغير .

3 — عقد الموالاة : يتضمن عنصر (المقابل المالي) الذى يحصل عليه مولى الموالاة — المؤمن — و هذا في مقابل ان يتحمل تبعة الخطر الذى يتمثل في (الجريمة) التي قد يقترفها المعقول عنه — المؤمن له — و المقابل هنا يتمثل (في الارث) الذى يحصل عليه المولى في الحالة التي يتوفى فيها المعقول عنه ، و لم يترك وارثا قط سوى الحالة التي قد يوجد فيها مع مولى الموالاة احد الزوجين ؛ لانه في هذه الحالة يستحق مولى الموالاة ما تبقى بعد ما يأخذ الزوج فرضه .

---

(1) احمد طه السنوسي — مجلة الازهر — عقد التأمين في التشريع الاسلامي — ع 2 ص 233 ؛ محي الدين العجوز — مجلة الوعي الاسلامي — عقد التأمين — ع 198 انظر ص 42 ؛ مصطفى الزرقاء — نظام التأمين انظر ص 28 ، 29 .

وبهذا يظهر جليا وجه الشبه بين عقد الموالاة ، وعقد التأمين من المسؤولية الامر الذي يجعل القياس بين العقدين — عقد التأمين وعقد الموالاة — في منتهى المتانة والاحكام .

وفي هذا القياس دليل على جواز التأمين . (1)

ويرى المانعون للتأمين : ان هذا الدليل ليس كافيا للقول : بجواز التأمين ، لانه قياس مع الفارق وفيما يلي بيانه :

1 — ينطوي عقد الموالاة على عنصر معنوي مهم جدا . فهو صلة ، ولحمة مثل : صلة القرابة ولحمتها ، ومولى القوم منهم ، وينطوي كذلك على معنى التناصر ، والتفاخر ، والاعتزاز ، والترابط الادبي .

وهذا هو الاصل في عقد الموالاة . وما يكون من امور مالية فما هي الا نتيجة لذلك ؛ اما عقد التأمين فليس للعنصر المعنوي فيه اي اثر فهو مادي صرف ، وآثاره المادية هي المنتظرة من قبل المتعاقدين لا غير .

وعلى ذلك اختلف العقدان فالاول غايته معنوية ، والثاني غايته مادية .

2 — في عقد الموالاة كل طرف ينصر الآخر ويتحمل عنه تبعة ما يقع عليه من مسؤولية . لكن في عقد التأمين نرى ان المؤمن هو الذي يتحمل كل التعويض وليس على المؤمن له الا دفع القسط الذي اتفق عليه ، ولا يوجد توارث ، ولا عقل متبادل بينهما .

3 — لا يصح قياس عقد التأمين على عقد الموالاة ؛ لان المعقول عنه في عقد الموالاة يؤخذ بجريرة مولى الموالاة ، ويتحمل معه ما ينجم عن اعماله . اما عقد التأمين . فالمؤمن لا يؤخذ بجريرة + المؤمن له ولا يتحمل معه ما ينجم عن اعماله . (2)

ومما يؤيد هذا ما ورد عن عمران بن حصين + (رض) قال : (كانت

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، انظر ص 57 ؛ سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة ، انظر ص 51 ؛ غريب الجمال — التأمين التجاري والبديل الاسلامي ، انظر ص 232 .

+ الجريرة : الذنب والجناية . الشوكاني — نيل الاوطار ، انظر ج 8 ص 213 .

(2) سعدي ابو جيب — المصدر السابق ، انظر ص 52 ؛ غريب الجمال — المصدر السابق ، انظر ص 196 ، 197 ؛ عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة — ع 13 ، انظر ص 310 .

+ عمران بن حصين بن عبيد ، يكنى ابا نجيد ، اسلم قديما ، غزا مع النبي (ص) عدة غزوات . كان له فضل عظيم ، توفي بالبصرة سنة 53 هـ ، روى عن النبي عدة احاديث . ابن حجر — الاصابة ، انظر ج 3 ص 27 .

ثقيف حلفاء لبني عقيل . . . و اسر اصحاب رسول الله (ص) رجلا من بني عقيل و اصابوا معه العضباء فاتي عليه رسول الله (ص) و هو في الوثاق . قال يا محمد، فأتاه . فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم اخذتني ، و اخذت سابقة الحاج+ ؟ فقال : (اعظما ما لذلك اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فناداه فقال : يا محمد يا محمد ، وكان رسول الله (ص) رحيما رفيقا فرجع اليه فقال : ما شأنك ؟ قال : اني مسلم . قال : لو قلتها و انت تملك امرك افلحت كل الفلاح . . .) (1)

و مفاد هذا الحديث ان الرجل قد اخذ بجريرة حلفائه .

و يبدو انه اذا لم يصلح عقد الموالاة للقول بجواز انواع التأمين كلها فانه يصلح كدليل للقول : بجواز التأمين من المسؤولية ؛ و ذلك لوجود الشبه القوى بينهما حتى من الناحية المعنوية التي ينكرها مانعوا التأمين . فاذا كان في عقد الموالاة صلة خاصة فان في التأمين من المسؤولية صلة عامة تتمثل في التضامن العام الذى ينبغي ان يكون عليه افراد المجتمع المسلم الذى شبهه رسول الله (ص) بالجسد الواحد .

و يوجد من اقوال الائمة الفقهاء ما يقوى سند القول : بجواز التأمين من المسؤولية و نسوق الامثلة الاتية لتوضيح ذلك :

أ — جناية العبد : المقصود بها : اعتداء العبد المحجور على نفس آدمية عبد او امة . فان مولى العبد يسؤل عن ضمان فعل تابعه . و هو العبد .

و قد تكلم الفقهاء عن هذا تحت عنوان : جناية العبد . فذكر صاحب المغنى : "و اذا جنى العبد فعلى سيده ان يفديه ، او يسلمه فان كانت الجناية اكثر من قيمته لم يكن على سيده اكثر من قيمته" . (2)

و ذكر الكاساني ، و السرخسي نفس العنوان : (جناية العبد) . (3)

و ذكر صاحب سراج السالك في متنه : و ان جنى عبد فرب العبد مخير في دفعه او يفدى . (4)

+ سابقة الحاج : المراد بها العضباء و هي ناقة النبي (ص) فانها كانت لا تسبق او لا تكاد تسبق حتى جاء اعرابي على قعود فسبقها .

النووي — شرح صحيح مسلم — كتاب النذر فانظر ج 11 ص 100 .

(1) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب النذر فانظر ج 5 ص 78 .

(2) ابن قدامة ، ج 9 ص 511 .

(3) بدائع الصنائع فانظر ج 7 ص 283 ؛ السرخسي ، انظر ج 27 ص 26 .

(4) عثمان الجعلي — شرح سراج السالك ج 2 ص 124 .

و يقول ابن عابدين : " و ان جنى عبد خطأ دفعه مولاه ان شاء بها فيملكه وليها، او ان شاء فداه بارشها مالا ". (1)

ب - جناية البهيمة، او الحيوان .

لقد اتفق الفقهاء على ان مالك الحيوان ضامن لما يتلفه حيوانه اذا كان سببا في الضرر كأن تعتمد الاتلاف بواسطة الحيوان، او اهمل حفظه، او قصر فيه فان لم يكن متسببا ففيه خلاف. (2)

جـ - جناية الحائط المائل .

جاء في المغني : " واذا بني في ملكه حائطا مائلا الى الطريق، او الى ملك غيره فتلف به شيء بوسقط فاتلفه ضمنه ؛ لانه متعد بذلك . . . و هذا مذهب الشافعي، و لا اعلم فيه خلافا " . (3)

و تكلم الكاساني عن جناية الحائط المائل اذا سقط على رجل فقتله، او متاع فافسده (4)

و تكلم ابن عابدين عن الحائط المائل فقال : " مال حائط الى طريق العامة ضمن ربه : اى صاحبه ما تلف من نفس انسان، او حيوان " . (5)

و تكلم ابن حزم فقال : " . . . اذا كان مائلا ان شهدوا عليه ضمن (6)".

و تكلم الفقهاء كذلك في مسائل شبيهة بهذه : كجناية السائق، و الناخس، و الضارب و الحافر . . . (7)

و الجدير بالملاحظة : ان الفقهاء لم يتعرضوا للجنايات الناجمة عن الالات الميكانيكية في المعامل، و المصانع . . .

و لكن هذا لا يرجع الى عجزهم، و انما يرجع الى عدم وجودها في عهدهم و لم تقع في زمانهم اصابات للعمال . . .

و نستطيع ان نقول : انه بالامكان ان نقيس حالة انفجار الآلة بسبب عيب في المصنع، او اهمال صيانتها . . . على ما ذكره الفقهاء من ضمان الاشياء التي هي تحت رعايتهم . فيكون رب المصنع ضامنا للضرر الذى تحدثه آلته اذا كان سبب الحادث لعيب فيها .

و نستخلص مما سبق ذكره من الامثلة : ان الانسان يتحمل مسؤوليته عما تحدثه الاشياء المملوكة له الواقعة تحت تصرفه بشروط خاصة .

(1) رد المحتار مجـ6 ص612، 613 . (2) الباجي - المنتقي فانظر جـ6 ص62 ؛ السرخسي - المبسوط فانظر جـ27 ص8 ؛ وهبة الزحيلي - مجلة البحث العلمي - التعويض عن الضرر - ع3 فانظر ص61 . (3) ابن قدامة - جـ9 ص571، 572 ؛ (4) بدائع الصنائع فانظر جـ7 ص283 . (5) رد المحتار، جـ6 ص598 . (6) المحلى مجـ10 ص526 . (7) ابن قدامة - المغني، انظر جـ 9 ص564 و ما بعدها .

و من هنا قرر القانونيون الضمان، و نصت القوانين على المسؤولية عن الحيوان، او البناء، او الالات. (2)

و الضمان فيما سبق، او المسؤولية عبارة عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر، فهل هناك مانع عقلي او شرعي من ان يتحمله المؤمن في التأمين من المسؤولية مقابل قسط يقدمه له المؤمن له ؟

اني ارى : لا يوجد مانع : لان المؤمن له اذا تحققت مسؤوليته في التعويض عن الضرر الذى لحق غيره، مبدئيا يكون قد خصص جزءا من ماله لذلك. و الجزء الاخر يتحمله عنه المؤمن من مجموع الاقساط المتحصلة . . .

و في هذا مصلحة للمؤمن له، و لا سيما اذا كانت امواله لا تكفي لتعويض المتضرر — وغالبا لا تكفي في مسؤوليته عن حادث يلحق اضرارا بعدة اشخاص — و مصلحة ايضا للمتضرر حتى لا يضيع حقه هدرا .

و هذا من باب التضامن و التعاون المطلوبين شرعا .

و بناء على ما تقدم، نقر الرأى القائل: بجواز التأمين من المسؤولية، و لا حرج، بل نذهب الى وجوبه في بعض الحالات، كما هو الحال في التأمين من حوادث السيارات حتى لا تضيع حقوق الناس و لا تذهب دماؤهم هدرا .

و لعل هذا هو الذى دفع المانعين للتأمين ان يعلنوا فتواهم : بجواز التأمين على السيارات و سائر وسائل النقل .

يقول عبد الله آل محمود + : . . . فان صفة عقد التأمين على حوادث السيارات هو ان يتفق الشخص الذى يريد التأمين على سيارته مع شركة التأمين، سواء كان التأمين كاملا او ضد الغير، فيدفع قدرا يسيرا من المال على تأمينها مدة معلومة من الزمان كعام كامل بشروطه و قيوده، و التزامات معروفة عند الجميع من اهمها : كون السائق يحمل رخصة لسياقة فمهما اصيبت هذه السيارة او اصابها غيرها بشيء من الاضرار في الانفس، و الاموال خلال المدة المحدودة فان الشركة ملزمة بضمانه . . .

---

(1) حسين عامر و عبد الرحيم عامر — المسؤولية المدنية فانظر ص 675 — 733 .
(2) القانون المدني الجزائرى — ديوان المطبوعات الجامعية فانظر المادتين 138، 139 ص 27 .

+ عبد الله بن زيد آل محمود : عالم فاضل يمتاز بالذكاء، و يميل للترخيص، و هو رئيس المحاكم الشرعية، و الشؤون الدينية بدولة قطر .
الشيخ محمد الغزالي — جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مقابلة .

و يستفيد المؤمن على سيارته حصول الامان و الاطمئنان على نفسه، وعلى سيارته التي يسوقها بنفسه، او يسوقها رجل فقير لا مال له، و لا عاقلة، فيستفيد عدم المطالبة، و المخاصمة في سائر الحوادث التي تقع بالسيارة متي كان التأمين كاملا، و تقوم شركة التأمين باصلاحها عند حدوث شيء من الاضرار بها، و مثل هذا الامان، و الاطمئنان يستحق ان يبذل في حصوله نفيس الاثمان و ليس فيه من المحذور سوى الجهالة بالاضرار التي قد تعظم في بعض الاحوال فتقضي بهلاك بعض النفوس، و الاموال، و قد لا تقع بحال .

و هذه الجهالة مغتفرة فيه كنظائره من سائر الضمانات . . .

و قد دعت اليه الحاجة في اكثر البلدان العربية بحيث لا يمنح السائق رخصة سياقة الا في سيارة مؤمنة، و الا اعتبر مخالفا لنظام سير البلد، و هذه مما يزول بها شبهة الشك في اباحتها، و تتمخض للجواز بلا اشكال .

و في هذا التأمين مصلحة كبيرة ايضا و هي : ان المتضررين بقيادة السيارات هم غالبا يكونون من الفقراء الذين ليس لهم مال، و لا عاقلة. فمتى ذهبت ارواح الناس بسببهم، و بسوء تصرفهم . فلن تذهب معها دياتهم لورثتهم. بل يجب ان تكون مضمونة بهذه الطريقة . . .

فهذا الاشتراك الاجتماعي الاهلي المنعقد لضمان تأمين السيارات و الطائرات و السفن، و نحوها يعتبر من التعاون المباح . . . و ما ينتج عنه من الارباح فحلال لا شبهة فيه . . .

لهذا يجوز للقاضي الشرعي ان يحكم بصحة هذا العقد، و لزوم ما يترتب عليه من الضمان ."(1)

و يقول ابو زهرة : "ان التأمين على السيارات لضمان اصلاحها ليس حراما" . و اذا كان ذلك كذلك. فكيف يتسنى لمن افتى بجواز التأمين على وسائل النقل المختلفة ان يقول : يمنعه فيما عداها مع ان موضوع التأمين واحد ؟

و هل يعقل جواز التأمين على السيارات و منعه عن ما هو اغلى واخطر منها : كالمصنع الذى يساوى ملايين الدينارات و المتجر و الالة المنتجة . . . او ما ينجم عنها من حوادث ؟

ان من يقول: بجواز التأمين على السيارات يقول حتما: بجوازه على المصنع، و الالة المنتجة . . . لنفس الاسباب التي ذكرها. بل يقول: بوجوبه اذا تعين التأمين طريقا لحفظها .

---

(1) احكام عقود التأمين و مكانتها من شريعة الدين ص 61، 63، 84، 85 .
(2) محمد الصادق عفيفي — المجتمع الاسلامي ص 317 .

المطلب الثالث

قياس التأمين على نظام العواقل في الاسلام

يرى المجيزون للتأمين : ان نظام العواقل+ ثابت بالسنة النبوية الصحيحة واخذ به الائمة المجتهدون . فعن ابي هريرة ان رسول الله (ص) : (قضى في جنين امراة من بني لحيان سقطا ميتا بغرة عبد، او امة ، ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت . فقضى رسول الله (ص): ان ميراثها لبنيها ، وزوجها ، وان عقلها على عصبتها) . (1)

وصورة نظام العواقل كالآتي :

اذا جنى شخص جناية قتل خطأ بحيث يكون موجبها الا على الدية، وليس القصاص فان دية المقتول خطأ توزع على افراد العائلة ، وهم عصبته الذين يكون بينه وبينهم التعاون، والتناصر في العادة .

ويدخل في العصبة سائر العصابات — وهم الرجال البالغون — مهما كانوا بعيدين وليس لازما ان يكونوا وارثين في الحال، وانما يرثون لولا الحجب+ عقلوا .

وتؤدى الدية في ظرف ثلاث سنوات ولا يفرض على الواحد منهم اكثر من اربعة دراهم من الفضة ، او دينار من الذهب .

واذا لم يستطع افراد القبيلة ان يسددوا مبلغ الدية في المدة المحددة — ثلاث سنوات — فانه يضم اليهم اقرب القبائل، واذا لم يكن للجاني عاقلة اصلا فالدية عليه في ماله تؤدى في ثلاث سنوات. واذا لم يكف ماله ، او كان منعدما اخذت الدية كلها من بيت المال العام (خزينة الدولة) . (2)

ويرمي نظام العواقل الى غايتين حسب ما سبق بيانه :

1 — التخفيف عن الجاني المخطيء من اثر المصيبة عليه .

+ العقل: الدية عاقلة الرجل عصبته، ودافع الدية عاقل، وجمعه عواقل . الفيومي — المصباح المنير، انظر ج2 ص633؛ ابن منظور — لسان العرب، انظر ج 4 ص3047؛ الفيروز آبادي — القاموس المحيط، انظر ج 4 ص19 .

(1) مسلم أ — الجامع الصحيح — كتاب القسامة، ج 5 ص110 .

+ الحجب لغة : المنع، ويقال حجبه اى منعه — الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص57 .
واصطلاحا : المنع من كل الميراث او بعضه. محمد الصادق الشطي — الغرة ص29 .

(2) ابن عابدين — رد المحتار، انظر ج6 ص642 — 649؛ بهاء الدين المقدسي — العدة شرح العمدة، انظر ص522؛ السرخسي — المبسوط، انظر ج27 ص125؛ الشوكاني — نيل الاوطار، انظر ج 8 ص209 وما بعدها؛ عبد القادر عودة — التشريع الجنائي، انظر ج1 ص672 — 674 .

2 — صيانة دماء ضحايا القتل الخطأ من ان تذهب هدرا ؛ لان الجاني قد يكون منعدما لا يستطيع ان يدفع الدية فيذهب دم الضحية هباء دون مقابل .

و يقول ابن عابدين : "على ان العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم ، و تركه حفظه و مراقبته ، و خصوا بالضم ؛ لانه انما قصر لتوته بانصاره . فكانوا هم المقصرين ، و كانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكرما ، و اصطناعا بالمعروف فالشرع قرر ذلك ، و توجد هذه العادة بين الناس فانه من لحقه خسران من سرقة ، او حرق يجمعون له مالا لهذا المعنى" . (1)

و يقول عبد القادر عودة + : "ان الاهمال ، و عدم الاحتياط هو نتيجة الشعور بالعزة و القوة ، و ان هذا الشعور يتولد من الاتصال بالاسرة ، و من الاتصال بالجماعة ، و المشاهد ان من لا اسرة له يكون اكثر احتياطا ، و يقظة ممن له اسرة ، و ان المنتمين للاقليات يكونون اكثر حرصا من المنتمين للاكثريات .

فوجب لهذا ان تتحمل العاقلة ، و الجماعة نتيجة الخطأ ما دام انها هي المصدر الاول للاهمال ، و عدم الاحتياط" . (2)

و كيفية الاستدلال بنظام العواقل كما يراه المجيزون للتأمين : ان الكلام السابق صريح في ان اصل نظام العواقل عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل مجيء الاسلام ، و بمقتضاها توزع المصيبة المالية الناجمة عن القتل . . . قصد تخفيف اثرها الضار عن كاهل من اصابته تعويضا لمصابه ، و جبرا لكسر خاطره من جانب ، و احياء لحقوق الضحايا في الجنايات من جانب آخر .

و عند ما جاء الاسلام اقر هذه الفكرة لما يوجد فيها من مصلحة مزدوجة و جعلها ملزمة في جناية القتل ؛ لان فيها مسؤولية بسبب التعاون و التناصر . و هذا بعد ابعاد حالة القتل العمد لما جاء في الاثر عن ابن عباس (رضي) قال : (لا تحمل العاقلة عمدا ، و لا صلحا ، و لا اعترافا ، و لا ما جنى المملوك) ، (3) و لما صح عن عمر بن الخطاب (رضي) قال : (العمد ، و الصلح ، و الاعتراف لا تعقله العاقلة) . (4) حتى لا يشجع العامد على ارتكاب الجرائم .

---

(1) رد المحتار ، ج 6 ص 641 .

+ عبد القادر عودة : محام من علماء الشريعة و القانون بمصر ، كان واحدا من قادة حركة الاخوان المسلمين ، له مؤلفات جد هامة منها : الاسلام و اوضاعنا السياسية ، المال و الحكم في الاسلام ، الاسلام بين جهل ابنائه ، و عجز علمائه — مات شهيدا ؛ اذ حكم عليه بالاعدام شنقا سنة 1374 هـ — 1954 م . خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج 4 ص 42 .

(2) التشريع الجنائي ، ج 1 ص 676 .

(3) الشوكاني نيل الأوطار ، ج 8 ص 213 . (4) المصدر نفسه .

و هذا هو نفسه المعمول به قانونيا في عدم جواز التأمين من المسؤولية عن جناية العمد، و فعل الغش. . .

و الشارع اقر الفكرة السابقة، و الزم الناس بها في الجنايات، و تركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الاخرى وفقا لتوجيهاته السامة في التعاون المرغوب فيه شرعا .

فما الذى يمنع من فتح باب الزامي لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث، و الاخطار بطريق التعاقد، و الارادة الحرة كما جعله الشارع الحكيم الزاميا من غير تعاقد في نظام العواقل ؟

اليس هناك من شبه بين عقد التأمين، و نظام العواقل من حيث فكرة التضامن و التعاون ؟! (1)

و يرى المانعون للتأمين : ان قياس عقد التأمين على نظام العواقل في الاسلام لا يصح ؛ لانه قياس مع الفارق، و اليكم توضيح ذلك :

1 — المقصود من نظام العواقل في الاسلام هو النصرة الشرعية بكل ما تحمله هذه الكلمة من معاني ؛ و اما المقصود من التأمين هو الاستغلال المحض من المؤمن للمؤمن له .

2 — ما تتحمله العاقلة من خطر (تبعة) يكون مشتركا بين افرادها فكل شخص يتحمل حظه من القسط الذى يلزمه، و يمكن ان يقع منه شيء، و يمكن الا يقع . ففي الحالة التي يقع منه شيء يوجب تحمل العاقلة عنه . فقد يكون اكثر مما دفع او مساويا، او اقل .

و لا يوجد هنا اى ارتباط في موجب العقل بين ما يدفعه عن غيره، و بين ما قد يدفعه الغير عنه .

و هذا ما يبين عمق التعاون، و تحمل المسؤولية في نظام العواقل ، و لا يوجد شيء من ذلك في عقد التأمين .

3 — ما يتحمله الفرد من العاقلة يختلف حسب حالته غني ، او

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 61؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الخطر و الاباحة، انظر ص 61 .

+ لا يمكن ان تأخذ اليوم بنظام العواقل رغم ما فيه من عدالة و تسوية بين الجناة ، و المجني عليهم، لان العاقلة ليس لها وجود في العصر الحاضر في اغلب البلدان و الاقطار. عبد القادر عودة — التشريع الجنائي ، انظر ج1 ص 677 .

فقيـر، فنصيـب الغني اكثر من نصيب الفقير، و قد لا يتحمل الفقير شيئا . قال ابـن المنـذر+ : "و اجمعوا على ان الفقير لا يلزمه شـيء" . (1)

و لكن في عقد التأمين يتحمل المؤمن مبلغ التأمين كاملا دون مراعاة لحاله غنيا كان او فقيـرا .

4 — ما تدفعه العاقلة مقدر شرعا — و هو الدية — و لكن في التأمين على الحياة يدفع المؤمن المبلغ المتفق عليه بصرف النظر عن كونه اقل من الدية او اكثر منها .

5 — ان العاقلة يربطها الدم، و صلة الرحم التي امر الله في كتابه ان توصـل، و يربطها امر التعاون على البر و التقوى في تحمل الغرم، و الاشتراك في كسب الغـنم .

فمن اى وجـه من الوجوه يشبهها عقد التأمين المنشـأ بالارادة بين شركـة مستغلـة، و طـرفا آخـر يدفع اليها مالا كل فترة زمنية معينة شـهرا ، او ستـة اشـهر، او سنـة . . . ؟ (2)

يقول ابو زهرة : "و الاشـد بعدا في القياس قياس التأمين على تحمل العاقلة الدية، لان العاقلة اسرة يربطها الدم، و تربطها الرحم الموصولة" . (3)

و النتيـجة : لاوجـه للقياس بين عقد التأميـن، و العاقلـة .

و الواقع ان : طريقة القياس حسب القواعد الاصولية . لا يشترط فيها التطابق الكامل، و المطلق في الصورة بين المقيـس و المقيـس عليه ؛ و انما يكفي ان يكـون التشابه بين المقيس و المقيس عليه في النقطة الاساسية التي يرتكز عليها الحكم . (4)

و النقطة الاساسية المشتـركة بين عقد التأمين و نظام العواقل هي التعاون و لا سيما ان التأمين تشـأ تـعاونيـا .

و اذا كان في نظام العواقل صلة خاصة تتمثل في القرابة، و صلـة الرحم، فان في نظام التأمين صلة عامة تتمثل في التضامن و التعاون للازمين لصـلاح المجتمـع .

و من هنا فان فكرة التضامن و التعاون التي تجمع بين نظام العواقل، و نظام التأمين مستند قـوى للقول بجـواز التـأميـن .

+ ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، له مولفات كثيرة منها : المبسوط، تفسير القرآن الكريم، الاوسط في السنن و الاجماع و الاختلاف — خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج 5 ص 294 ؛ ابن خلكان — الوفيات ، انظر ج 2 ص 344 . (1) بهاء الدين المقدسي — العدة شرح العمدة ص 522 . (2) عبد الله ناصح علوان — حكم الاسلام في التأمين ، انظر ص 20 ؛ سعدى ابو جيب، التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 62 .
(3) غريب الجمال — التأمين التجاري ، انظر ص 197 .
(4) الشوكاني — ارشاد الفحول، انظر ص 206 ؛ ابو حامد الغزالي — المستصفى، انظر ج 2 ص 310 .

المطلب الرابع
قياس التأمين على الوعد الملزم عند المالكية

الوعد الملزم :

المراد منه ان الشخص اذا وعد شخصا آخر عدة بشيء كأن يقول له : بع سلعتك بكذا ، و ان لحقتك وضيعة فعلي ، او يعده بقرض ، او يعده باعارة شيء ... و نحو ذلك مما هو في الاصل ليس واجبا عليه .

فهل يعتبر هذا الوعد ملزما ، و يقضى على صاحبه بموجبه اذا لم يوف به ، او لا يعتبر ملزما ؟.

لقد اختلف فقهاء المالكية في الاجابة عن هذا السؤال على اربعة اقوال ذكرها محمد عليش في فتح العلي المالك يقول :

" فالوفاء بالعدة + مطلوب بلاخلاف . و اختلف في وجوب القضاء بها على اربعة اقوال : فقيل: يقضي بها مطلقا (اى انها ملزمة) ، و قيل: لا يقضي بها مطلقا (اى انها غير ملزمة) ، و قيل: يقضى بها ان كانت على سبب و ان لم يدخل الموعود بسبب العدة في شيء . كقولك : اريد ان اتزوج ، او ان اشترى كذا ، او ان اقضي غرمائي فاسلفني كذا ... فقال: نعم ، ثم بدا له قبل ان يتزوج ، او ان يشترى ... فان ذلك يلزمه ، و يقضي عليه به (اى ان الواعد ملزم و يقضى عليه بالتنفيذ جبرا) ... و لا يقضى بها ان كانت على غير سبب كما اذا قلت: اسلفني كذا ، و لم تذكر سببا ...

و الرابع يقضى بها ان كانت على سببه و دخل الموعود بسبب العدة في شيء .

و هذا هو المشهور من الاقوال ... قال سحنون : الذى يلزم من الوعد : اهدم دارك و اسلفك ما تبني به ... ؛ لانك ادخلته بوعدك في ذلك .

محمد بن احمد عليش المصرى : شيخ المالكية بالديار المصرية ، عالم و فقيه ، تخرج على يديه كثير من علماء الازهر كان لا يخاف في الله لومة لائم ، له تصانيف نافعة منها : شرح المختصر ، و الفتاوى ، شرح العقائد الكبرى . توفي سنة 1299هـ .
محمد بن الحسن الحجوى الفكر السامي ، انظر ج2 ص301 ؛ خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج 6 ص244 ، 245 .

عدة : من الوعد . و هي مصدر من وعدة عدة و وعدا . ابن منظور لسان العرب ، انظر ج4 ص4306 .

الرأى الاول الذى يقول : بالقضاء بالوعد مطلقا لم يعزه دليل ، و هذا ضعيف .

الرأى الثاني الذى يقول : بعدم القضاء بالوعد مطلقا . وارد في سماع اشهب ، وهذا رأى ضعيف كسابقه .

الرأى الثالث الذى يقول : بالقضاء بها ان كانت على سبب و ان لم يباشر الموعود السبب هو لاصبغ .

اما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به.بل الوفاء به من مكارم الاخلاق" . (1)

و يرى القائلون:بجواز التأمين : انه بالنظر الى المذهب المالكي الاوسع ان في قاعدة الالتزامات السابقة متسعا لتخريج عقد التأمين، و ذلك بناء على انه التزام من المؤمن للمؤمن له و لو لم يكن فيه مقابل على سبيل الوعد بان يتحمل عنه الاضرار التي تنجم عن الخطر الذى قد يعترضه، و معنى ذلك:ان يعوضه على الخسائر التي قد تلحقه . (2)

و الفقهاء المالكية القائلون:بالرأى الرابع — و هو الرأى الاضيق — ذكروا على انه "لو قال : شخص لاخر:بع كرمك الان،و اذا لحقك من هذا البيع وضيعة . فانا ارضيك. فباعه الوضيعة كان على القائل ان يرضيه بما يشبه ثمن ذلك البيع . و الوضيعة فيه اى يتحمل مقدار ما لحقه من خسارة .

و هذا قول : أبي وهب و قال الأصبغ: و قال ابن وهب : هذا هو احب الى. قال ابن رشد : لانها عدة على سبب،و هو البيع، و ان العدة اذا كانت على سبب لزمت بحصول السبب في المشهور من الاقوال" . (3)

الرأى الرابع الذى يقول بالقضاء بها ان كانت على سبب هو مباشرة الموعود السبب. هو لمالك ، وأبي القاسم محمد عليش — فتح العلي المالك، انظر جـ1 ص 256 .

+ عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي الملقب بسحنون : فقيه، قاضي، زاهد، لا يهاب عفيف روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمان بن القاسم عن مالك، توفي 240 هـ . خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر جـ4 ص 5؛ ابن خلكان — وفيات الاعيان، انظر جـ2 ص 353 .

(1) :- جـ 1 ص 254 .

(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين،انظر ص 59 .
ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء . امام كبير جمع بين العبادة، و الفقه، و الحديث،من اصحاب مالك،له مولفات عديدة منها : موطأ الكبير، جامعة الكبير، المغازى . مولده ووفاته بمصر . (125هـ-197هـ) (743م-813م) .خير الدين الزركلي — الاعلام،انظر جـ4 ص 144 ؛ القاضي عياض — ترتيب المدارك،انظر جـ4 ص 491 .
اصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع: فقيه مالكي مصرى كان كاتبا لابن وهب . قال ابن الماجشون فيه:ما اخرجت مصر مثل اصبغ، توفي سنة 225 هـ.840 م .
ابن خلكان وفيات الوفيات ، انظر جـ1 ص 217 ؛ خير الدين الزركلي — المصدر السابق، انظر جـ1 ص 336 .

(3) محمد عليش — المصدر السابق ، جـ1 ص 255 .

وقياسا على هذا فان عقد التأمين اقل ما يقال فيه : انه التزام بتحمل الخسارة عن الشخص الموعود المؤمن له . في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم .

وهذا نظير الالتزام يتحمل "خسارة المبيع عن البائع الذى ذكره فقهاء المالكية سابقا وهو على سبيل المثال لا الحصر.(1)

وقد اعترض المانعون للتأمين على هذا بما يلي :

1 — عقد التأمين من عقود المعاوضات ؛ بينما الوعد الملزم من عقود التبرعات. فلا يصح قياس عقد معاوضة على تبرع .

2 — لقد اختلفت الاراء حول الوعد الملزم . فلا يصح القياس على اصل مختلف فيه .

3 — العوض في الوعد الملزم معلوم لدى طرفيه ؛ اما في عقد التأمين فان ما يدفعه المؤمن مجهول ؛ لانه لا يعرف الا بعد تحقق وقوع الخطر. والخطر قد يقع وقد لا يقع. فلا يصح قياس مجهول على معلوم .

4 — الوعد الملزم لا يلزم الا اذا ذكر له سببه وباشر الموعود هذا السبب . وهذا يعني: ان مباشرة الموعود الامر الذى من اجله وعد شرط او سبب في الزام الواعد بوعده .

ولكن في التأمين الامر يختلف؛ لان المؤمن اذا دخل بنفسه، واتلف المؤمن عليه عمدا لا يستحق التعويض في هذه الحالة .

وبناء على الامور السابقة لا يصح قياس التأمين على الوعد الملزم.(2)

وارى: ان اعتراضات المانعين للتأمين لا تستقيم للامور التالية :

1 — لا نسلم بان التأمين من عقود المعاوضات مطلقا فهو اقرب الى التبرعات من عقود المعاوضات؛ لان ما يدفع فيه بسيط جدا بالنسبة للشيء المؤمن عليه .(3)

2 — لا مانع من قياس امر ما دعت اليه الحاجة ، ولم يرد فيه نص بمنعه على اصل ما ولو كان مختلفا فيه ما دام هذا الاصل له سند شرعي .

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص60 .
(2) عبد الرؤوف الشاذلي — مجلة اضواء الشريعة — التأمينات المعاصرة ع.13، انظر ص313؛ سعدى أبو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص54، 55 .
(3) الحجوى — الفكر السامي، انظر ج2 ص505 .

و الوعد الملزم له سند من القرآن الكريم يقول تعالى : (و اوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا) ،[1] و قال : (واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) ،[2] و قال : (و بعهد الله اوفوا) ،[3] فهذه الآيات توجبه و تلزم الوفاء بالعهد ، و من العهد الوفاء بالوعد . . .

و اقل شيء يمكن ان يقال في التأمين : انه وعد بتحمل الخسارة عن المؤمن له اذا وقعت له واقعة ما، هي الخطر المؤمن ضده .

3 — العوض في الوعد الملزم لا يكون معلوما لدى طرفيه دائما، بل قد يكون العوض مجهولا لدى طرفيه، او احدهما مثلا : اذا وعد انسان شخصا بان يقدم له مساعدة مالية قرضا من غير تحديد للزواج . ثم شرع هذا الاخر في الزواج قبل ان يقبض القرض، فالوعد هنا ملزم ؛ لانه ذكر له سبب ، و باشر الموعود السبب — و هو الزواج — و لكن قيمة القرض او المساعدة مجهولة عند طرفيه ، او احدهما لعدم تحديد مقداره . فقد يكون قليلا، او كثيرا، و مع ذلك يلزم الوفاء به فلا تضر جهالته .

وكذلك الامر في التأمين فان جهالة ما يدفعه المؤمن لا تضر، لان ما يدفعه لا يقتصر على التعويض المادي المباشر فقط بل يشمل كذلك تحمل التبعة، و هذه حاصلة فور ابرام عقد التأمين .

4 — السبب في الوعد الملزم : المقصود منه السبب المباح ؛ اما المحظور فلا يجوز مباشرته، و الا كان الوعد تشجيعا على ارتكاب المحرم .[4]

و الامر كذلك في التأمين فان تعمد الاتلاف غير مشروع فلا يستحق صاحبه شيئا حتى لا يكون التأمين باعثا على ارتكاب المحرم .

و من هنا، واعتمادا على هذه الامور يظهر لنا: صحة قياس التأمين على الوعد الملزم، و ليس شرطا ان يتساويا في كل شيء، و الا كانا شيئا واحدا ، و انتفت فائدة القياس، و انما يكفي ان يلتقيا في امر اساسي يجمع بينهما، و هو وجوب الالتزام بما الزم الانسان نفسه به . ما لم يكن اثما . فالمؤمن يلتزم بما التزم به من دفع التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، وكذلك فان الواعد يلتزم بان يلتزم بان يوفي بما الزم به نفسه من دفع العوض عند ما يتحقق دخول الموعود فيما قد وعد عليه، و من ثم فهما : اى التأمين، و الوعد الملزم التقيا في وجوب الالتزام بما الزم الانسان نفسه به، و هذا امر اساسي وحد بينهما في هذا الجانب يكفي للقياس، او على الاقل يستنبط منه حكم فقهي يصلح كدليل على جواز التأمين .

(1) الاسراء/ 34 . (2) النحل/ 91 . (3) الانعام/ 152 .
(4) السنهوري — الوسيط انظر ج7 ص 1223 — 1227 .

المطلب الخامس

قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

يقول المجيزون للتأمين : ان فقهاء الاحناف نصوا على انه : اذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فانه آمن ؛ و ان اصابك فيه شيء فانا ضامن. فاخذ ما له فان القائل يضمن. (1)

هذه صورة لضمان خطر الطريق. يؤخذ منها حكم فقهي يصلح لان يكون نصا استئنائيا قويا في القول: بجواز التأمين على الاموال.

و الفقهاء الاوائل لو عاشوا هذا العصر، و لاحظوا ما فيه من اخطار تولدت عن استعمال الوسائل التقنية الحديثة كالالات الميكانيكية، و وسائل النقل المختلفة . . . ، و راجت امامهم فكرة التأمين، و رأوا فيها ما لمسناه اليوم من ضرورة تخفيف اثر الكوارث. ما ترددوا لحظة في قبول التأمين. (2)

و اعترض على هذا الدليل بما يلي :

لا يوجد في عقد التأمين اى وجه من وجوه الضمان المقررة في الفقه الاسلامي، و المعلوم عند الفقهاء : ان اسباب الضمان في الاموال تتلخص كالاتي :

أ ـ الغصب : "و هو اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده جهارا. فمن غصب مال اخيه ضمنه". (3)

ب ـ الاتلاف : و هو اخراج الشيء من ان يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة: كتمزيق الثياب، و تهشيم الزجاج، و قتل الحيوان، و قطع الشجر، و هدم البناء. (4)

جـ ـ التسبب بالاتلاف : فمن رمى شيئا في الطريق، او حفر بئرا في غير ارضه، و نتج ذلك الحاق ضرر بالناس، او تضررت اموالهم فان الرامي، و الحافر يضمنان هذا الضرر. (5)

---

(1) ابن عابدين ـ رد المحتار، انظر جـ4 ص170 ؛ رسائل ابن عابدين، انظر جـ2 ص178.

(2) مصطفى الزرقاء ـ نظام التأمين، انظر ص58؛ سعدى ابو جيب ـ التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص58؛ عبد الناصر العطار ـ احكام التأمين، انظر ص241.

(3) محمد فيض الله ـ نظرية الضمان، ـ ص76.

(4) الكاساني ـ بدائع الصنائع، انظر جـ7 ص164، 165.

(5) سعدى ابو جيب ـ المصدر السابق، انظر ص59؛ الكاساني ـ المصدر السابق، انظر ص166؛ ابن قدامة ـ المغني، انظر جـ9 ص564 ـ 566.

د — العدوان : كالقتل، و الهدم، و الحرق . . . فمن تعدى على مال اخية لزمه ضمانه (1) اما بالمثل ان كان من المثليات، او بالقيمة ان كان من القيميات

هـ — وضع اليد : المقصود به حيازة ملك الاخرين بهدف تملكه، و السيطرة عليه بدون اذن، ولا حق : كمن يشترى شيئا مغصوبا من غاصبه، او يشترى شيئا بعقد فاسد فكلا من البائع، و المشترى ضامن لما ليس له لعدم وجود الرضا من صاحب الحق الاصلي — المالك —. (2)

و قد اشار ابن رشد الحفيد + الى هذه الاسباب فقال : " و اما ما يجب فيه الضمان فهو : كل مال اتلفت عينه، او تلفت عند الغاصب عينه بامر من السماء، او سلطت اليد عليه و تملك، و ذلك فيما ينقل، و يحول باتفاق .

و اختلفوا فيما لا ينقل، و لا يحول مثل: العقار. فقال الجمهور : انها تضمن بالغصب اعني انها ان انهدمت الدار ضمن قيمتها . و قال ابوحنيفة لا يضمن " (3)

و بناء على ما تقدم يرى المانعون للتأمين: ان المؤمن في عقد التأمين لم يغصب مال المؤمن له حتى يضمن، و لم يتلف ماله، و لم يرتكب اى عدوان على ماله، و لم يتسبب في احداث الضرر له سواء في نفسه، او ماله، كذلك فان المؤمن عليه في عقد التأمين لم يكن تحت يد المؤمن .

و على هذا فان ضمان المؤمن لا يستند الى مبرر شرعي، و من ثم فلا يصلح وجه الاستدلال بضمان خطر الطريق على جواز التأمين . (4)

---

(1) الحطاب — مواهب الجليل، انظر جـ5 ص276؛ الكاساني — بدائع الصنائع، انظر جـ7 ص168 .
المال المثلي : نسبة الى المثل : و هو ما له او نظير في السوق من غير تفاوت بين اجزائه تفاوتا معتبرا في التعامل كالقمح و الشعير . . .
و المال القيمي : نسبة الى القيمة : و هو ما ليس له نظير في السوق، او له مثل الا ان وحداته متفاوتة تفاوتا يعتمد به في التعامل : كافراد الحيوان، و الارض، و الشجر . . . ابو زهرة — نظرية العقد، انظر ص55؛ وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي و ادلته، انظر جـ4 ص49؛ مصطفى شلبي المدخل في الفقه الاسلامي انظر ص336، 337 .
(2) الحطاب — المصدر السابق، انظر ص274؛ الكاساني — المصدر السابق، انظر ص143، 145 .
ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المالكي : فقيه . سمع الحديث و اتقن الطب، و اقبل على الكلام و الفلسفة، له مؤلفات في الطب و المنطق، و الرياضية . . . ابن العماد — شذرات الذهب، انظر جـ4 ص340؛ محمد بن الحسن الحجوى — الفكر السامي، انظر جـ2 ص219 .
(3) بداية المجتهد، جـ2 ص316، 317 . (4) عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص239؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص58، 59 .

و هذا ما ذهب اليه ابن عابدين حينما افتى بمنع التأمين اثر سؤال وجه اليه حوله، و نصه :

"انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربي يدفعون له اجرته، و يدفعون له ايضا مالا معلوما لرجل حربي مقيم في بلاده يسمى ذلك المال : السوكرتاه على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق . . فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم . . .

"وكانت اجابته" و الذي يظهر لي : انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله ؛ لان هذا التزام ما لا يلزم" و هذا اذا عقد التأمين في دار الاسلام" .

و اما في صورة العكس بان كان العقد في بلادنا، و القبض في بلادهم فالظاهر انه لا يحل أخذه و لو برضا الحربي ؛ لابتنائه على العقد الفاسد في بلاد الاسلام .

و اما اذا كان عقد السوكرتاه في بلاد غير دار الاسلام فانه يجوز للتاجر ان يأخذه عن طريق شريك له حربي ابرم عقد التأمين مع الحربي الضامن .

نعم، قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرتاه في بلادهم، و يأخذ بدل الهالك، و يرسله الى التاجر، و قد وصل اليه ما لهم برضاهم . فلا مانع من اخذه .

" و حاول ابن عابدين ان يقيس التأمين على عقد الوديعة باجر في مسألة ضمان خطر الطريق . فقال : "

فان قلت : ان المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا هلكت قلت ليست مسألتنا ؛ لان المال ليس في يد صاحب السوكرتاه، بل في يد صاحب المركب، و ان كان صاحب السوكرتاه هو صاحب المركب يكون اجيرا مشتركا قد اخذ اجرة على الحفظ و على الحمل، و كل من المودع، و الاجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه : كالموت، و الغرق . . .

فان قلت : سيأتي قبيل كفالة الرجلين . قال لآخر : اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك، و اخذ ماله . لم يضمن . و لو قال : ان كان مخوفا و اخذ مالك فانا ضامن . ضمن .

و علله الشارح هناك بانه ضمن الغرار صفة السلامة للمغرور نصا بخلاف المسألة الاولى فانه لم ينص على الضمان بقوله : فأنا ضامن .

"ثم يقول عن دلالة مسألة ضمان خطر الطريق: "ولا يخفى ان صاحب السوكرتاه لا يقصد تغرير التجار. فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل." (1)

وانتقد المجيزون للتأمين رأي ابن عابدين :

يقول مصطفى الزرقاء : "وقد وجد ابن عابدين مناسبة استطرادية بعيدة جدا للبحث في عقد التأمين الذي سماه سوكرتاه كما هو اسمه الشائع الى اليوم." (2) ويقول ايضا : "نحن نجد في ضمان خطر الطريق فكرة فقهية يصلح بها ان يكون نصا استثنائيا قويا في تجويز التأمين على الاموال من الاخطار." (3)

والظاهر ان هناك تشابها كبيرا بين التأمين ، وضمان خطر الطريق، وذلك من حيث التعهد بالتزام، وتحمل ما قد يقع.

ولكن لا يكفي ان يكون هذا دليلا للقول: باباحة التأمين نظرا للشبهات التي تحيط بالتأمين في الواقع العملي .

---

(1) رد المحتار — جـ4 ص170 .

مصطفى احمد الزرقاء : عالم فقيه مجتهد شارك في عدة مؤتمرات ، وملتقيات اسلامية ببحوث قيمة، وهو استاذ الشريعة والقانون المدني ودرس في عدة جامعات، له مولفات معتبرة منها : المدخل الفقهي العام . طبع عدة مرات ، نظام التأمين . . .

الشيخ محمد الغزالي : جامعة الامير عبد القادر الاسلامية ، مقابلة .

يشير الى ما يوخذ من النصارى زوار بيت المقدس الذي لا يجوز. ابن عابدين — رد المحتار، انظر جـ 4 ص169 .

(2) نظام التأمين، ص21 .

(3) المصدر نفسه، ص58 .

المطلب السادس

قياس التأمين على التقاعد، و التأمينات الاجتماعية

يقول المجيزون للتأمين:

ان الفقهاء قبلوا نظام التقاعد، و التأمينات الاجتماعية، و اقروا بشرعيتهما؛ لما فيهما من مصلحة عامة مقبولة شرعا.

و صرحوا بذلك في عدة مؤتمرات اسلامية؛ (1) و لم يعارض احد منهم مع انهما نوع من انواع التأمين بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى. (2)

فهل هناك فرق بينهما، و بين التأمين على الحياة ؟

ليس بينهما فرق. ففي كل منهما يدفع الشخص قسطا بسيطا دوريا، و لا يعرف كم يستمر به دفعه؟ و لا يعرف كم يبلغ عند التقاعد ؟

و في كليهما يأخذ الشخص او عائلته في مقابل القسط الدوري الذي كان يدفعه مبلغا دوريا في التقاعد، و عاجلا في التأمين على الحياة قد يزيد اضعافا عن حصيلة الاقساط المدفوعة.

و لا يعرف المبلغ في النهاية كم يكون في التقاعد حتى ينتهي الاستحقاق، و انتقالاته؟ و لكن في التأمين على الحياة هو محدد، و معلوم المقدار.

و في التأمينات الاجتماعية يوقع الموظف او العامل مع المؤسسة عقدا يحتوى على ما للعامل من حقوق، و ما عليه من التزامات. و هكذا يتم عقد التأمين على الحياة.

و من هنا لا تصح التفرقة بين نظام التقاعد و التأمينات الاجتماعية، و بين التأمين.

و بناء على ما رآه الفقهاء من صحة نظام التقاعد و التأمينات الاجتماعية جاز القول: بحلية التأمين. (3)

ورد المانعون للتأمين هذا الاستدلال بما يلي:

1 — ان القول: بان جميع الفقهاء المعاصرين قالوا: بجواز التأمينات الاجتماعية و التقاعد دعوى بالاجماع ليس معها دليل فيوجد من لا يقول به اى لا يجوزهما *

---

(1) انظر ص(67) من البحث. (2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص20؛ محمد بن الحسن الحجوى — الفكر السامي، انظر ج2 ص509.

(3) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص62، 63؛ سعدى ابو جيب — المصدر السابق، انظر ص65، 67؛ الفنجرى — نحو اقتصاد اسلامي، انظر ص105.

* لم اعثر على احد من الفقهاء المعاصرين يرفض نظام التقاعد و التأمينات الاجتماعية.

و اذا فرضنا انهم قالوا:بجوازه . هل يعتبر قولهم اجماعا صحيحا ؟.

2 — ليس هناك شبه بين نظام التقاعد و عقد التأمين ؛ لانه يمكن القول بان ما يأخذه المتقاعد من الدولة هو منحة منها لمواطنيها ؛ بينما التأمين معاوضة مالية تجارية استغلالية بهدف الربح .

3 — لا يستقيم القول:بعدم التفرقة بين التأمينات الاجتماعية ، و نظام التقاعد ، و بين عقد التأمين . و من قال: بجواز احدهما لا بد ان يقول:بجواز الثاني . لان من فرق بينهما في الحكم قد يرجع عن التفريق و يسوى بينهما في الحظر.

و لهذه الامور لا يكفي هذا الدليل للقول: بجواز التأمين.(1)

و في الواقع ان هناك شبها كبيرا بين نظام التقاعد و التأمينات الاجتماعية ، و بين التأمين على الحياة ؛ لان نظام التقاعد قائم على اساس اقتطاع جزء ضئيل من المرتب الشهرى للموظف او العامل .

و اذا بلغ سن التقاعد القانونية ، و احيل عليها اخذ من الدولة ، و هو غير موظف مرتبا شهريا يفوق كثيرا المبلغ الذى كان يقتطع من مرتبه الشهرى عندما كان موظفا ، او عاملا ، و يراعي في هذا المرتب مدة خدمته في الوظيفة .

و في نظام التأمينات الاجتماعية يدفع العامل الاشتراك المحدد ، وكذلك يدفع رب العمل مبلغا محددا — و اذا تعرض لمرض ، او اصابة ، او عجز عن العمل لسبب ما ، اخذ تعويضا وفق النظام الخاص بذلك .

و الحالة هذه اشبه بالتأمين على الحياة في بعض صورة :كالتأمين المختلط؛ اذ يلتزم المؤمن بمقتضاه و في مقابل اقساط بان يدفع للمؤمن له مبلغا التأمين رأس مال ، او ايرادا مرتبا الى المستفيد اذا توفي المؤمن له اثناء زمن معين ، او الى المؤمن له شخصيا اذا بقي على قيد الحياة حتى انتهى الزمن المحدد .(2)

اليست هذه صورة مطابقة هي صور فنظام التأمينات الاجتماعية ؟.

لهذا فان قياس التأمين على نظام التقاعد و التأمينات الاجتماعية حجة قوية عند القائلين:بالجواز؛اذ لا يوجد فارق جوهرى بينهما الا من حيث ان الدولة في التقاعد ، و التأمينات الاجتماعية تمثل دور المؤمن؛بينما في التأمين قد لا تكون الدولة.(3)

---

(1) عبد الناصر العطار — احكام التأمين ، انظر ص 247 : عبد الرزاق الجزار — مجلة الرسالة — التأمين في الشريعة ع 108، 109، انظر ص 21؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 67 .

(2) السنهورى — الوسيط، انظر جـ7 ص 1388؛ مصطفى الزرقاء — نظام التأمين ، انظر ص 62 .

(3) السنهورى — المصدر السابق ، انظر ص 1089 .

المطلب السابع

قياس التأمين على المضاربة+

يرى المجيزون للتأمين: بان التأمين يشبه المضاربة؛ ذلك ان التأمين يكون فيه المال من جانب المشتركين الذين يدفعون الاقساط المؤمن لهم، و يكون العمل من جانب الشركة المؤمن و مجموع تلك الاموال تستغل، و الربح للمشتركين جميعا، و للشركة حسب التعاقد.

و بما ان المضاربة جائزة فيكون التأمين كذلك جائزا قياسا.(1)

و ممن افتى بهذا محمد عبده+ و عبد الوهاب خلاف+، و غيرهما من العلماء.

اما الاول فقد قال عنه احد العلماء: "و هذا ما حدا بكبار ائمة المسلمين ان يجهروا في فتواهم المنشورة بشرعية التأمين، و على رأسهم الامام الشيخ محمد عبده".(2)

اما الثاني فقد افتى: بجواز عقد التأمين على الحياة على اساس انه عقد مضاربة صحيحة نافعة للشركة، و للمشتركين و للمجتمع، و لا يوجد فيه اى التأمين على الحياة اي اضرار، بل هو ادخار، و تعاون و توفير لمصلحة المشترك في الوقت الذى

+ المضاربة لغة: مأخوذة من الضرب في الارض بمعنى التجارة. يقال: ضاربه في المال من المضاربة، و هي القرض. و يقال للعامل: ضاربه و يصح ان يسمى كلا من رب المال و العامل مضاربا؛ لان كل واحد منهما يضارب صاحبه. ابن منظور — لسان العرب، انظر ج 4 ص 2566.

اصطلاحا: "هي ان يدفع المالك الى العامل ما لا ليتجر فيه على ان يكون الربح بينهما وفق ما شرطا. لرب المال بسبب ماله، و للمضارب باعتبار عمله الذى هو سبب الربح، و اما الخسارة فهي على رب المال وحده". وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي و ادلته. ج 4 ص 837.

و لا خلاف بين المسلمين في جوازها. ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج 2 ص 236.

(1) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 56؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص 210.

محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، و من كبار رجال العلم و الاصلاح، و التجديد في الاسلام، كتب في الصحف، و تولى منصب القضاء، شارك في مناصرة الثورة العربية، له مؤلفات هامة منها تفسير القرآن لم يكمله، رسالة التوحيد، شرح نهج البلاغة — توفي بالاسكندرية، و دفن بالقاهرة. تاريخ ميلاده و وفاته (1266هـ. 1323هـ) (1849م. 1905م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج 6 ص 252؛ محمد بن الحسن الحجوى — الفكر السامي، انظر ج 2 ص 36.

عبد الوهاب خلاف: فقيه مصري، و استاذ الشريعة الاسلامية، كان عضوا في مجمع اللغة العربية و مفتشا في المحاكم الشرعية، له مؤلفات هامة في التفسير و الفقه و السياسة الشرعية... ولد و توفي سنة (1305هـ. 1375هـ) (1888م. 1956م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج 4 ص 184. (2) محمد على عرفة — مجلة البنوك الاسلامية — التأمين بين الجواز و التحريم — ع. 2، ص 31.

تتقدم به سنه وكذلك فيه مصلحة للورثة عندما تفاجئهم الاقدار بموت المؤمن على حياته. (1)

واعترض المانعون للتأمين على هذا : بانه لا توجد صورة من التأمين يمكن ان نقيسها على عقد المضاربة للاسباب الاتية :

1 — ما يدفعه رب المال من مبلغ في المضاربة هو ملك له ، لا يدخل في ملك العامل، ولكن في التأمين ما يدفعه المؤمن له من قسط للشركة — المؤمن — يدخل في ملكها، وتستغله كما تريد هي لا كما يريد المؤمن له.

2 — اذا مات رب المال في المضاربة فان ورثته يستحقون هذا المال، ولكن في التأمين على الحياة اذا مات المؤمن له فان ورثته يستحقون كل التعويض المتفق عليه مهما بلغ، ولا يصح ان يقال : بان المبلغ الزائد عن اقساط التأمين تتبرع به الشركة — المؤمن — لان التأمين من عقود المعاوضة.

3 — في المضاربة اذا مات رب المال ينتقل الى الورثة بدون منازع، ولكن في التأمين اذا مات المؤمن له فان المال المستحق قد يدفع الى غير الورثة — وهذا عندما يحدد في التأمين الشخص المستفيد — ولا يحق للورثة ان ينازعوه.

4 — لا يمكن ان يعتبر المؤمن في التأمين عاملا ؛ لان ما يأخذه من اقساط تصبح ملكا له فهو رب المال والعمل.

5 — اذا انتهت الشركة في عقد المضاربة فان المال يعود لصاحبه — رب المال — ولكن في التأمين اذا عجز المؤمن له عن دفع اقساط التأمين قبل مضي فترة تاريخ اشتراكه لا يكون من حقه ان يطالب بما قد دفعه للشركة. (2)

6 — ان فتوى محمد عبده لم تكن في التأمين، انما كانت في المضاربة الشرعية، وهي جائزة بالشروط المطلوبة.

ولكن الصورة التي قدمت للشيخ محمد عبده كانت على شكل عقد مضاربة صحيحة. فكانت فتواه بالجواز للمضاربة لا للتأمين.

واليكم ملخص نص السؤال الذي وجه اليه :

ان شخصا اتفق مع جماعة على ان يسلمهم مبلغا ماليا معلوما في اجل معلوم على اقساط معينة للمتاجرة فيه لهم، فيه الحظ، والمصلحة على انه

---

(1) غريب الجمال — التأمين في الشريعة والقانون، انظر ص 201، 202.

(2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص 56؛ يوسف كمال — الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، انظر ص 74؛ سعد صادق محمد — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين والشريعة والقانون — ع 61، انظر ص 55، 56.

اذا انتهت المدة المذكورة ، و مازال على قيد الحياة يستلم منهم هذا المبلغ الذى دفعه اليهم مضافا اليه ما ربحه من التجارة في تلك الفترة .

و اذا توفي اثناءها اخذ المبلغ المذكور مع الربح الحاصل ورثته ، او من يعينه حالة حياته .

فما رأى الشرع في هذا ؟

و كانت اجابة الشيخ : اتفاق هذا الشخص مع تلك الجماعة على دفع ذلك المبلغ حسب ما ذكر يكون من قبيل شركة المضاربة .

و هذا جائز شرعا :

فهذه الصورة لا ينطبق عليها التأمين اطلاقا كما وضحنا عند ذكر الاسباب السابقة .(1)

و بناء على ما سبق فان قياس التأمين على المضاربة باعتبار انه عقد مضاربة لا يصح . و يبدو لي ان هناك تشابها الى حد ما بين التأمين ، و المضاربة ، لان المال الذى يكون في يد شركة التأمين ، و تستغله هو مجموع الاقساط المتحصلة من المؤمن لهم ، و ما تدفعه الشركة للمؤمن لهم هو الربح الحاصل ، و يكون بينهما حسب ما يتفقان عليه في العقد .

و لكن هذه الصورة لا ينطبق عليها كل ما اشترطه الفقهاء في المضاربة من شروط .

فمن شروطها : ان يكون المال من طرف المالك له ، و العمل من طرف العامل (2) . فمن هو رب المال ؟ و من هو العامل في شركة التأمين ؟

الظاهر ان شركة التأمين هي رب المال بعد قبضه من المؤمن لهم ؛ لانها تتصرف فيه كما تريد تصرف المالك في ماله .

و لكن هذا المال من اين لها ؟ لا شك انه مجموع الاقساط الحاصلة من المؤمن لهم ، و بالنسبة للعمل فالعامل ايضا بلا ريب هو شركة التأمين .

و من هنا فلا يمكن ان يكون التأمين مضاربة شرعية من كل الوجوه ، و لكن له علة الى حد ما بالمضاربة . فهو عقد جديد له صلة قديمة ، و الاصل في العقود الجواز حتى يثبت دليل العكس .

---

(1) سعد صادق محمد — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — ع 61 انظر ص 55، 56 ؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم ، انظر ص 121، 122 .

(2) الحطاب — مواهب الجليل ، انظر جـ 5 ص 355 ؛ الكاساني — بدائع الصنائع ، انظر جـ 6 ص 81 ؛ ابن رشد — بداية المجتهد ، انظر جـ 2 ص 238 ؛ وهبة الزحيلي الفقه الاسلامي و ادلته ، انظر جـ 4 ص 843 ؛ الشرقاوى — حاشية الشرقاوى ، انظر جـ 2 ص 102 .

المطلب الثامن
قياس التأمين على كفالة المجهول

يقول المجيزون للتأمين : لقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة الى جواز كفالة المجهول وما لا يجب . وصورته كالاتي :

ان يكون لشخص على آخر حق مالي دين مثلا . فياتي آخر ويقول : انا ضامن لك ما لك على فلان، او مايقضي به عليه، او ما تقوم به البينة، او ما يعترف به لك . . . فاذا قال هذا صح الضمان، ولزم .(1)

وعلى هذه الكفالة يقاس التأمين؛ لان الكفيل يلزمه ما ضمنه مع انه مجهول من حيث المبدأ .

والامر كذلك في التأمين . فان المؤمن ملزم بدفع قيمة ما ضمنه بعد ان يقع الخطر ولو كان مجهولا .(2)

ومن هنا يقاس التأمين على كفالة المجهول .

وبما ان كفالة المجهول جائزة عند الجمهور فيكون التأمين جائزا كذلك قياسا .

واعترض المانعون للتأمين على هذا القياس بالامور الاتية :

1 — للكفالة اربعة اركان هي : كفيل، ومكفول، ومكفول له، ومكفول عنه .(3) واما التأمين فله ثلاثة اركان فقط: كفيل (المؤمن)، مكفول له (المؤمن له)، مكفول (مبلغ التأمين)؛ واما المكفول عنه ليس له وجود .

+ الكفالة لغة : اسم وفعله كفل، يقال: كفلته، وكفلت به وعنه : اى تحملت به، وكفله: ضمنه. ابن منظور — لسان العرب، انظر جـ6 ص2610؛ الفيومي — المصباح المنير، انظر جـ2 ص86 .
واصطلاحا : ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق: اى في الدين فيثبت الدين في ذمتهما جميعا". وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي وادلته، جـ5 ص132 .

(1) ابن قدامة المغني، انظر جـ5 ص72، 73؛ ابن رشد — بداية المجتهد، انظر جـ2 ص298؛ ابن عابدين رد المحتار، انظر جـ5 ص301؛ ابن العربي — احكام القرآن، انظر جـ3 ص1096؛ الكاساني — بدائع الصنائع، انظر جـ6 ص5؛ الحطاب مواهب الجليل، انظر جـ5 ص99، 100 .

(2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص57 .

(3) الكاساني، المصدر السابق؛ محمد فيض الله — نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، انظر ص28؛ وهبة الزحيلي، المصدر السابق، انظر ص140؛ الحطاب، المصدر السابق، انظر ص96 .

2 — الكفيل في الشريعة الاسلامية يعتبر فرعا، و المكفول عنه يعتبر اصلا و لكن في عقد التأمين الكفيل هو الاصل .

3 — يرجع الكفيل بما دفعه للمكفول له على المكفول عنه، و يأخذ منه ما دفعه، و من ثم فلا ضرر على الكفيل ؛ بينما شركة التأمين — المؤمن — ملزمة بدفع ما عليها للمؤمن له عند وقوع الضرر، و لا يحق لها ان ترجع على احد . فالضرر يقع عليها وحدها .

و من هنا فلا يصح قياس ما فيه ضرر على ما ليس فيه ضرر.

4 — الكفالة من عقود التبرعات ، و التأمين من عقود المعاوضات، و من ثم فان الجهالة مغتفرة في الاول، و غير مغتفرة في الثاني . (1)

و بناء على ما سبق لا يصح قياس التأمين على كفالة المجهول، واعتماده كدليل على جواز التأمين . (2)

و ارى: ان هناك تشابها معتبرا بين التأمين و كفالة المجهول من حيث جهالة المضمون .

و لكن يبقى خلاف جوهري بينهما هو ان الكفالة من عقود التبرعات ، و لا تضر فيها الجهالة و لو عظمت ؛ بينما التأمين لا يعد من عقود التبرعات و ان كان هو قريبا منها. بل هو من عقود المعاوضات ، و الجهالة فيه تضر ان عظمت .

---

(1) الكاساني — بدائع الصنائع، انظر ج 6 ص 10 — 15؛ محمد فيض الله — نظرية الضمان في الفقه الاسلامي، انظر ص 33 — 35؛ ابن قدامة — المغني، انظر ج 5 ص 86 — 90؛ الحطاب — مواهب الجليل، انظر ج 5 ص 96؛ وهبة الزحيلي — الفقه الاسلامي و ادلته، انظر ج 4 ص 148 .

(2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 57، 58 .

المطلب التاسع
قياس التأمين على الوديعة بأجر

يقول المجيزون للتأمين : ان **الفقهاء** يرون ان المودع اذا أخذ اجرة عن الوديعة فانه يضمنها اذا هلكت. فاذا اودع شخص عند آخر وديعة، و جعل له اجرا ليحفظها، فان المودع الذى شرط له الاجر يضمن هذه الوديعة اذا هلكت.(1)

فمن هذا يمكن ان نقيس على الوديعة باجر عقد التأمين على الاموال : لان المؤمن ضامن مقابل ما يأخذه من مبلغ مالي — قسط التأمين — من المؤمن له على ان يؤمنه من خطر معين.(2) يقول ابن عابدين : " . . . فما يدفعه صاحب البضاعة من مال لشركة التأمين يعتبر بمنزلة الاجرة على حفظ الوديعة فاذا هلكت البضاعة كلها او بعضها كان على شركة التأمين ضمان ذلك."(3)

و بناء على ما سبق يجوز التأمين قياسا على الوديعة باجر.

و اعترض المانعون للتأمين على هذا القياس فقالوا : لا يصح التمسك به في شيء . فابن عابدين يرى : بان المودع لديه باجر لا يضمن الخطر الذى ليس في الامكان ان يتحرز منه كالموت، و الحريق . . . .(4)

فهذا لا يمكن ضمانه، و التعهد بدفعه.

و من هنا لا يصح قياس عقد التأمين على الوديعة باجر.(5)

و يظهر لي ان كان التأمين، و الوديعة باجر يشتركان في الضمان فهما يختلفان اختلافا جوهريا من حيث ان التأمين عقد معاوضة تجارية . . ؛

اما الوديعة فان القصد منها هو المساعدة على حفظ الوديعة لا الاتجار فيها، و من ثم فلا يكفي قياس التأمين على الاموال على الوديعة بأجر و اعتباره حجة على جواز التأمين.

الوديعة لغة: مستقة من الدعة، و هي الراحة. و الوديعة : الشيء الذى يوضع عند غير صاحبه ليحفظه، يقال: اودعت زيداً ما لا دفعته اليه ليكون عنده وديعة، و جمعها ودائع. الفيومي — المصباح المنير، انظر ج 2 ص 144.

و اصطلاحا : قال ابن عرفة: " الوديعة بمعنى الايداع: نقل مجرد حفظ ملك ينقل". الحطاب — مواهب الجليل، ج 5 ص 250.

(1) ابن عابدين — رد المحتار، انظر ج 5 ص 664. (2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 64. (3) رد المحتار، المصدر السابق.

(4) ابن عابدين — م. رسائل ابن عابدين، انظر ج 2 ص 178؛ رد المحتار، انظر ج 4 ص 170.

(5) سعدى ابو جيب — المصدر السابق؛ عبد الناصر العطار — احكام التأمين، انظر ص 242.

المطلب العاشر

قياس التأمين على قضية تجار البز

يقول المجيزون للتأمين: ان في الفقه الاسلامي حادثة تدل على اباحة التأمين، وهي قضية تجار البز التي وقعت في اوسط القرن الثامن الهجرى . . . يقول محمد بن الحسن الحجوى:

. . . مسألة وقعت بسلا اواسط القرن الثامن على عهد قاضيها ابن عثمان سعيد العقباني[+] . تسمى بقضية تجار البز[+] مع الحاكة[+]، و ذلك ان تجار البز رأوا توظيف مغارم مخزنية ثقيلة عليهم فتواطئوا على ان كل من اشترى منهم سلعة ثقف درهما عند رجل يثقون فيه، و ما اجتمع من ذلك استعانوا به على المغرم .

و اراد الحاكة منعهم بدعوى انه يضر بهم، و ينقص من ربحهم . قال العقباني : فحكمت باباحة ذلك . بشرط الا يجبر واحد من التجار على دفع الدرهم . . .

ولم يتعرض العقباني، و لا الامام القباب الفاسي الذى افتي بالمنع مخالفا لمنع التجار من ذلك لعلة الغرر، و كون بعضهم ينزل اكثر من الاخر لتفاوتهم في متاجرهم طبعا . . . و ما قال احد منهما: بفساد هذه المعاملة، او ادعى فيها قمارا، او غررا لعدم قصدها . . . بل افتى المانع بالمنع نظرا الى تضرر الحاكة بالدرهم بدعوى انه ينقص من الثمن في مآل الامر، و ما يؤدى اليه الحال، و لم تقبل فتواه . بل فتوى المجيز هي المقبولة، و بتأمل هذه الفتوى يظهر لك انها سواء مع قضية الضمان السوكرتاه . . . بل الضرر كل الضرر في منعها و تركها، وانما صيانة اموال الناس في اباحتها" . (1)

سعيد بن محمد التيجيني التلمساني العقباني . . . فقيه مالكي كبير، من اهل تلمسان، تولى القضاء في بجاية، و سلا، و مراكش، له مؤلفات عديدة منها : شرح الحوفية، شرح ابن الحاجب . . . ولد سنة 720 هـ و توفى سنة 811 هـ . الفكر السامي، انظر ج2 ص 251، 252؛ خير الدين الزركلي . أنظر ج3 ص 101 .

البز : الثياب، او متاع البيت من الثياب و نحوها . الفيروز آبادى . القاموس المحيط، انظر ج2 ص 172 .

الحاكة: بائعوا الثياب المنسوجة . يقال حاك الثوب: اى نسجه فهو حائك، و الحياكة بالكسر الصناعة، و الجمع حاكة . الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص 83؛ الفيروز آبادى — المصدر السابق، انظر ج 3 ص 310 .

ابو عبد الله محمد بن سليمان السفلى : احد علماء فاس، و احد الاعلام بافريقيا

فما اشبه التأمين بهذه الحادثة !(1)

و اعترض المانعون للتأمين على هذا القياس و قالوا : ان قضية تجار البز من قبيل التأمين التبادلي . و هو تعاون خالص، اما عقد التأمين فهو عقد معاوضة لا يقصد من ورائه سوى الربح .(2)

و يبدو ان ما ذهب اليه المجيزون من قياس التأمين على هذه الحادثة هو اولى بالقبول، لانه لا فارق بينهما، بل كما ذكر محمد بن الحسن الحجوى سابقا : أن التأمين اولى بالجواز لما فيه من صيانة الاموال .

و ما حادثة البز الا تضامن و تعاون بين مجموعة التجار لمواجهة الاخطار، و ما التأمين الا كذلك . فهو تضامن و تعاون بين مجموعة من الناس تتهددهم اخطار واحدة .

يمتاز بالحفظ ، و الضبط، و الاتقان، و التفنن . . . اثنى عليه ابن خلدون . . . له عدة مصنفات منها : شرح على المدونة، شرح على الحوفية، و تعليق على جواهر ابن شاس فيما خالف فيه المذهب . . .
توفي غريقا بالقرب من سواحل بجاية . . . و هو ممن اصيب المغرب بفقده ، سنة وفاته 750 هـ او 749 هـ. على ما في درة الحجال . الفكر السامي ، انظر ج2 ص246 .

(1) المصدر نفسه، ص509 .
(1) سعدى ابو جيب ، التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص65 .
(2) المصدر نفسه .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الحادى عشر

قياس التأمين على عقد الحراسة

يقول المجيزون للتأمين : ان الفقهاء جوزوا استئجار شخص اجير ليتولى حراسة المحلات التجارية، و الاموال .(1)

وعمل الاجير هنا ليس له اثر او نتيجة الا ان يحقق الامان للمستأجر على الشيء المحروس من طرف الاجير، و اطمئنانه على بقاء سلامته دائما من الاعتداء عليه .

و هذه هي الغاية من عقد الحراسة، و ليس لعمل الحارس اى نتيجة سوى هذا الامان الذى بذل المستأجر ماله للحصول عليه .

و الامر كذلك في التأمين فان المؤمن له يدفع جزءا من ماله للمؤمن من اجل الحصول على الامان مما قد ينجم عن الاخطار من اضرار يخشاها .

وعلى هذا يصح ان يقاس التأمين على عقد الحراسة الذى اجازه فقهاء الشريعة نظرا لوحدة الاثر في العقدين فيحكم بجوازه قياسا .(2)

و اعترض المانعون للتأمين على هذا القياس كالاتي :

1 — ان الامان لا يكون محلا للعقد ؛ لكونه امرا معنويا . و قد يبذل في سبيله ثمن، و قد يأتي بدون ثمن . و انما يكون الامان باعثا على العقد .

2 — لا يعرف في الشريعة الاسلامية عقد كان محله الامان حتى يقاس عليه غيره، و ان الامان في عقد الحراسة غاية و ليس محلا للعقد، وطرفا العقد فيه الاجير، و المستأجر، و الاجرة تبذل مقابل بقاء الاجير في مكان محدد يقوم بحراسته و ما فيه و بتعبير آخر فان الاجرة تدفع فيه على الوقت الذى يقضيه الاجير لا على مجرد العمل

3 — اثار العقود لا تسمى محلا للعقود . فمن اشترى سيارة ليركبها هل يصح ان نعتبر غايتها محل العقد ؟ و هل يضمن البائع هذه السيارة بحيث لو عدل

+ الاجارة لغة : اسم للاجرة، يقال استأجرت العبد اى اتخذته اجيرا . الفيومي المصباح المنير، انظر ج1 ص 5 .
و اصطلاحا : "عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض" وزارة الاوقاف و الشؤون الاسلامية — الكويت — الموسوعة الفقهية، انظر ج1 ص 252 .
و حكم الاجارة الجواز . الكاساني — البدائع، انظر ج4 ص 173 ؛ ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج2 ص 220 ؛ الشرقاوى حاشية الشرقاوى، انظر ج2 ص 84 وما بعدها

(1) الحطاب — مواهب الجليل، انظر ج5 ص 251 .
(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 51 ؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 62، 63 .

المشترى عن الركوب بطل البيع. (1)

وفي هذا يقول ابو زهرة+ : "فاننا نفهم ان يكون الامان باعثا على العقد، ولا نفهم ان يكون محلا للعقد. فمن يشترى عقارا محل العقد هو العقار، والباحث هو السكن او الاستغلال، ولا يعد الاستغلال محلا.

والامان امر معنوى لا يباع، ولا يشترى، وهو امر نفسي يتصل بالنفس قد ياتي بغير ثمن، وقد يدفع فيه الثمن الكبير ولا امان.

ولا نعرف عقدا من العقود الاسلامية، او المدنية محل العقد فيه الامان حتى تلحق به ذلك العقد الغريب." (2)

وفي الواقع ان العقود في الشريعة الاسلامية ليست واردة على سبيل الحصر فيمكن ان توجد عقود جديدة ليس لها نظير في العقود الاسلامية القديمة؛ لان الاصل في العقود الاباحة.

وهذه حقيقة يصرح بها شيخنا ابو زهرة. فقد وجه اليه سؤال في ندوة لواء الاسلام المتعلقة بالشركات التعاونية التي انعقدت في القاهرة في مساء الثلاثاء 10 من جماد الاخرة سنة 1385هـ الموافق 5 اكتوبر سنة 1965م. نصه كالاتي:

"هل الفائدة التي كانت محددة بستة في المائة في الجمعيات التعاونية للبترول. هل كانت حلالا او حراما؟ فانا ارى ان كل فائدة محددة فهي ربا؛ لان الكسب فيها محدد ومضمون دفعه للمساهم. والتجارة عادة تخضع للكسب، والخسارة". (3)

وكان جوابه كالاتي:

"اقول في الجواب عن ذلك: اذا كان اصل الكسب حلالا وكان معنى التعاون محققا من كل الوجوه فاني ارى ان هذه الفائدة لا تكون مفسدة، وتكون حلالا على اساس ان هذا عقد جديد، وباب جديد من ابواب التعاون، وانه بهذا الشكل ينطبق عليه انه مباح؛ لان الاصل في العقود الاباحة ما لم يكن فيها ما يشوبها." (4)

---

(1) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص 67.

+ محمد ابو زهرة: اكبر علماء الشريعة في عصره، اشتغل بالتدريس والبحث العلمي، كان عضوا في المجلس الاعلى للبحوث العلمية، وو كيلا لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلا لمعهد الدراسات الاسلامية... الف اكثر من 40 كتابا منها: تاريخ الجدل في الاسلام، اصول الفقه، الوحدة الاسلامية... وولد بالمحلة الكبرى، وتوفي في بالقاهرة سنة (1316 هـ-1394هـ) (1898م- 1974م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج6 ص 25.

(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، ص 78. (3) احمد حمزة — مجلة لواء الاسلام — الشركات التعاونية — ع 9 ص 722. (4) المصدر نفسه.

و من هنا فليس من الضروري ان يكون لكل عقد جديد نظير يقاس عليه حتى يحكم بجوازه. فعدم وجود عقد قديم اسلامي، او مدني يقاس عليه التأمين ليس دليلا، و لا يصح ان يتخذ منه حجة لمنع التأمين. هذا من جانب.

و من جانب آخر فان الذين اجازوا التأمين نفوا ما نسب اليهم من القول : بان محل عقد الحراسة هو الامان، و قالوا : ان محله هو القيام بالحراسة، و هو عمل غير انه ليس له اثر كسائر الاعمال الاخرى التي يستأجر الشخص عليها سوى الامان. و من هنا يمكن ان يتخذ من عقد الحراسة دليل على جواز دفع المال من اجل الحصول على الامان.

و اي دليل في الفقه الاسلامي يلزم بان يكون محل كل عقد شيئا ماديا ؟ و قد عرف في الشريعة الاسلامية ما يسمى بالجزية+ و هي عبارة عن دفع مبلغ مالي من طرف قوم مقابل منحهم الامان، و حمايتهم ... (1)

و لكن هذا لا يكفي للقول : باباحة التأمين؛ لانه ليس دليلا قاطعا مانعا، فلا بد من البحث عن ادلة اخرى لاقرار الجواز، او عدمه.

المطلب الثاني عشر

التأمين نمط من التعاون المشروع

يقول المجيزون للتأمين :

ان التعاون بين افراد المجتمع من اهم الواجباته و اكثرها نفعا ؛ لذلك فان الشريعة الاسلامية حثت عليه، و رغبت فيه قال تعالى : (و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان) (2)، و قال رسول الله (ص) فيما رواه عنه ابو موسى الاشعري (رضي) : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) (3).

و من معاني التعاون : مؤازرة الفرد للاخرين، او مؤازرة الاخرين للفرد في كل عمل خيري، و بصرف النظر عن كون هذا العمل الخيري يقدمه فرد او جماعة، او كونه يعود على الفرد او الجماعة.

و لا فرق في اصل طلب التعاون بين ان يكون العمل الخيري من عوامل السعادة في الدنيا، او الاخرة طالما ان ذلك في المصالح المأذون فيها شرعا.

+ الجزية : هي الضريبة السنوية المفروضة على رؤوس الكفار الاحرار، و عبيدهم المقيمين في الدولة الاسلامية. محمد رواس قلعة جي — موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 182.

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 79، 80.

(2) المائدة/ 2.

(3) سبق تخريجه، انظر ص (6) من البحث.

و التعاون في جوهره ما هو الا نظام اجتماعي او اقتصادي يسعى المرء من ورائه الى تحسين ظروفه المادية، و المعنوية.

و من التعاون المطلوب شرعا، و عقلا، مساندة الانسان لغيره من الناس، و مساندة الغير له في دفع المضار، و تحمل الكوارث، و التعويض عنها.

و لا يتم دفع المضار، و تحمل الكوارث الا بالتعاون عليها، و من التعاون ان توزع على عدد كبير من الاشخاص المتعاونين.

و على هذا الاساس نشأ التأمين بين تجار البندقية، و كان قائما على التعاون.

يقول محمد البهي+ : "و التأمين في اى نوع من انواعه يحقق الصورة المثلى من التعاون على البر و التقوى". (1)

و يقول محمد يوسف موسى+ : "ان التأمين بكل انواعه ضرب من ضروب التعاون التي تفيد المجتمع". (2)

و ما عمليات التأمين المتعددة في الواقع الا مساهمات اختيارية او اجبارية في بعض صورها لتخفيف حدة وطئة الاضرار التي تنجم عن الكوارث الامر الذى يعود على المجتمع كله بالبر افرادا او جماعات.

و اذا كان ذلك كذلك. فان التأمين في جوهره يتفق مع توجيهات الاسلام التي تدعو الى التعاون بل هو تعاون منظم دقيق.

و اذا جاز ان يقع بين مجموعة من الافراد دون التزام سابق. فمن باب اولى ان يقع بعقد عن تراض.

و ما شركة التأمين الي تباشره الا وسيط منظم لهذا التعاون.

+ محمد البهي: عالم ازهرى، تولى عدة مناصب منها: وزارة الاوقاف و شؤون الازهر سابقا، له مولفات فكرية، و ثقافية معتبرة. محمد الغزالي — جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مقابلة.

(1) نظام التأمين في هدى احكام الاسلام، ص 35.

+ محمد يوسف موسى: فقيه ازهرى، فيلسوف، صاحب خلق و دين، و من خيرة العلماء، له مؤلفات هامة دينية و ثقافية. محمد الغزالي، المصدر السابق.

(2) غريب الجمال — التأمين التجارى و البديل الاسلامي، انظر ص 147.
عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص 214.

و بناء على ما سبق فان التأمين باب من ابواب التعاون المفيد للمجتمع فيكون حكمه: الجواز بكل انواعه.

و اعترض المانعون للتأمين على هذا بقولهم: ان التأمين تعاون في كل صوره غير صحيح. يقول ابو زهرة:

" الادعاء بان عقد التأمين في كل صوره... هو تعاون... لقد حاولنا ان نجد معنى التعاون الحقيقي فيه ... ان التعاون الحقيقي هو ان تكون الجماعة كلها تنتفع من الثمرات، و كلهم يسهم فيه، و تكون المكاسب و الخسائر عليها متكافئة في ذلك، و تكون بمجموعها في ذمة واحدة.

و التعاون المدعى يصور على ان الشركة المتعاقدة وسيط بين المستأمن (المؤمن له) و بين مجموع المستأمنين (المؤمن لهم) الاخرين؛ بينما لا توجد جماعة عامة يدعى اليها كل المتعاقدين، و المساهمين الاصليين، يناقشون الميزانية، و يتعرفون المكاسب و الخسائر... و لهم حق التوجيه... كل ذلك جوابه سلبا. و على ذلك لا يكون ثمة تعاون". (1)

و يقول: ايضا في موضع آخر: "ان التعاون ثابت بلا ريب فيما كان بين تجار البندقية، و في كل التأمينات الاجتماعية التي تكون آحادها متعاونة، و لكن لا يمكننا ان نتصور ان التعاون ثابت بين المستأمنين الذين تعاقدوا مع شركة التأمين، و لكل واحد منهم التزام منفرد، و حقوق معينة منفردة، و الا كان كل من يعقد عقدا مع شركة متعاونا مع كل المتعاقدين معها، فمن عقد عقدا مع مصرف يكون متعاونا مع كل المتعاقدين معه. و هذا تصوير غريب.

ان اصل التأمين كان تعاونا، و لكن اليهود الذين استولوا على الاقتصاد ... قد حولوه من معناه التعاوني الى المعنى الاستغلالي الواضح فمن يتمسك بمعنى التعاون بعد ذلك التحويل الغريب مثله كمثل من يعتبر الخمر حلالا؛ لان اصلها من العنب حلال، و كذلك الامور التي تحولت و تغيرت بل اننا نقول: ان التأمين الذى تتولاه الشركات الاستغلالية لا يعد متحولا من اصل التأمين التعاوني. بل هو معنى آخر و ان حمل اسم الاول، و التسميات لا تغير حقائق الاشياء. فمن سمى الابيض باسم الزنجي لا يحوله الى زنجي، و من سمى الاسود باسم الابيض لا يحوله اليه". (2)

---

(1) غريب الجمال — التأمين التجارى و البديل الاسلامي، ص 130، 131.
(2) المصدر نفسه، ص 197.

و اذا رغبت الشريعة في التعاون و جعلته غاية مطلوبة . فانها بينت وسائل تحقيقه، و طرق الوصول اليه ، و لم تترك الناس يحققون ذلك حسب اهوائهم .

و من هنا اخطأ من استدل بمشروعية الغاية، و الهدف في التأمين على جوازه . فلا يقبل كلام من قال : بان عقود التأمين التي تباشرها شركات التأمين مع المؤمن لهم هي تعاون على البر و التقوى في كل الصور . (1)

و اجاب المجيزون للتأمين عن الانتقادات السابقة بما يلي :

1 — ان القول: بجواز التأمين من حيث هو نظام اقتصادى لا يعني القول: بجواز كل ما تقوم به شركات التأمين من عقود ، و ما يشترطه الطرفان من شروط، و كل وسائل استثمار اموال التأمين . . . جميع هذه الامور بعد القول: بجواز التأمين تخضع للقواعد العامة الواردة في العقود . . .

2 — ان التأمين ليس ابتكارا يهوديا؛ و انما نظام اقتصادى دعت اليه المصالح التجارية، و درء ما ينجم من اخطار نقلها . ثم شاع و اصبح نظاما اقتصاديا تعاونيا عاما .

3 — و اذا افترضنا جدلا بان التأمين من صنع اليهود، و ان شركات التأمين على المستوى العالمي يسيطر عليها العنصر و رأس المال اليهودي . فهل يعتبر هذا دليلا، و حجة شرعية للقول: بتحريم التأمين في ذاته ؟

و هل اذا ابتكر اليهود آلة نافعة للانسان . يحظر على المسلم استعمالها، و الانتفاع بها ؟. لا نظن ان احدا يقول بهذا. لا ابو زهرة، و لا غيره من فقهاء الشريعة . (2)

و يبدو ان التطبيقات الحالية للتأمين لا تحقق في كل حالاتها التعاون المطلوب شرعا الامر الذى يساند قول المانعين للتأمين .

و لكن لا ينبغي ان يؤثر هذا على التأمين كفكرة و نظام اقتصادى به يتحقق التعاون و التضامن بين افراد المجتمع و هذا ما يؤيد رأى المجيزين للتأمين .

و من هنا لابد من العمل على ازالة الشبهات المحيطة بالتطبيقات الحالية للتأمين حتى يرجع الى اصله كما كان تعاونيا في جوهره .

---

(1) حسين حامد حسان — حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين، انظر ص 6 .
(2) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 91 — 93؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 73 .

المطلب الثالث عشر
التأمين من المصالح المشروعة

يشتمل هذا المطلب على نقطتين :

— التأمين مصلحة مرسلة

— " مصلحة ضرورية

أ — التأمين مصلحة مرسلة : تعريف المصلحة: لغة مشتقة من الصلاح ، و هو الخير، و الصواب يقال : في الامر مصلحة: اى خير، و جمعه مصالح (1) و اصطلاحا : عرفها الطاهر بن عاشور+ : "وصف للفعل يحصل به الصلاح : اى النفع منه دائما، اوغالبا للجمهور، او الاحاد" . (2) و المصلحة على انواع :

1 — منها ما شهد له الشارع بالاعتبار بان شرع لها الاحكام التي توصل اليها :كحفظ الدين، و النفس، و العقل، و العرض، و المال . فقد شرع الجهاد للمحافظة على الدين، و القصاص للمحافظة على النفس . .

2 — منها ما شهد له الشارع بالالغاء، و هذه هي المصالح المتوهمة او المرجوحة الغاها الشارع، و لم يعتبرها ؛ و ذلك بما شرعه من احكام تدل على الغائها مثالها : مصلحة المرابي في نماء ماله بواسطة الربا.فقد الغاها الشارع.قال تعالي : (و احل الله البيع و حرم الربا) (3). فلا يصلح الربا طريقا لنماء المال، و مثالها ايضا : مصلحة الجبان القاعد عن الجهاد في المحافظة على النفس من الهلاك ، و العطاب . فقد الغاها الشارع بما شرعه من احكام الجهاد .

3 — منها ما لم يشهد له الشارع بالاعتبار او الالغاء، و هذه هي المصلحة المرسلة: فهي مصلحة؛لانها تجلب نفعا، و تدفع ضرا . و هي مرسلة ؛ لانها مطلقة عن اعتبار الشارع، او الغائه . مثالها : جمع القرآن في عهد الصحابة، و تدوين الدواوين، و تضمين الصناع . . .

اما النوع الاول فيجوز بناء الاحكام عليه بلاخلاف .

و اما الثاني فلا يصح بناء الاحكام عليه بلاخلاف ايضا .

و اما الثالث و هو المصلحة المرسلة . فالرأى الراجح عند الفقهاء

---

(1) الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص157 . (+) محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: عالم زيتوني كبير، و اديب، و خطيب. . . تولى منصب الافتاء بتونس، و كان عميد اللزيتونة ، و من اعضاء المجمع اللغوى بالقاهرة ، و رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة ، له مولفات هامة جدا منها : تفسير التحرير ، اعلام الفكر السامي في تاريخ المغرب العربي ، اركان الحياة العلمية بتونس. .ولد و توفي في (1327هـ.390 1909 م. 1970م) .خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج6 ص324 .

(2) مقاصد الشريعة، ص65 . (3) البقرة/ 276 .

بنـاء الاحكـام عليهـــا .(1)

وقـد قامت اجتهـادات في المذاهب الاسلامية على اعتبـار المصلحـة المرسـلة : فقد افتى الاحناف بجـواز حـرق متـاع العدو ، وذبـح اغنامه ، وحرقها اذا عجـزوا عن حملها كراهية ان ينتفع بذلك اهل الشرك . وفـي هـذا اضاعة للمال مع عمـوم النهي عنـه الا انهم راعوا في ذلك مصلحـة المسلميـن، ودفع المفسـدة التي تنجـم عن تركـه . وهي تقوية اهل الشـرك بهذا المال . . .(2)

وافتـى المالكية: بجـواز فرض الضرائب على الاغنياء اذا خـلـت الخزينـة العامة لتحديد النفقات اللازمـة: كـرواتب الجند والموظفين . . . . ، واجازوا كذلك شهادة الاولاد الصغار في الجراحات التي تقع بينهم ، وان لم يبلغوا سن الرشد للمصلحة ؛ لانه غالبا لا يحضر معهم غيرهم اثناء اللعب . كما افتى بعض المالكيـة بشق بطن الام الميتة لاخراج الجنين اذا غلب على الظن ان في هذا الشق انقاذ لحياته ، وعللـوا هذا الحكم بان المصلحة في انقاذ حياة الجنين تفوق المفسدة التي تكون في انتهاك حرمة امته فيرتكب اخف الضررين ، وايضا افتى بهذا فقهـــاء الحنيفيـة ، والشافعيـة .(3)

واجاز الشافعية: اتلاف الحيوانات التي يقاتل عليها الاعداء ، واجازوا كذلك اتلاف شجـرهم ، ونباتهم اذا دعت الحاجة القتال لذلك . . .(4)

وافتى الامـام احمد+: بجواز تخصيص بعض الاولاد بالهبة اذا كان لعلة: كالاعمى ، والمريض ، او طالب علم ، او كثرة عيال . . . او ان يصرف عطيته عن ولـد حتى لا يستعيـن بها على الفسـق ، والفسـاد . . .

بل ذهب الامام احمد ، واتباعه الى: العمل بالمصلحة ولو كـانـت في مقابلـة نص(5) ، فمما افتى به بعض اتباعه: جـواز اجارة الفحـل للضراب ، وعلل

---

(1) عبد الكريم زيدان ـ الوجيز في اصول الفقه ، انظر ص236 ، 237 ، 242 ؛ زكي الدين شعبان ـ مجلة الحقوق ـ مرونة الفقه الاسلامي ـ ع 2 ، انظـر ص223 ، 224 ؛ الشاطبي ـ الموافقـات ، انظر جـ1 ص 39 .

(2) مصطفى شلبي ـ تعليل الاحكام ، انظر ص361 ، 364 .

(3) عبد الكريم زيدان ـ المصدر السابق ، ص 243 ؛ انظر جـ2 ص384 ؛ زكي الدين شعبان ـ المصدر السابق ، ص224 ؛ مصطفى شلبي ـ المصدر السابق ، انظر ص 368 ـ 372 .

(4) السيوطي ـ الاشباه والنظائر ، انظر ص60 ؛ مصطفى شلبي ـ المصدر السابق ، انظـر ص375 ؛ الشرقاوي ـ حاشية الشرقاوي ، انظر جـ2 ص405 ، 406 .

+ الامـام احمـد بن حنبـل : احد الائمـة الاربعة . . ، انظر ترجمته . ابـن حجـر ـ تهذيب التهذيب ، جـ1 ص62 .

(5) ابن قدامة ـ المغني ، انظر جـ 6 ص265 ؛ مصطفى شلبي ـ المصدر السابق ، انظـر ص380 .

هذا بانه انتفاع مباح و الحاجة تدعو اليه (1) مع ان النهي عنه وارد في الحديث فعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي (ص): (نهى عن عسب الفحل) (2).

و بناء على ما سبق فان الفقهاء اخذوا بالمصلحة المرسلة، و حيث توجد المصلحة فثم شرع الله. (3)

يقول المجيزون للتأمين : نحن نلاحظ في العالم المعاصر ان الاخطار تحيط بالانسان من كل جانب، و هذه الاخطار قد تهدد الانسان في بدنه: كالموت، و المرض، و الاصابات، او تهدده في ماله : كالحريق، و السرقة، و التلف، و الهلاك...

فمن المصلحة ان ينشأ نظام يحمي الانسان، و ثروته، و يحقق له الامان و هذا هو التأمين.

و المشاهد اليوم ان التأمين يخدم مصلحة المجتمع؛ و ذلك بما يوفره من امن لافراده، و من مساهمة في تشييده، و رفع في انتاجه. فالفرد المطمئن على نفسه، و اولاده بالتأمين ينطلق في الحياة دون تردد فتزيد حيوته، و يرتفع انتاجه، وعكسه الفرد بدون تأمين يعيش في قلق، و حيرة من المستقبل المجهول مما يؤثر على نشاطه، و فعاليته بالسلب في العمل الامر الذى يترك اثارا سيئة في النهاية لا تخدم المجتمع.

و قد اثبتت التجارب ان التأمين باعتباره وسيلة اهتدى اليها الانسان تؤدى الى زيادة الازدهار المالي، و التقدم الاقتصادى الذى يخدم المصلحة العامة للمجتمع بلا ريب.

و من هنا فان التأمين مصلحة تخدم المجتمع.

و بما انه لم يرد فيه نص بالغائه فيكون حكمه: الجواز من غير تفريق بين انواعه. (4)

و اعترض المانعون للتأمين على هذا بما يلي :

1 — ان المفسدة في التأمين ارجح من المصلحة فيه. فهو لا يعد من ابواب التعاون على البر.

---

(1) ابن قدامة — المغني، انظر ص 133. (2) البخارى — صحيح البخارى — كتاب الاجارة — باب عسب الفحل — ج 3 ص 54.

(3) غريب الحمال — التأمين في الشريعة و القانون، انظر ص 107، 110؛ زكي الدين شعبان — مجلة الحقوق — مرونة الفقه الاسلامي — ع 2، انظر ص 224، 264.

(4) محمد الدسوقي — مجلة الرسالة — حكم التأمين — ع 53، انظر ص 31؛
عبد السميع المصرى — مجلة الوعي الاسلامي — عقد التأمين — ع 130، انظر ص 58؛
سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 45، 46؛
عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص 213.

2 — ان عقود التأمين تنطوي على الجهالة، و الغرر، و القمار . . .

و هذا من المصالح التي شهدت الشريعة له بالالغاء بسبب رجحان المفسدة فيه على جانب المصلحة، كما الغت الشريعة منافع الخمر لرجحان المفسدة فيهما على جانب المصلحة .

و بناء على هذا فان القول باجازة التأمين لما فيه من مصلحة لا تنفع كدليل في الموضوع .(1)

و ارى في الواقع ان للتأمين مصلحة لا تنكر كما يقول المجيزون للتأمين ؛ لان المشاهد ان التأمين دخل كل مجال حيوي، و لا سيما المجال الاقتصادي . فقد اصبحت العمليات التجارية الكبيرة لا تسير الا به بالاضافة الى مساهمته في خدمة و بناء المجتمع عن طريق تسخير الاموال المتجمعة لديه في بناء المشاريع . . .

و لكن مع ذلك . فقد بالغ المجيزون للتأمين في تكييفهم لهذه المصلحة . فليس الامر كما يزعمون: ان الفرد بدون تأمين يعيش في قلق، و حيرة من المستقبل المجهول . . ؛ لان الاغلبية من الافراد يعيشون بدون تأمين، و مع ذلك فهم في امن، و استقرار، و دون تخوف من الغيب المجهول اللهم الا كما يتخوف غيرهم .

الا انه مع هذا لا تنكر اهمية ما يحققه التأمين من مصلحة عامة في هذا العالم المضطرب .

و هذا سند معتبر في ايدي المجيزين للتأمين غير انه لا يكفي كدليل تثبت به الحجة لاباحة التأمين نظرا للشبهات المحيطة بالتطبيقات العملية له .

---

(1) سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 47؛ عيسى عبده التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص 241 — 243 .

ب ـ التـأميـن مصـلحـة ضـروريـة

يرى المجيزون للتـأمين : ان التأمين اصبح ضـرورة اجتماعيـة، و اقتصـاديـة درجت عليه الامم، و الشعـوب في كل معاملاتها التجارية، و الزراعيـة، و الاقتصـادية، و لا سيما في حركـة النقـل بحـرا، و بـرا، و جـوا . . .

و القول: بعدم اعتبـار التأمين ضـرورة قول لا يستقيم ؛ لان المشاهد في حياتنا المعاصرة ان التأمين يمنح الامان و الاطمئنان للمستأمن، و يساهم في تحقيق مصالح اقتصادية كبـرى بواسـطـة شركاتـه . . .

فمن الضـرورى ان يستمر العمل بالتأمين لكي لا تتعطـل دفعـة عجـلة الاقتصـاد القـومـي .

و الذى لا جدال فيه ان حياتنا المادية المعاصرة قد زادت مخاطرها، و الانسان مهما كانت ثروته لا يمكن ان يستغنى عن التأمين يقول محمد بن الحسن الحجوى+ :

"والكل اصبح الضمان ـ التأميـن ـ ضروريا له في الوقت الحاضر اتقاء للطوارئ الجوية و الحربية، و غيرها فعمل الضمان هو من قبيل الضرورى لا الحاجي، و لا التحسيني+، و منعه موقع الاعمال الكبرى التي بها رقـي الامم في الافلاس و الخراب، فكم من مركب تجارى غرق في الحرب العظمى، و لـم يفلس صاحب المركب في الملايين التي بناه بها، و لا التجار الذين مـلؤوه ببضاعتهم لوجود الضمان ! فبالضمان اصبحت ثروة البلاد في امن من الكوارث بسبب التعاون الذى تأسسـت لاجله شـركات الضمـان . . . " (1) .

+ محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الجعفرى القلالي من رجال العلم، و الحكم، من المالكيـة السلفية في المغرب . . . تولى سفارة المغرب في الجزائر سنة 1321 هـ - 1323هـ، ثم تولى وزير المعدل، ثم المعرف في عهد الحماية الفرنسية . له تصانيف هامة منها : المحاضرة الرياضية في اصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية، النظام في الاسلام ـ مختصر الحكومة الوثقى . . . ولد و توفي سنة (1291هـ ـ 1376هـ) (1874 م ـ 1956م) . خير الله الزركلي ـ الاعلام، انظر ج6 ص96 .

+ ـ الضرورى : هي المصلحة التي تتوقـف عليها حياة الناس بمجموعهم، و آحادهم بحيث اذا فاتت اختل نظام الحياة، و آلت حالة الامة الى الفساد، و الفوضى . . .
مثالـه : المحافظة على الدين، و النفس و العقـل . . .
ـ الحاجي : هي المصلحة التي اذا فاتت لا يضطرب نظام الحياة، و لكن يلحق مـن فواتها الحرج و المشقة .

و من هنا شرعت الرخص لرفع الحرج، كالتيمم عند عدم الماء، و الجمع في السفر . .
ـ التحسيني : هي المصلحة التي يكون بها كمال الامة . فتكون احوال الناس على مقتضى الآداب العالية، و الخلق القويم: كآداب الاكل، و الشـرب، و اللباس . .

و يوجد في القواعد الفقهية ما يؤكد سماحة الشريعة التي لا عسر فيها منهـا : " المشقة تجلب اليسير "(1) ، " الضرورات تبيح المحظورات "(2) " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة او خاصة "(3) ...

و لا شك ان هذه القواعد+ وغيرها ... و ما جاء به الاسلام من مبادىء لا تتناقض مع اى نظام يحقق للبشر الامن ، و الخير، و الاستقرار.

فلماذا لا يكون التأمين جائزا ؟.

و مما يؤكد ان التأمين اصبح ضرورة . تدخل الحكومات بايجاد مشاريع تنظيمية له حددت فيها اعماله، و مقادير المسؤولية فيه عند وقوع الاخطار المؤمن منها، و وضعت له شروطا كافية لرقابته .

و بناء على ما سبق بيانه فان التأمين صار ضروريا من ضروريات الحياة، و من ثم يكون جائزا .(4)

و اعتبرض المانعون للتأمين على هذا بما يلي :

1 — ان الواقع يؤكد لنا ان الضرورة بالمعنى الذى اراده الفقهاء

الشاطبي — الموافقات، انظر ج2 ص8 — 12 ؛ الطاهر بن عاشور — مقاصد الشريعة، انظر ص79 — 83 ؛ عبد الكريم زيدان — الوجيز في اصول الفقه، انظر ص 379 — 381 .

(1) الفكر السامي — ج2 ص506 .
(1) السيوطي — الاشباه و النظائر، ص55 .
(2) المصدر نفسه، ص60 .
(3) " ص62 .

+ الاصل في القاعدة الاولى قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر). البقرة/ 185، و قوله : (و ما جعل عليكم في الدين من حرج). الحج / 78 . السيوطي — المصدر السابق، ص55 . و اصل القاعدة الثانية قوله (ع) : (لا ضرر و لا ضرار). حديث صحيح روى من حديث عبادة بن الصامت، و عبد الله بن عباس و غيرهما . . الالباني — ارواء الغليل ، ج3 ص408، و قال السيوطي: حديث حسن . الجامع الصغير، انظر ج2 ص749 .
و اصل القاعدة الثالثة: " . . . كمشروعية الاجارة، و الجعالة، و الحوالة . جوزت على خلاف القياس لما في الاول من ورود العقد على منافع معدودة، و الثانية من الجهالة، و في الثالثة من بيع الدين بالدين لعموم الحاجة الى ذلك، و الحاجة اذا عمت كانت كالضرورة . . . و منها الاكل من الغنيمة في دار الحرب جائز للحاجة " . السيوطي — المصدر السابق، ص62، 63 .

(4) توفيق علي وهبة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — ع 55 ص52 ؛ محمد الدسوقي — مجلة الرسالة — حكم التأمين — ع 530،

لا تتحقق في التأمين يقول ابو زهرة:

(لا نحكم بالتأمين غير التعاوني كأمر ضروري ، او حاجي . اذ لا نفرض انه لا يمكن ان يوجد سواه ؛ اذ الضرورة او الحاجة لا تكون الا حيث تستغلق الامور، و يتعين المحرم سبيلا للانقاذ . فمن وجد طعاما و لو ضئيلا لا يأكل الميته . و هذا الذى يبلغ به الجوع اقصاه، و لا يوجد الا الخنزير يأكله، فانه يباح له اكله، و لكن ان وجد طعام آخر، و هو دون الخنزير اشتهاء مع انه طيب حلال لا يعد في حالة ضرورة.(1)

2 — في التأمين التعاوني ما يسد الحاجة الى التأمين، و يرفع الحرج، و هو امر مشروع .

3 — لا توجد ضرورة اقتصادية توجب التأمين .

4 — ان قاعدة الضرورات تبيح المحظورات تنطبق على الحالات الفردية و لا يصح ان تتخذ كقاعدة عامة اساسية يمشى عليها كل الناس.

ان جعل المسائل الشاذة قواعد عامة قلب للاوضاع، و تحليل لما حرم الله .

و بناء على هذا لا يصح اتخاذ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات دليل على جواز التأمين .(2)

و ارى: اذا كانت قاعدة الضرورات تبيح المحظورات لا تنبل كدليل على جواز التأمين مطلقا عند المانعين له، فانه يمكن ان تصلح كدليل على جواز بعض انواع التأمين كالتأمين على الاموال ؛ لان في التأمين صيانة له وحفظا .(3)

و اذا سلمنا بان الضرورة كما تصدها الفقهاء غير متحققة في التأمين فانه بلا ريب ان الناس سيقعون في حرج اذا قلنا بمنع التأمين مطلقا .

فالتأمين ان لم يكن من الضروريات فهو من الحاجات التي يترتب على فقدها الضيق، و المشقة، و لا سيما بعد تغلغله في شتى المجالات الحيوية، و الحاجة تنزل منزلة الضرورة كما هو مقرر عند الفقهاء .(4)

و هذا مستند قوى في ايدى القائلين بجواز التأمين كاف على الاقل باباحة بعض انواعه كالتأمين على الممتلكات . . . .

---

(1) محي الدين العجوز — مجلة الوعي الاسلامي — عقد التأمين — ع 198، ص 41 .
(2) محمد الدسوقي — مجلة الرسالة — حكم التأمين — ع 530، انظر ص 34 ؛ توفيق علي وهبة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — ع 550، انظر ص 50 ؛ سعد صادق محمد — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — ع 610، انظر ص 58 .
(3) الحجوى — الفكر السامي انظر ج 2 ص 509 . (4) مصطفى شلبي — تعليل الاحكام، انظر ص 303 .

المطلب السابع عشر

التأمين عرف عام +

يقول المجيزون للتأمين : لقد شاع التعامل بالتأمين بين الناس، و دخل التعامل به كل الميادين الحيوية الاقتصادية، و التجارية، و الاجتماعية بحيث اصبح التأمين امرا متعارفا عليه عند الجميع، و صار عرفا، و العرف مصدر شرعي للاحكام .

و من هنا فان التأمين جائز بناء على العرف . (1)

و اعترض المانعون للتأمين على هذا الدليل بعدة امور منها :

1 — متى صار التأمين عرفا خاصا او عاما ؟ و لو قمنا بعملية احصائية لعدد المؤمن لهم لكانت النتيجة ان نسبة قليلة جدا من الشعب هي التي لها تعامل بالتأمين .

و هذا لا يسوغ بان يصبح التأمين عرفا .

2 — لو سلمنا جدلا: ان التأمين صار عرفا فانه يتعارض مع نصوص شرعية لما فيه من الربا المحرم فاذا قلنا: بجواز التأمين صادم هذا القول نصا شرعيا .

3 — لا يعتبر العرف دليلا شرعيا تثبت به الاحكام، و لا يعتبر ايضا من مصادر التشريع، و انما يبني على العرف تطبيق الاحكام، و فهم المقصود

+ العرف: ما الفه الناس، و اعتادوه، و ساروا عليه في حياتهم قولا او عملا .
و العرف نوعان: صحيح و فاسد . فالعرف الصحيح : ما لا يعارض نصا شرعيا، و لا يفوت مصلحة معتبرة، و لا يجلب مفسدة راجحة . مثاله: ما تعارف الناس عليه من ان ما يقدمه الخاطب الى المخطوبة من هدايا لا يعد من المهر . . .
و العرف الفاسد ما عارض نصا شرعيا، او جلب ضررا، او دفع مصلحة . مثاله : ما تعارف الناس عليه من استعمال عقود بقصد الربا من البنوك . . .
و جمهور العلماء على اعتبار العرف اصلا من اصول الاستنباط توسس عليه الاحكام، و من اقوالهم التي تدل على حجية العرف : " العادة محكمة " ، " و المعروف عرفا كالمشروط شرطا " .
و الفقهاء يقسمون العرف الى عرف عام، و عرف خاص، فالعرف العام : ما يشترك فيه معظم الناس، و يكون في معظم البلدان ؛ كبيع المعاطاة مثلا . . . و العرف الخاص ما يختص ببلد، او بفئة معينة: كعرف التجار فيما يعد عيبا و ما لا يعد . . .
السيوطي — الاشباه و النظائر، انظر ص 63؛ ابو زهرة — نظرية العقد، انظر ص 240؛ عبد الكريم زيدان — الوجيز في اصول الفقه، انظر ص 252 — 254؛ زكي الدين شعبان — مجلة الحقوق — مرونة الفقه الاسلامي — ع 2، انظر ص 226، 227؛ صالح بن عبد الله — رفع الحرج في الشريعة، انظر ص 319 .

(1) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 47؛ توفيق علي وهبة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين في الشريعة و القانون — ع 55، انظر ص 61 .

من الفاظ الخصوم، و اقوال الناس في الايمان، و الدعاوى، و الاخبار. .. و من هنا فلا يصح اعتبار العرف دليلا على جواز التأمين.[1]

و في الواقع العملي ارى : ان التأمين صار عرفا عاما ؛ و ذلك لجريان التعامل به بين الناس في كل القطاعات الهامة حتى اصبح امرا مألوفا عندهم، و متعارفا عليه ....

و لكن هذا لا يكفي للقول بالجواز. فقد يكون العرف فاسدا، و ما اكثر الاعراف الفاسدة في هذا الزمان التي لا تقوم بها حجة!

---

(1) سعدى ابو جيب ـ التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 48.

جمعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني
المانعون للتأمين وادلتهم

لقد ذهب فريق من العلماء — وهم الاكثرية — الى تحريم التأمين .

ومن هؤلاء العلماء : ابن عابدين ، ومحمد بخيت المطيعي ، عبد الرحمان قواعسة ، وعبد الله القلقيلي ، وعيسى عبده ، وعبد الرحمان التاج ، وعيسى احمد عيسى ، وسمير نوفل ، ومحمد ابو زهرة ، ومحمد الصديق الضرير ، ومحمد جواد الحسيني ، وعبد الستار السيد ، وامجد الزهاوي ، وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد نجاتي ، ومحمد احمد فرج السنهوري ، وحامد حسين حامد ، ومحمد علي البولاقي ، وفتحي لاشين ، ومحمد فؤاد القسطلي ، وموسى صالح ، وجلال مصطفى الصياد ...

هؤلاء العلماء يرون : ان عقد التأمين ليس له مسوغ من الناحية الشرعية ، وحجتهم في ذلك : ان التأمين ينطوي على اكل اموال الناس بالباطل ، وذلك لما فيه من الغرر الفاحش ، والجهالة ، والقمار ، والرهان ، والربا ... الى غير ذلك من الشبهات التي ترجع الى اكل اموال الناس بالباطل ...

والشريعة الاسلامية حرمت ذلك في قوله تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) .(1)

والباطل ما لم يبحه الشارع الحكيم (2) كالامور السابقة ... وكل ما فيه اكل لاموال الناس بالباطل .(3)

والتأمين من هذا القبيل فيكون حراما .

وفيما يلي بيان لكيفية اندراج التأمين في هذا الباب مع بيان لاهم الادلة المعتمدة حسب المطالب التالية :

---

(1) البقرة / 188 .

(2) الزمخشري — الكشاف ، انظر ج1 ص523 .
القرطبي — الجامع لاحكام القرآن ، انظر ج2 ص338 .

(3) الباطل لغة : الفاسد ، والساقط ، والذاهب ، يقال : بطل الشيء يبطل بطلا ، وبطلانا بضم الاول : بمعنى فسد ، او سقط حكمه فهو باطل ، ويقال : ابطلته ، وذهب دمه بطلا : اي ضاع هدرا .
الفيومي — المصباح المنير ، انظر ج1 ص26 .

المطلب الاول

التأمين ينطوي على فاحش الغرر و الجهالة

قبل ان نستعرض الدليل نبين تعريف الغرر

الغرر لغة : الخطر و التغرير

والخطر : الاشراف على الهلاك ، و خوف التلف فيقال : غره بمعنى خدعه، و اطمعه بالباطل فاغتر، وغرر بنفسه، او بماله تغريرا: يعني عرض نفسه، او ماله للهلاك دون ان يعرفه و انا غرور: اى مغرور، و الغرور: الدنيا، قال تعالى : (وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور) [1] و الغرور الباطل . [2]

و من هذا نفهم : ان الغرر من التغرير، و هو مخاطرة الانسان بنفسه، او ماله، او تعريض احدهما للتلف و الضياع بطريقة، او اخرى من غير معرفة منه بذلك .

و يمكن القول: ان الغرر مزوج من عنصرين: المخادعة، و المخاطرة .

الغرر اصطلاحا: للفقهاء تعريفات متعددة نقتصر على ذكر اهمها :

لقد عرفه الكاساني + بقوله: الغرر: " الخطر الذى استوى فيه طرف الوجود و العدم بمنزلة الشك ." [3]

و ذكر ابن عرفة + : ان مالكا (رض) عرف الغرر بانه : ما لا يدرى

---

(1) الحديد / 20 .

(2) ابن منظور — لسان العرب ، انظر ج5 ص3232، 3233 ، الفيروز ابادى — القاموس المحيط، انظر ج2 ص104 ؛ الفيومي — المصباح المنير، انظر ج2 ص43 .

+ الكاساني : ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاشاني او الكساني، من فقهاء الاحناف ، من اهل حلب، له مولفات فقهية هامة منها : السلطان المبين في اصول الدين . . . توفي بحلب سنة (587 هـ — 1191م). خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج2 ص70 . 3بدائع الصنائع ج 3ص 163.

ابن عرفة: ابو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي . . . تولى امامة المسجد الاعظم (الزيتونة) سنة 750هـ ، و تدرم للخطابة 772هـ ، و للفتوى 773 هـ له مولفات معتبرة منها : الحدود : المختصر الكبير، مختصر الفرائض، . . ولد و توفي في سنة (716 هـ — 803هـ) (1316م — 1400م) الحجوى — الفكر السامي، انظر ج2 ص249، 250 ؛ ابن العماد — شذرات الذهب انظر ج7 ص38 ؛ خير الدين الزركلي — المصدر السابق، انظر ج7 ص43 .

ايتم ام لا؟"(1)

وعرف السرخسي الغرر بقوله : "ما يكون من التعامل مستور العاقبة" (2).

وعرفه ابن تيمية+ الغرر: "هو المجهول العاقبة" (3)

و في فيض القدير ان الغرر: "ما خفي عليك امره من الغرور، او ما انطوت عنا عاقبته". (4)

ونلاحظ ان هذه التعريفات تتقارب فيما بينها من جهة، و تلتقي مع التعاريف اللغوية من جهة اخرى. بل هناك ترابط محكم بينهما حتى وكانها واحدة و ان كانت مختلفة في بعض الفاظها طولا او قصرا.

وجملة مرادها: ان الغرر بمعنى الخداع، و مظنة عدم الرضه و تضمن المخاطرة.

و لقد ضرب اصحاب تلك التعريفات، وغيرهم امثلة على الغرر تنحصر كلها، او جلها في انواع البيوع الباطلة التي ورد النهي عنها: كالنهي عن بيع الغرر، و الحصاة، و الملامسة، و المنابذة، و المحاقلة، و المزابنة، و المعاومة، و بيع الثمر قبل بدو صلاحه، و بيع السمك في الماء والطير في الهواء، و حبل الحبلة، وعسب الفحل، و رمية الصائد، و ضربة الغائص، و العبد الابق، و البعير الشارد، و بيع ما ليس عندك، و المعدوم، و المجهول...

و هذا كله من نوع الغرر. (5)

و يتبين لنا من هذا ان الغرر المقصود بالنهي يدور في

---

(1) الحطاب — مواهب الجليل، ج4 ص362.
(2) المبسوط، ج 13 ص194.
+ احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين شيخ الاسلام، اشهر رجل في عائلته للمقالات التي كتبها، و انكرها عليه التقي السبكي، و جماعته حتى سجن الى ان توفي سنة 722 هـ. كان اعرف الناس بالقرآن الكريم، و احفظهم للسنة، بصيرا بالاسانيد، له مصنفات عديدة منها: الجوامع في السياسة الالهية و الايات النبوية، الفتاوى، الايمان، نظرية العقد... الحجوى — الفكر السامي، انظر ج2 ص362 — 364؛ خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج1 ص144، 145.
(3) مجموع فتاوى، ج2 ص22.
(4) المناوي، ج 6 ص 1 33.
(5) ابن قيم الجوزية — زاد المعاد، انظر ج5 ص819؛ اعلام الموقعين عن رب العالمين، انظر ج2 ص7؛ الشوكاني نيل الاوطار، انظر ج8 ص230؛ النووي — شرح صحيح مسلم، انظر ج10 ص156؛ الكاساني — بدائع الصنائع، انظر ج5 ص159؛ الحطاب — المصدر السابق، انظر ج4 ص362، 363؛ ابن تيمية — مجموع فتاوى، انظر ج 29 ص22 و ما بعدها؛ ابن رشد — بداية المجتهد انظر ج2 ص148.

المبيعات ؛ لان النهي ورد فيها .

يقول المانعون للتأمين:

ان الشريعة الاسلامية نهت عن العقود التي تحمل في طياتها غررا وجهالة ، والنهي يقتضي التحريم .

والحجة في ذلك : عن ابي هريرة (رض) ان رسول الله (ص) : (نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر)[1] : كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء ، والبعير الشارد ... قال الباجي+ : "ونهيه (ص) عن بيع الغرر يقتضي فساده ، ومعنى بيع الغرر: ما كثر فيه الغرر وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر. فهذا لا خلاف في منعه ..."[2] ،

وكذلك ورد النهي عن بيع المجهول : كبيع الملامسة، والمنابذة . فعن ابي هريرة (رض) ان رسول الله (ص) : (نهى عن الملامسة، والمنابذة)[3] . قال الباجي : "نهيه (ص) عن بيع الملامسة، والمنابذة يقتضي فساده وانما يسمى بيع ملامسة ، ومنابذة ؛ لانه لا حظ له من النظر، والمعرفة لصفاته الا لمسه"[4] .

واما الجهالة : فقال القرافي+ في الفرق الثالث والتسعين والمائة . قاعدة المجهول والغرر:

+ الجهالة: مصدر مشتق من الجهل ، والجهل نقيض العلم . يقال: جهلت الشيء جهلا ، وجهالة خلاف علمته، وفي المثل: كفى بالشك جهلا، وجهل الحق : اي اضاعه . ابن منظور — لسان العرب ، انظر ج1 ص713 ؛ الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص53 .

(1) مسلم ، الجامع الصحيح ـ كتاب البيوع ج 5ص 3.

+ الباجي: سليمان بن خلف بن سعدون التيجيني القرطبي. ولد في بلدة الباجة .. فقيه مالكي كبير، ومن رجال الحديث، له مصنفات هامة منها: الاستيعاب ، الايماء ، المهذب ... حاز الرئاسة بالاندلس ... ولد وتوفي سنة (403هـ 474هـ) (1012م — 1081م) . ابن خلكان — وفيات الاعيان، انظر ج2 ص142 ؛ الحجوى — الفكر السامي ، انظر ج2 ص216 ؛ القاضي عياض — ترتيب المدارك — انظر ج2 ص82 ؛ ابن العماد — شذرات الذهب ، انظر ج3 ص344 .

(2) المنتقى ، ج5 ص41 .

(3) البخاري — صحيح البخاري — كتاب البيوع — باب بيع المنابذة، ج3 ص25 ؛ مسلم — الجامع الصحيح ، كتاب البيوع ، ج5 ص2 ، 3 .

(4) المنتقى — المصدر السابق، ص44 .

"اعلم ان العلماء قد يتوسعون في هاتين العبارتين فيستعملون احدهما موضع الاخرى.

و اصل الغرر هو الذى لا يدرى هل يحصل ام لا ؟كالطير في الهواء، والسمك في الماء، و اما ما علم حصوله، و جهلت صفته فهو المجهول: كبيعه ما في كمه. فهو يحصل قطعا لكن لا يدرى اى شيء هو ؟

فالغرر، و المجهول كل واحد منهما اعم من الاخر و اخص من وجه فيوجد كل واحد منهما مع الاخر، و بدونه.

اما وجود الغرر بدون الجهالة: فكشراء العبد الابق+ المعلوم قبل الاباق لا جهالة فيه، و هو غرر؛ لانه لا يدرى هل يحصل ام لا ؟

و الجهالة بدون غرر:كشراء حجر يراه ازجاج هو ام ياقوت.شهادته تقتضي القطع بحصوله فلا غرر،و عدم معرفته تقتضي الجهالة". (1)

و قد قسم الفقهاء الغرر، و الجهالة الى ثلاثة اقسام:

أ — قسم كثير: كبيع الطير في الهواء، و السمك في الماء... فهذا يؤثر في عقود المعاوضات بالاتفاق بين الفقهاء.

ب — قسم قليل لا يؤثر: كأساس الدار... فهذا لا يؤثر في عقود المعاوضات بالاتفاق ايضا بين العلماء.

ج — قسم متوسط و هذا محل نظر و جدال بين الفقهاء. ايلحق بالقسم الاول ام يلحق بالقسم الثاني ؟! (2)

و في الفقه المالكي صورة شبيهة بعقد التأمين الى حد كبير. قال الباجي: "و من دفع الى رجل داره على ان ينفق عليه حياته. روى ابن المواز+ عن اشهب+ : لا احب ذلك، و لا افسخه ان وقع. و قال اصبغ: هو حرام؛

+ الاباق : هروب العبد من سيده. الفيومي — المصباح المنير، ج1 ص3.

(1) الفروق، ج 3 ص265، 266.

(2) المصدر نفسه، انظر 265، 266؛ ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج2 ص155.

+ ابن المواز : محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني. كان راسخا في الفقه و الفتيا، مالكي المذهب، انتهت اليه رئاسة المذهب في عصره، له تصانيف، منها: الموازية.. توفي سنة (281هـ — 894م) ابن العماد — شذرات الذهب، انظر ج2 ص177 ؛ القاضي عياض — ترتيب المدارك، انظر ج2 ص72، 73؛ خير الدين الزركلي — الاعلام انظر ج5 ص294.

+ اشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجهدى: و اشهب لقب، و كنيته ابو عمر.شهد له مالك و الشافعي و الليث و الفضيل بالفقه، و هو مالكي مصرى توفي (204هـ.819م). ابن العماد-المصدر السابق، انظر ج3 ص12 ؛ ابن خلكان وفيات الأعيان فانظر ص215، 216 ؛القاضي عياض-المصدر السابق، انظر ص447.

لان حياته مجهولة، و قال ابن القاسم+ عن مالك : لا يجوز اذا قال: على ان ينفق عليه حياته." (1)

و هذه صورة من صور التأمين الممنوعة عند هؤلاء الفقهاء؛ و ذلك لما فيها من الغرر المفسد للعقد فيفسخ العقد الا عند اشهب، و مع ذلك فقد منعه ابتداء .

و بيع الغرر و الجهالة المنهي عنه الذى ذكر سابقا يرجع الى تساوى الوجود و العدم في الشيء، او لا تعلم قلته او كثرته، او ليس مقدورا على تسليمه .

و الغرر في التأمين واضح و لا يحتاج الى بيان، لانه عقد احتمالي (2). اذ الخطر فيه غير محقق الوقوع فتارة يقع و تارة لا يقع فلا يعرف المؤمن له وقت ابرام العقد مقدار ما يعطي او يأخذ .فقد يدفع قسطا واحدا و يقع الخطر المؤمن منه فيستحق كل ما التزم به المؤمن، و قد يدفع الاقساط كلها و لا يقع الخطر، و عندئذ لا يستحق شيئا .

و الامر كذلك بالنسبة لشركة التأمين . فلا تعرف وقت ابرام العقد كم تأخذ ؟ وكم تعطي ؟ و ان كان ذلك بامكانها بواسطة الاعتماد على قواعد الاحصاء ان تعرف ذلك بالنسبة لكل المؤمن لهم .

و صفة الاحتمال في عقد التأمين تجعله من عقود الغرر، و هذا ما نصت عليه القوانين فقد عدته من عقود الغرر. (3)

و من وجه آخر فان صفة الاحتمال تكشف عن الكسب الذى يحمل لطرفيه الامر الذى يجعل عقد التأمين ممنوعا في كل انواعه .

+ ابن القاسم: هو عبد الرحمان بن القاسم . صاحب مالك . فقيه كبير جمع بين الزهد، و العلم . له المدونة رواها عن مالك . مولده و وفاته بمصر سنة (132هـ 191 هـ) (750م ـ 806م) . القاضي عياض ـ ترتيب المدارك ، انظر ج1 ص 433 ـ 446 ؛ الحجوى ـ الفكر السامي فانظر ج1 ص439 ؛ خير الدين الزركلي ـ الاعلام، انظر ج3 ص323 .

+ مالك بن انس امام دار الهجرة ، انظر ترجمته . ابن حجر ـ تهذيب التهذيب ج 1،ص 5.

(1) المنتقي ـ ج 5 ص 41 .

(2) السنهوري ـ الوسيط فانظر ج 7 ص1140 .

(3) القانون المدني الجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية فانظر ص139 .

(4) السنهوري ـ المصدر السابق فانظر ص1144 .

واما الجهالة : فهي ظاهرة في التأمين ؛ لان المحل الرئيسي[1] في العقد هو الخطار. و الخطر قد يقع و قد لا يقع . فالشركة — المؤمن — لا تدري مقدار التعويضات التي ستدفعها عند وقوع الخطر . . . و المؤمن له هو الاخر لا يدري كم عدد الاقساط التي سيدفعها مثلا في التأمين على الحياة ؟

فهذه جهالة مؤثرة في التأمين، و من ثم تفضي الى بطلانه .

و جملة القول : فان عقود التأمين بكافة انواعها مشتملة على الغرر و الجهالة المؤثرين في العقد .

و بناء على ما سبق بيانه فان التأمين لا يجوز؛ لانطوائه على الغرر الفاحش و الجهالة .

و اعترض المجيزون للتأمين على ما قاله المانعون بما يلي :

1 — ان الغرر المؤثر في هذا المقام هو الذي يقلب عقد البيع و يبعده عن اصله الذي شرع له كطريق لمعاوضة محدودة النتائج ، و البدلين الى طريق للكسب يقوم على المخاطرة بحيث يكون الربح لطرفه و الخسارة للطرف الاخر بحسب المصادفة ، و انه حينئذ يصبح اشبه بالمقامرة ، و الرهان .

و يظهر هذا في البيوع التي جاءت النصوص الشرعية بالنهي عنها، من ذلك :

أ — عن ابن عباس (رض) قال : (نهى النبي (ص) عن بيع المضامين و الملاقيح . . .)[2] و المضامين: ما سوف ينتج من اصلاب الفحول الاصلية من اولاد ، و الملاقيح بيع ما ستنتجه اناث الابل الاصلية من نتاج .[3]

ب — عن ابي سعيد الخدري (رض) قال : (نهى النبي (ص) عن ضربة الغائص)[4] و ضربة الغائص : بيع ما ستخرجه شبكة الصياد البحري من حوته

(1) سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 25 — 28؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص 44 و ما بعدها؛ احمد محمد جمال عقود التأمين، انظر ص 41 — 44؛ عبد الله ناصح علوان — حكم الاسلام في التأمين ، انظر ص 32، 33؛ محمد مؤذنة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين — ع 174، انظر ص 52؛ فتحي لاشين — مجلة الاقتصاد الاسلامي — التأمين على حوادث الافراد من السيارات ع 47 ، انظر ص 30، 31 .

(2) المناوي — فيض القدير ج 6 ص 307، و رمز له بعلامة الصحة (صح) ، و ذكر الشوكاني : ان الحديث روى مرفوعا عن عمران بن حصين بلفظ: (نهى عن المضامين و الملاقيح) . نيل الاوطار ج 6 ص 232 و في مجمع الزوائد للهيثمي : ان فيه ابراهيم بن اسماعيل ابن ابي حبيبة وثقه احمد ، و ضعفه جمهور الائمة، انظر ج 2 ص 104 .

(3) المصادر نفسها .

(4) احمد بن حنبل — مسند الامام احمد ج 3 ص 42 . ابن ماجه — سنن ابن ماجة — كتاب التجارات باب النهي عن شراء ما في بطون الانعام . . . ج 2 ص 740 .

او لـــؤلـــؤ .

ج ــ عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) ان رسول الله (ص) : (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) . (1)

فهذه البيوع ما هي الا تطبيق عملي لما نهى عنه من الغرر الذى تريد الشريعة ان تصان منه العقود .

ومن ثم قرر الفقهاء عدم انعقاد بيع الاشياء التي لا يقدر البائع على تسليمها للمشترى ، ولو كان الشيء المباع معين الذات أثناء انعقاد البيع كبيع الطير في الهواء ، والسمك في الماء . . . (2) .

ويتضح من امثلة البيوع المذكورة آنفا : ان الغرر فيها من النوع الفاحش دون خلاف ، وانه يجعل العقد كالقمار المحض ، ومن ثم لا يصلح ان يكون اساسا للمعاملات المالية يعتد به فيها كما في الاحاديث السابقة . (3)

2 ــ في الحالة التي يكون فيها الغرر دون ما سبق ذكره فانه لا يؤثر في العقود ، اذ من المعلوم بداهة ان اعمال الانسان المشروعة قلما يخلوا منها عنصر الاحتمال ، والمخاطرة في حدوده الطبيعية .

ولهذا جاز بيع الثمار على اشجارها بعد بدو صلاحها (4) مع انه يبقى في بيعها بعد ذلك نوع من الغرر والجهالة ، ولكنه اقل من الغرر الوارد في البيوع المنهى عنها .

3 ــ اجاز الفقهاء استئجار المرضع بطعامها ، وشرابها ، وكسوتها (5) رغم ما في ذلك من غرر وجهالة . فالموضع لا تعرف كم عدد الرضعات التي سترضعها ؟ والمرضع له لا يعرف مقدار الطعام ، والكسوة . . .

فهذا ، وامثاله من العقود التي جوزها الفقهاء ، وهي تدل دلالة واضحة على ان هذا القدر من الغرر والجهالة لا يؤثر فيها . (6)

---

(1) صحيح البخاري ــ كتاب البيوع ــ باب بيع الثمار قبل بدو صلاحها ، جـ3 ص34 ؛ مسلم ــ الجامع الصحيح ــ كتاب البيوع ، جـ5 ص11 . وزاد مسلم (حتى يأمن العاهة) .

(2) ابن حجر فتح الباري ــ كتاب البيوع ــ باب بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ، جـ4 ص396 ، 397 ؛ النووى ــ شرح صحيح مسلم كتاب البيوع فانظر جـ1 ص156 ؛ الزرقاني ــ شرح موطأ مالك فانظر جـ3 ص313 ؛ ابن قيم الجوزية ــ زاد المعاد ، انظر جـ5 ص819 ؛ ابن قدامة ــ المغني فانظر جـ4 ص27 .

(3) مصطفى الزرقاء ــ نظام التأمين ، انظر ص48 ، 49 .

(4) الشوكاني ــ نيل الاوطار فانظر جـ6 ص259 وما بعدها ؛ ابن قدامة ــ المصدر السابق ، انظر جـ4 ص205 وما بعدها .

(5) ابن القاسم ــ المدونة فانظر جـ4 ص441 ؛ ابن عابدين ــ رد المحتار فانظر جـ6 ص55 ؛

(6) سعدى ابو جيب ــ التأمين بين الحظر والاباحة ، انظر ص30 .

4 — لا يعتبر التأمين من **العقود الإحتيالية** كما يقول رجال القانون؛ لان لعقد التأمين غاية تتحقق فور انعقاده، و تتمثل في الامان من الخطر الذى يحصل للمؤمن له على اثر ابرام العقد، و دون توقف على وقوع الخطر. (1)

5 — اذا سلمنا جدلا بوجود عنصر الاحتمال في عقد التأمين فان الفقهاء قد قبلوه في الكفالة. مثاله: لو قال شخص لآخر: تعامل مع فلان مثلا، و ما ثبت لك عليه من حقوق فانا كفيل به. فان الكفالة صحيحة بهذه الصورة رغم الاحتمال في وجود الدين مستقبلا و جهالة مقداره، و مثاله ايضا لو قال انسان لدائن: ان فلس مدينك فلان، او توفي في هذا الشهر مثلا، او ان سافر فانا كفيله... فان الفقهاء صرحوا بصحة هذه الكفالة المعلقة على الخطر المحض في الشرط، و يلتزم بموجبها ان وقع. (2)

6 — ان الغبن الذى اشار اليه المانعون للتأمين لا يعتبر من الغبن المحظور شرعا، بل هو غبن مغتفر؛ لان الغبن الممنوع هو الذى يؤدى الى اختلال التعامل بين ما يعطيه المتعاقد، و ما يأخذه اختلالا فاحشا فيه استغلال احد المتعاقدين للاخر لطيشه او هوى جامح...

و لا شئ من هذا في عقد التأمين؛ لانه عقد معاوضة مبني على اسس و قواعد، و حسابات دقيقة تنفي صفة الاحتمال و الغبن. (3)

7 — و اما الجهالة فان الذى ينظر الى ما ذكره فقهاء الاحناف فيما يتعلق بقضية الجهالة التي تصاحب العقود تجدهم فاقوا غيرهم، و على غاية من الدقة و التحليل لطبيعة الجهالة و تفريقهم بين اثارها. فهم قد فرقوا بين جهالة تفضي الى نزاع يمنع من تنفيذ العقد، و جهالة لا تأثير لها في التنفيذ. فلا يحكمون ببطلان العقد و فساده متى داخلته الجهالة بصورة مطلقة من غير تفريق. فالجهالة التي تمنع تنفيذ العقد: هي التي تمنع صحة العقود: كمن يبيع شاة من قطيع غنم ليس معينة، او يبيع شيئا بكذا دون تعيين لهذا الشيء. (4)

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين أنظر ص 49- 50.

(2) ابن عابدين — رد المحتار انظر جـ5 ص300 — 306؛ ابن قدامة — المغنى، انظر جـ5 ص101؛ وهبة الزحيلي الفقه الاسلام و ادلته انظر جـ5 ص138.

(3) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة انظر ص31.

(4) الكاساني — بدائع الصنائع انظر جـ5 ص159.

فهذا، وأمثاله لا يصح ؛ لان الجهالة فيها تتساوى فيها حجة الفريقين، وتصير مشكلة امام القاضي مانعه لتنفيذ العقد فكلا المتبايعين يريد ان يأخذ الاعلى، ويسلم الادنى اعتمادا على عدم التعيين . . . فتكون حجتهما متعادلة، ولا يمكن ان يقضي لاحدهما على الاخر لتساوى الحجة .

وهذه هي الجهالة المانعة لتنفيذ العقد . وبالتالي مانعه لصحته .(1)

واما الجهالة التي لا تؤدى الى تلك النتيجة فانها لا تؤثر في العقد ولو عظمت مثال ذلك : ان يصالح انسان آخر على كل حقوقه التي لا يعرف مقدارها ، ونوعها نظير شيء معين فان الصلح هنا يكون صحيحا وبه تسقط الحقوق، وهذا ؛ لان الجهالة فيه ليست مانعه من التنفيذ ؛ اذ الحقوق لا تحتاج في سقوطها الى تنفيذ .(2)

واذا طبقنا هذا المبدأ على اقساط التأمين على الحياة التي يدفعها المؤمن له للمؤمن نجد ان الجهالة فيها من النوع غير المانع من صحة العقد ؛ لان مبلغ كل قسط عند حلول ميعاده هو مبلغ معلوم .

واما حصيلة مجموع الاقساط فهي التي تنطوى على الجهالة الا انها لا تمنع من تنفيذ العقد ما دام المؤمن قد تعهد بان يدفع المبلغ المتفق عليه عند وفاة المؤمن له الى عائلته في اى وقت حصلت الوفاة اثناء مدة العقد، ومهما بلغ عدد الاقساط كثرة، او قلة .

واعتمادا على ما ذكر سابقا فان ما ذهب اليه المانعون للتأمين ؛ من ان التأمين ينطوى على فاحش الغرر والجهالة لا تثبت به حجة .(3)

ويظهر ان ما اعتمده المانعون من انطواء التأمين على فاحش الغرر والجهالة هو اهم دليل يعتمد عند من يقول بتحريم التأمين .

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص51، 52؛ غريب الجمال — التأمين التجارى، انظر ص163، 164 .

(2) ابن عابدين — رد المحتار، انظر جـ4 ص529 وما بعدها ؛ الكاساني — نيل الاوطار، انظر جـ6 ص350؛ ابن قدامة — المغنى، انظر جـ5 ص24 .

(3) مصطفى الزرقاء — المصدر السابق، انظر ص135، 136؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص31 .

و من هنا لا بد ان نوضح حقيقة الغرر المنهى عنه شرعا، ثم الغرر في التأمين :

— الغرر المنهى عنه شرعا .

لقد وردت احاديث متعددة في النهي عن كافة بيوع الغرر اهمها اثنان :

الاول : عن ابي هريرة (رض) ان رسول الله (ع): (نهى عن بيع الحصاه+، وعن بيع الغرر) . (1)

الثاني : عن سعيد بن المسيب+ (رض) ان رسول الله (ع): (نهى عن بيع الغرر) . (2)

و ثبت ايضا ان النبي (ع) نهى عن انواع معينة من البيوع كبيع الملامسة، و المنابذة، و المحاقلة، و المزابنة ، و المخابرة، و بيع الحبلة، و بيع السنين، و بيع المضامين ، و الملاقيح، و بيع الثمرة حتي يبدو صلاحها . . .

1 — الملامسة و المنابذة . عن ابي هريرة (رض) أن رسول الله (ع) :(نهى عن الملامسة، و المنابذة. وزاد مسلم : بان يلمس كل واحد منهما ثواب صاحبه بغير تأمل، و المنابذة: ان ينبذ كل واحد ثوبه الى الاخر، و لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه) . (3)

+ بيع الحصاة : لقد فسر بيع الحصاة بان يقول : ارم هذه الحصاة فعلى اى ثوب وقعت فهي لك بدرهم . . . و للعلماء فيه عدة اقوال اجمعها ما ذكره ابن قيم الجوزية . زاد المعاد، انظر جـ5 ص817، 818؛ النووى — شرح صحيح مسلم، انظر جـ10 ص156، 157 .

(1) سبق تخريجه ، انظر ص(144) من البحث .

+ سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي، القرشي، المدني، سيد التابعين، واحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، جمع بين الحديث و الفقه، و الزهد ، و الورع ، كان يعيش من تجارة الزيت ، و كان احفظ الناس لاحكام عمر ابن الخطاب (رض) و اقضيته حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة المنورة ، سنة ميلاده و وفاته (13 هـ — 94 هـ) (634م — 713م) .
ابن حجر — تهذيب التهذيب ، انظر جـ9 ص 167 .

(2) مالك — الموطأ — كتاب البيوع، ص554 .

(3) سبق تخريجه ، انظر ص(144) من البحث .

2 — المحاقلة ، و المزابنة ، و المخابرة: عن جابر بن عبد الله +
ان رسول الله و(ص) : (نهى عن المحاقلة، و المزابنة ، و المخابرة .
و المحاقلة : ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، و المزابنة:
ان يباع النخل باوساق التمر، و المخابرة : الثلث ، و الربع ، و اشباه ذلك) . (1)

3 — حبل الحبلة : عن ابن عمر (رض الله عنهما) قال : (كان
اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة، و حبل الحبلة ان تنتج
الناقة ثم تحمل التى تتجت فنهى هم رسول الله (ص) عن ذلك) . (2)

4 — بيع السنين : عن جابر بن عبد الله (رض) قال: (نهى
رسول الله (ص): عن بيع السنين) . (3)

و بيع السنين: هو بيع ما تثمره النخلة سنتين، او ثلاثا، او اربعا . (4)

5 — المضامين و الملاقيح : عن ابن عباس (رض) قال: (نهى
رسول الله (ص) عن بيع المضامين، و الملاقيح) . (5)

6 — الثنيا : عن جابر بن عبد الله (رض) قال : (نهى رسول الله
(ص): عن الثنيا) ، (6) و الثنيا: هي ان يستثنى شيئا مجهولا في عقد البيع:
كبعتك هذا النخل الا بعضه، او هذه الامتعة الا بعضها . (7)

7 — الثمرة قبل بدو صلاحها : عن عبد الله بن عمر (رض) ان
رسول الله (ص) (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) . (8)

+ جابر بن عبد الله بن عمرو بن سلمة: انصارى، احد المكثرين من رواية الحديث عن النبي (ص) شهد العقبة، و غزا عدة غزوات مع رسول الله (ص) تسعة عشرة غزوة، استغفر له النبي (ص) ليلة الجمل خمسا و عشرين مرة، كان آخر صحابي موتا بالمدينة، توفي سنة 74 هـ . ابن حجر — الاصابة، انظر ج1 ص214 .

(1) البخارى — صحيح البخارى — كتاب البيوع — باب بيع المنابذة، ج3 ص32؛ مسلم — الجامع الصحيح — كتاب البيوع ، ج5 ص18 .

(2) البخارى — صحيح البخارى، كتاب البيوع، باب بيع الغرر و حبل الحبلة، ج 3 ، ص25 .

(3) مسلم ، المصدر السابق، . (4) المناوى فيض القدير ، انظر ج6 ص307 . المصدر نفسه .

(5) سبق تخريجه ، انظر ص (149) من البحث .

(6) مسلم ، المصدر السابق .

(7) المصدر نفسه؛ النووى — شرح صحيح مسلم، انظر ج10 ص195 .

(8) سبق تخريجه ، انظر ص(148) من البحث .

فهذه امثلة من البيوع التي ورد النهي عنها . وكلها ترجع الى الغرر المحرم الذى يبطل المعاوضة بالاجماع . (1)

فما حقيقة الغرر المنهى عنه في الحديث الذى ذكرناه سابقا.. (نهى عن بيع الغرر) ؟ ولنعرف حقيقته لا بد ان نوضح ما نوع الاضافة فيه ؟.

لقد تباينت اراء العلماء حول اضافة لفظة بيع — الى — الغرر — فبعضهم يرى : ان الغرر بمعنى المغرور به فتكون من اضافة المصدر الى مفعوله . اى ان المنهى عنه هو بيع المبيع الذى هو غرر.

وبعضهم يرى : انها من اضافة الموصوف الى الصفة . فيكون الغرر صفة للبيع ذاته ، ومن هذا الفريق ابن رشد الجد + الذى يقول : "بيع الغرر و هو البيع الذى يكثر فيه الغرر، و يغلب عليه حتى يوصف به ؛ لان الشيء اذا كان متردد ا بين معنيين لا يوصف باحدهما دون الاخر الا ان يكون اخص به و اغلب عليه" . (2)

و ذهب الى الرأى الاول: ابن قيم الجوزية + ، و الصنعاني + ، و ابن دقيق العيد + .

يقول الاول : "و اما بيع الغرر فمن اضافة المصدر الى مفعوله كبيع الملاقيح ، و المضامين ، و الغرر هو المبيع نفسه ، و هو بمعنى مفعول : اى مغرور به؛

---

(1) ابن قيم الجوزية — زاد المعاد ، انظر ج5 ص817 ؛ ابن رشد — بداية المجتهد ، انظر ج2 ص148 و ما بعدها ؛ ابن تيمية — مجموع فتاوى ، انظر ج29 ص23 و ما بعدها ؛ ابن حجر فتح الباري ، انظر ج4 ص384 و ما بعدها .

+ ابن رشد الجد : ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي ، فقيه مجتهد ، عرف بصحة النظر و دقة الفقه . و حسن التأليف ، اخذ عنه القاضي عياض ، و غيره ، و هو احد الفقهاء الاربعة الذين يعتمد ترجيحهم في مختصر خليل ، و هو زعيم الفقهاء بالاندلس و المغرب ، و حافظ المذهب له مصنفات عديد منها : المقزع في المفصلات و المقدمات الممهدات . . . توفي سنة 520هـ الحجوى — الفكر السامي ، انظر ج 219 .

(2) مقدمات ابن رشد ، ج3 ص206، 207 .

+ ابن قيم الجوزية : ابو عبد الله محمد بن ابي بكر الزرعي ثم الدمشقي . . . من كبار علماء الاسلام ، و اركان الاصلاح ، احد تلاميذ شيخ الاسلام ابن تيمية ، كان احسن الخلق محبوبا عند الناس له مولفات عديدة منها : اعلام الموقعين عن رب العالمين ، الطرق الحكمية . . . ميلاده و وفاته كان سنة (691هـ — 751هـ) (1292م — 1350 م) . الحجوى — المصدر السابق ، انظر ص365 ؛ خير الدين الزركلي — الاعلام ، انظر ج6 ص56 .

+ محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني ثم الصنعاني — المعروف كاسلافه بالامير : فقيه مجتهد ، تعرض لمحن كثيرة من العوام . . . له مائة مؤلف تقريبا . . . ولد بمدينة كحلان ، و نشأ و توفي بصنعاء سنة (1099هـ 1182هـ) (1688م — 1768 م) . خير الدين الزركلي — المصدر السابق ، انظر ص38 .

كالقيض ، و السلب بمعنى المقبوض، و المسلوب. و هذا: كبيع العبد الذى لا يقدر على تسليمه ، و الفرس الشارد ، و كبيع ضربة الغائص، و ما تحمله شجرته، او نحو ذلك مما لا يعلم حصوله، او لا يقدر على تسليمه، او لا يعرف حقيقته، و مقداره" . (1)

و يقول الثاني ، و الثالث : "الغرر بمعنى مغرور اسم مفعول، و اضافة المصدر اليه من اضافته الى المفعول، و يحتمل غير هذا، و معناه الخداع الذى هو مظنة ان لا رضا به عند تحققه فيكون من اكل اموال الناس بالباطل". (2)

و نلاحظ في عبارة هذين الاخيرين انهما قالا : بان الاضافة هنا من اضافة المصدر الى مفعوله، و لكنهما قالا : الغرر بمعنى مغرور، فيكون المراد: بيع المخدوع المخاطر بما له .

و من هنا فان قولهما: هذا، و القول الثاني الذى قال به ابن رشد الجد : وهو ان بيع الغرر من اضافة الموصوف الى الصفة يحققان نفس الغرض من حيث ان كلا منهما يعم كل الطرق التي يحتمل ان يدخل بها الغرر على البيع فيفسده بان يصبح احد المتبايعين (البائع و المشترى) مغرورا ، و معرضا ماله للضياع، او بان يصير البيع متصفا بالغرر الذى هو بمعنى الخداع ، و المخاطرة. (3)

و لكن يبدو لي: ان رأى ابن القيم ارجح من غيره : اى ان بيع الغرر من اضافة المصدر الى مفعوله ارجح من القول : بان الغرر صفة؛ لان كل الاحاديث الواردة التي ذكرناها سابقا المبينة للغرر تتعلق بالمبيع نفسه : كبيع الحصاة ، و الملامسة، و المنابذة ، و المحاقلة ، و المزابنة، و المخابرة، و حبل الحبلة، و المضامين، و الملاقيح ، و بيع السنين، و الثنيا، و بيع ما ليس عندك ، و بيع الثمرة قبل بدو صلاحها . . .

و الغرر في هذه الامور ظاهر.

و ايضا فلان البيع لا يوصف بانه غرر بل بما تضمنه من مبيع غرر يقول ابن تيمية : "هذا نهى عن الغرر في جنس البيع" ، (4) و لان النهي

+ محمد علي بن وهب ابو الفتح المعروف كابيه، و جده بابن دقيق العيد؛ قاضي، و مجتهد فاصولي كبير، له مصنفات كثيرة منها : الامام في شرح الالمام، الاقتراح في بيان الاصلاح . . . ولد و توفي سنة (625هـ 702هـ) (1228م ـ 1302م). خير الدين الزركلي ـ الاعلام مانظر ص 283 .

(1) زاد المعاد، جـ5 ص 818 . (2) سبل السلام جـ3 ص 15 ؛ احكام الاحكام، جـ 3 ص 139 . (3) احمد صفي الدين ـ مجلة اضواء الشريعة ـ حقيقة الغرر المحرم ـ ع 1 انظر ص 91 . (4) مجموع فتاوى ، جـ 29 ص 87 .

عن تلك المبيعات كما في الملامسة، و المنابذة ليست العلة في النهي عنها تعليق البيع على شرط؛ و انما تضمناه من الغرر، و كذلك الامر بالنسبة لبيع المعدوم الذى لا يدرى يحصل او لا يحصل، و لا ثقة لبائعه بحصوله، و يكون المشترى منه على خطر.

فهذا الذى منع الشارع بيعه لا لانه معدوم؛ و انما لكونه غرر. (1)

و مما سبق نعلم — كما رجحنا — ان نوع الاضافة في بيع الغرر من باب اضافة المصدر الى مفعوله.

و عليه فان حقيقة الغرر الوارد في الحديث، و الذى نهى عنه رسول الله (ص) يحمل على المبيع محل العقد الذى هو غرر، و من ثم فلا يوصف العقد بانه غرر، و انما يوصف محله بذلك او لا يوصف.

و ايضا فان النبي (ص) لم يرد عنه انه نهى عن عقد الغرر، و انما نهي عن الغرر.

و من هنا فان تسمية بعض العقود كعقد التأمين بعقود الغرر خطأ؛ لان النهي ورد عن بيع الغرر، و ليس عن عقد الغرر. يقول محمد بن الحسن الحجوى: "و هذا الحديث له مفهوم مخالفة في لفظ بيع فما كان بيعا فهو منهى عنه منطوقا، و ما كان غير بيع فهو مباح مفهوما و التأمين ليس بيعا". (2)

ب — الغرر في التأمين.

لقد عرفنا سابقا معنى الغرر عند الفقهاء، و انتهينا الى ان: الغرر: هو مخاطرة الانسان بنفسه، او ماله، او تعريض احدهما للتلف، و الضياع بطريقة او اخرى من غير معرفة منه بذلك.

و الغرر مركب من عنصر الخداع و المخاطرة. فهل في التأمين غرر؟

و قبل ان نجيب نطرح سؤالا آخر. هل الغرر المنهى عنه يشمل غير البيع: كالاجارة، و المشاركة مثل: المساقاة، و المزارعة، و نحو ذلك ام لا يشمل؟.

اختلف الفقهاء في الاجابة عن هذا السؤال: فبعضهم ادخل المساقاة، و المزارعة+ في الغرر المنهى عنه كأبي حنيفة+ الذى حرم المساقاة،

(1) ابن حجر — فتح الباري، انظر ج4 ص384؛ ابن قيم الجوزية — زاد المعاد، انظر ج5 ص810؛ ابن قدامة، انظر ج4 ص29.

(2) الفكر السامي، ج2 ص507.

+ المساقاة: ما كان في النخل، و الكرم، و جميع الشجر الذى يثمر بجزء معلوم من الثمرة للاجير، و هي عبارة عن العقد على العمل ببعض الخارج...

و المزارعة: مفاعلة من الزراعة: و هي العقد على الزراعة ببعض الخارج...

الكاساني — بدائع الصنائع، انظر ج6 ص175، 185؛ الشوكاني — نيل الاوطار، انظر ج7 ص12؛ الشرقاوى — حاشية الشرقاوى، انظر ج2 ص78 — 83.

و المزارعة، و كان اشد الناس قولا بتحريمهما بناء على انهما نوع من الاجارة، و الاجارة لا بد ان يكون الاجر فيها معلوما ؛ اذ انها كالثمن في البيع، و العوض في المساقاة و المزارعة مجهول ؛ لان ما يخرج من الزرع، و الثمار قد يخرج كثيرا، و قد يخرج قليلا، و قد يكون على صفة ناقصة .

و ذهب مالك، و الشافعي في القديم : الى جواز المساقاة مطلقا، و جوزا من المزارعة ما يدخل في المساقاة تبعا بشروط معينة عند كل واحد منهما .

و هناك من رخص في المزارعة دون المؤاجرة، او العكس يجوز المؤاجرة دون المزارعة، و حجة من منع فيما سبق: ان ذلك من الغرر المنهى عنه .(1)

لكن ذهب جمع كبير من الفقهاء الى: جواز المزارعة ، و المؤاجرة، و نحو ذلك، اتباعا لسنة رسول الله (ص)، و سنة خلفائه الراشدين، و ما عليه السلف، و عمل جمهور المسلمين .

و قد جوز الامام احمد: سائر انواع المشاركات التي تشبه المساقاة، و المزارعة كأن يدفع دابته، او سفينته، او غيرهما الى من يعمل عليها، و الاجرة بينهما .(2)

و نرى مما سبق: ان هذه المعاملات كالمساقاة، و المزارعة، و ما شابهما جائزة ما لم تفض الى ما نهى عنه رسول الله (ص) من انواع الغرر، او الربا، او اكل اموال الناس بالباطل ؛ لان الاصل في تلك المعاملات الا يدخلها الغرر؛ اذ الغرر المنهى عنه وارد في المبيعات، و لا يتعدى غيرها الا اذا دخلها نوع الغرر المنهى عنه .

و من هنا نصل الى الاجابة عن السؤال الاول — فهل في التأمين غرر ؟ —

الاصل ان التأمين لا يدخله الغرر؛ لان الغرر المنهى عنه وارد في المبيعات اصلا، فالنبي (ص) يريد عنه انه نهى عن عقد الغرر كما ذكرنا سابقا — و لان التأمين ليس بيعا ،

+ ابو حنيفة : احد الائمة الاربعة — انظر ترجمته . ابن حجر — تهذيب التهذيب، جـ 10 ص 401 .

(1) ابن تيمية — مجموع فتاوى، انظر جـ 29 ص 88، 93، 94؛ الكاساني — بدائع الصنائع ؛ ابن حجر — فتح الباري، انظر جـ 5 ص 11 — 13 ؛ ابن قيم الجوزية — الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، انظر ص 251 .

(2) ابن تيمية — المصدر السابق فانظر جـ 29 ص 94، 95، 125، 126 .
ابن حجر ، المصدر السابق

و لان التأمين مبني في جوهره على التضامن و التعاون، و من ثم لا يدخله الغرر المنهى عنه حسب الاصل، و مما يؤكد هذا ما هو ظاهر في بعض انواعه كالتأمينات الاجتماعية، و التعاونية التي لا خلاف في جوازها .

و لكن الخلاف في التأمين التجاري . فاذا اسلمنا بدخول الغرر فيه فما هو نوع الغرر ؟ هل هو من الكثير المبطل للمعاوضة ؟ ام هو من النوع اليسير الذى تجوز معه المعاملة؟ام هو يدور بينهما ؟ و هذا هو مثار الخلاف .

و المعلوم عند الفقهاء : ان هناك بيوع مجمع على تحريمها للغرر الكثير، و بيوع مجمع على جوازها للغرر اليسير .(1)

فما هو ضابط الغرر الكثير الذى تحرم به المعاوضة ؟او ما هي عناصر الغرر الكثير ؟ و ما هو ضابط الغرر اليسير الذى تجوز معه المعاوضة ؟

يقول المانعون للتأمين : ان ضابط الغرر الكثير او عناصره كما يقول الفقهاء ترجع الى اربعة امور و هي :

1 — الغرر في الوجود: كالعبد الابق .
2 — الغرر في الحصول: كالطير في الهواء .
3 — الغرر في المقدار: كالبيع الى مبلغ رمي الحصاة .
4 — الغرر في الاجل: كالثمار قبل بدو صلاحها .(2)

و هذه الامور الاربعة اذا توافرت كلها، او عنصر منها وجد الغرر الكثير .

يقول المانعون : ان التأمين لا ينطوى على عنصر واحد فقط من هذه العناصر، و انما تتوافر فيه العناصر الاربعة .

و هذا يدل على وجود الغرر الكثير فيه الذى يبطل المعاوضة . فالتأمين ينطوى على الغرر في الوجود ؛ لان مبلغ التأمين، و هو دين في ذمة المؤمن غير محقق الوجود ؛ اذ وجوده متوقف على الخطر المؤمن منه الذى قد يقع او لا يقع، و هذا كالبعير الشارد فلا تجوز المعاوضة عليه ؛ لان حصول المشترى عليه معلق على خطر وجوده قد يوجد او لا يوجد .

---

(1) النووى — شرح صحيح مسلم، انظر ج10 ص156 ؛ الزرقاني — شرح الزرقاني على موطأ مالك، انظر ج3 ص313 .

(2) القرافي — الفروق، انظر ج3 ص265 ؛ الكاساني — بدائع الصنائع، انظر ج5 ص138 — 159 ؛ ابن قدامة — المغني، انظر ج4 ص29 ؛ ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج2 ص172 ؛ الحطاب — مواهب الجليل، انظر ج4 ص276 .

وينطوي على الغرر في الحصول؛ لان المؤمن له لا يعلم عند ابرام العقد هل سيحصل على مبلغ التأمين او لا يحصل ؟ لان حصوله يتوقف على حادث احتمالي يقع او لا يقع.

و هذا كبيع الاجنة ، و الطير في الهواء.

و ينطوي على الغرر في مقدار العوض؛ لان المؤمن له في التأمين على الاضرار يجهل وقت ابرام العقد العوض الذي يدفعه له المؤمن عند ما يقع الخطر المؤمن منه، وكذلك المؤمن فانه يجهل مقدار المبلغ الذي يأخذه كعوض من المؤمن له. فقد يأخذ قسطا واحدا ، و يقع الخطر المؤمن منه فيعطى اكثر مما اخذ ، و قد يأخذ جميع الاقساط و لا يحدث الخطر المؤمن منه، و تبرأ ذمته.

و ينطوي على الغرر في الاجل ، و الجهل بالاجل يبطل المعاوضة في عقود المعاوضات.(1)

يقول الكاساني : "من شروط البيع ان يكون معلوما في بيع فيه اجل، فاذا كان مجهولا فسد سواء كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح، و مطر السماء، و قدوم فلان ... او متقاربة كالحصاد ... و قدوم الحاج ..."(2).

و اما الغرر اليسير فضابط كما يقول المانعون للتأمين: ان تتوافر فيه ثلاثة عناصر كما هو في الفقه المالكي(3) و هي :

1 — ان يكون تافها بحيث لا تتعلق به النفوس في العادة كالجبة المحشوة. فان جهالة حشوها من الغرر اليسير، و يعرف هذا بالموازنة بين قيمة الزيادة و النقص المحتمل فيها، فاذا كان ثمن الجبة المتفق عليه مائة و قيمتها الحقيقية في اعلى الاحتمالات تساوي 110 فهذه زيادة يسيرة يتسامح بها عادة ، و اذا كانت قيمة الجبة في ادنى الاحتمالات تساوي 90 د. فهذا النقص يسير.(4)

2 — ان يكون متعلق الغرر اليسير غير مقصود. و المراد منه: الا يرد الغرر على اصل محل المعاوضة: اي العوضين او احدهما، و لا على امر تابع لمحل المعاوضة. فالغرر في بيع الثمار قبل ان تخلق، و في بيع الطير في الهواء ... لا يعد غررا يسيرا؛ لانه ليس غررا في شيء تابع غير مقصود؛ لان الغرر وارد على محل

(1) حسين حامد — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص 57 — 65.
(2) بدائع الصنائع، جـ5 ص 178.
(3) احمد الدردير — الشرح الكبير، انظر جـ3 ص 52؛ الحطاب — مواهب الجليل، انظر جـ4 ص 365.
(4) حسين احمد حسان — حكم الاسلام في عقود التأمين، انظر ص 67، 68.

المعاوضة ذاته. فهو غرر في الوجود او الحصول.

و الغرر في بيع الحيوان بشرط الحمل لا يعد غررا يسيرا؛ لانه غرر في شيء تابع مقصود؛ لانه تابع لمحل المعاوضة، و ان كان الحيوان لا غرر فيه و الذى هو مقصود للمعاوض.

اما امثلة الغرر اليسير الذى ليست فيه تلك المعاني؛ كبيع الدار دون معرفة اساسها، و الجبة المحشوة، و الشرب من السقاء — الذى يبيع الماء — فالغرر يسير في هذه المعاوضات؛ لانه لا يرد على اهل العوض بحيث يكون محتمل الحصول او عدمه، او الوجود او عدمه.

و لا يرد على امر تابع مقصود عادة، و انما الغرر في هذه الامثلة وارد على امر تابع غير مقصود؛ لان اساس الدار ليس محل المعاوضة. بل محل المعاوضة الدار. و لا غرر فيها و انما الغرر في اساسها. و هذا لا يقصد في العقد... وكذلك الامر في الجبة المحشوة و الشرب من السقاء. فالغرر فيهما ليس مقصودا عادة. (1)

3 — ان يكون ارتكاب الغرر ضروريا: لكي يكون الغرر يسيرا لا بد ان تكون الضرورة داعية؛ و المقصود من هذا: ان تكون المعاوضة مشروعة اصلا؛ كالبيع و الاجارة... وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس، و اذا منعوا منه لحقتهم مشقة شديدة، و وقعوا في الحرج؛ كبيع الجبة المحشوة، و بيع الدار... فالغرر في جهالة الحشو، و الاساس لا ينفك عن بيع الجبة، و الدار، و اصل البيع جائز فاذا منعنا الناس منه وقعوا في حرج، و اذا كلفوا باخراج الحشو، و بالحفر على اساس الدار كلفناهم بما فيه مشقة، و حرج. (2)

يقول المانعون للتأمين: لو طبقنا العناصر السابقة على عقد التأمين وجدنا ان الغرر فيه ليس يسيرا، بل هو غرر كثير.

فالغرر في الحصول ليس يسيرا؛ لان الغرر في التأمين غرر في حصول العوض؛ لان المؤمن له لا يدرى عند التعاقد هل سيحصل على مبلغ التأمين ام لا؟ لان الحصول على العوض معلق على وقوع الخطر، و الخطر قد يقع او لا يقع. (3)

---

(1) حسين حامد حسان — حكم الاسلام في عقود التأمين، انظر ص 71، 72.
(2) المصدر نفسه، انظر ص 73، 74.
(3) ص 68 — 70.

و الغرر في التأمين ليس من متعلق الغرر غير المقصود ؛ لان الغرر فيه متعلق باصل العوض لا بأمر تابع غير مقصود ، و المؤمن له ما بذل الاقساط الا من اجل ان يحصل على مبلغ التأمين عند ما يحدث له الخطر المؤمن عليه . و هذا امرا احتمالي قد يكون ، او لا يكون ، فكذلك العوض تبعا له قد يكون اذا وقع الخطر و قد لا يكون اذا لم يقع . فالغرر هنا منصب على مقصد التأمين ، و ليس على امر تابع.(1)

و الغرر في التأمين ليس ضروريا ؛ لانه ليس معاوضة وردت الادلة بجوازها ، و يترتب على منعها مشقة زائدة ، و حرج شديد ، و لم تدع الضرورة الى ارتكاب الغرر فيه . بل الامر اكثر من ذلك ، و هو ان التأمين نفسه غرر ، فلا يصح ان يقال : ان الضرورة اقتضت ارتكاب الغرر .

هذا ما يؤخذ من الامثلة التي ساقها الفقهاء كالغرر في اساس الدار ، و الجبة المحشوة .

و لكن التأمين لم يكن مشروعا ثم اقتضت الضرورة ارتكاب الغرر فيه . اذ التأمين نفسه غرر .(2)

و يمكن الرد على ما قاله المانعون للتأمين كالاتي :

1 — لم يرد نص شرعي يحرم التأمين ، و لو ورد فيه ما ثار خلاف بين الفقهاء فيه بين مجيز ، و مانع ، و الاصل في الامور الاباحة كما هو مقرر عند العلماء .

2 — كل النصوص المتعلقة بالنهي عن الغرر انما هي واردة في المبيعات ، و الامثلة التي ساقها الفقهاء حتى المانعين منهم تتعلق بالبيوع من قريب او بعيد .

3 — لم يقل احد ان التأمين بيع ، و الغرر المنهي عنه وارد اصلا في المبيعات ، و لا يخرج عن نطاقها الى انواع اخرى من المشاركات وغيرها الا اذا كان من النوع المنهي عنه . يقول محمد بن الحسن الحجوى : " فما كان بيعا فهو منهى عنه منطوقا ، و ما كان غير بيع فهو مباح مفهوما " .(3)

---

(1) حسين حامد حسان — حكم الاسلام في عقود التأمين ، انظر ص 72 ، 73 .
(2) المصدر نفسه ، ص 74 .
+ المنطوق : " ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، اى يكون حكما للمذكور ، و حالا من احواله " .
و المفهوم : " ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، اى يكون حكما لغير المذكور " .
الشوكاني — ارشاد الفحول ، ص 178 .
(3) الفكر السامي ، ج 2 ، ص 50 .

4 — اذا افترضنا ان التأمين يدخله الغرر. فان القول: بانه ينطوى على انواع الغرر كلها قول لا يستقيم لسبب واحد، و هو : ان ما ذكروه من انواع الغرر هو نوع واحد فقط هو الغرر في الوجود، و يرجع الى عامل واحد هو الخطر: لانه اذا تحقق الخطر زال الغرر في الوجود بوجوده، و بوجوده يزول الغرر في الحصول؛ لان المؤمن له يستحق مبلغ التأمين، و يزول كذلك الغرر في المقدار لمعرفة مقدار التعويض بناء على تحقق الخطر. و يزول كذلك الغرر في الاجل بمعرفة وقت الاستحقاق .

و الغرر في الوجود ليس دائما من نوع الغرر المبطل للمعاوضة: لانه يرجع الى المعدوم، و المعدوم تصح معه المعاوضة في بعض احواله. يقول ابن قيم الجوزية :

" و المعدوم ثلاثة اقسام :

أ — معدوم موصوف في الذمة. فهذا يجوز بيعه اتفاقا . . . و هذا هو السلم .

ب — معدوم تبعا للموجود و ان كان اكثر منه و هو نوعان :

نوع متفق عليه، و نوع مختلف فيه، فالمتفق عليه: بيع الثمار بعد بدو صلاحها ثمرة واحدة منها . فاتفق الناس على جواز بيع ذلك الصنف الذى بدا اصلاح واحدة منه، و ان كانت بقية اجزاء الثمار معدومة وقت العقد، ولكن جاز بيعها تبعا للموجود .

و النوع المختلف فيه: بيع المقاثي، و المباطخ اذا طابت. فهذا فيه قولان : احدهما : انه يجوز بيعها جملة . . . و هذا هو الصحيح من القولين الذى استقر عليه قول الامة، و لا غنى لهم عنه، و لم يأت بالمنع منه كتاب، و لا سنة، و لا اجماع، و لا اثر، و لا قياس، و هو مذهب مالك، و اهل المدينة، و احد القولين في مذهب احمد، و هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . (1)

و الذين قالوا: لا يباع الا لقطة لقطة لا ينطبق قولهم شرعا ، و لا عرفا و يتعذر العمل به غالبا و ان امكن ففي غاية العسر . . .

---

(1) مجموع فتاوى، انظر ج 29 ص 25 .

جـ ـ معدوم لا يدرى يحصل او لا يحصل؛ و لا ثقة لبائعه بحصوله، بل يكون المشترى منه على خطر فهذا الذى منع الشارع بيعه". (1)

و اذا نظر الى التأمين باعتباره علاقة بين المؤمن و المؤمن له ذاتا يظهر: ان الغرر فيهما من النوع الكثير؛ لان المؤمن له لا يدرى ايحصل على العوض ام لا يحصل ؟.

و هذا ما يتمسك به المانعون، و لكن لا نسلم بهذا لامرين :

الاول ان المصرفات بالنسبة للغرر ثلاثة اصناف :

أ ـ ما هو احسان بحت و لا يهدف الى تنمية المال مثل: الصدقات، و الهبة، و الابراء .

هذا لا يؤثر فيه الغرر كثيرا كان او قليلا، بالصحة او عدمها ؛ لانها ان فاتت على المحسن اليه لا يلحقه ضرر.

ب ـ ما كان معاوضة و الهدف منه تنمية المال مثل: البيع.

و هذا يؤثر فيه الغرر. فما كان كثيرا ابطل المعاملة اجماعا، و ما كان يسيرا صحت معه المعاملة اجماعا ؛ و ما كان وسطا فاختلف فيه .

جـ ـ ما كان وضعه بين الصنفين السابقين لم يتمخض للمعاوضة ، و لا للاحسان: كالزواج . فالمال ليس هو المراد منه، بل المراد: المودة، و الالفة، و الولد .

و هذا يقتضي جواز الغرر، و الجهالة فيه مطلقا، و لا يعد المال فيه (الصداق) تبرعا خالصا: لان الشرع اشترط فيه المال بقوله تعالى : (ان تبتغوا باموالكم) . (2) و هذا يقتضي امتناع الغرر، و الجهالة فيه .

و لوجود الشبهتين فان مالكا جوز الغرر القليل: كالعبد دون تعيين له، و لم يجوز الغرر الكثير: كالعبد الابق، و البعير الشارد . (3)

فمن اى الأصناف يكون التأمين ؟ او بأى منهما يلحق ؟.

ارى: انه يلحق بالصنف الثالث؛ لانه ليس احسانا محضا . فالمؤمن له يقصد من التأمين المحافظة على ماله، و لولا ذلك ما اقدم على التأمين، لكن في نفس الوقت ما يبذله يعتبر من باب التضامن و التعاون المطلوب شرعا ؛ اذ انه يساهم في دفع الاخطار المشتركة التي تهدد الجميع و لو كان هذا التعاون ملزما في بعض

---

(1) زاد المعاد جـ5 ص 808 ـ 810 .
(2) النساء/ 24 .
(3) القرافي ـ الفروق، انظر جـ1 ص 150، 151 ؛ ابن تيمية ـ مجموع فتاوى، انظر جـ 29 ص 115 .

حالاته: لان الشريعة قد توجب التبرع عند الحاجة. (1)

و اذا كنا لا نرى: ان التأمين من باب التبرعات المحضة فهو اقرب اليها من المعاوضات يقول الحجوى: "فشبهها بالتبرع اقرب و اقوى من شبهها بالبيع". (2)

الثاني: "ان الغرر المنهى عنه هو في البيع خاصة لا في التبرع. بل اختلف الاصوليون في نوع نهى عن بيع الغرر هل يعم كل بيع غرر ؟ او هي قضية عين لا عموم فيها ؟

و على العموم استثنوا من البيع الغرر اليسير. فاذا كان يسيرا كما في السوكرتاه فهو جائز فان الذى يعطي فيها يسير..." (3)

5 — اذا سلمنا بان الغرر في التأمين من النوع الكثير. فانه يغتفر للحاجة كما هو الحال في الجعالة+: فهي عقد على عمل: هو احضار الضالة المنشودة لكن محل العقد فيها مجهول و هذا غرر كثير: لانه لا يدرى حصوله او عدم حصوله و مع ذلك فان مالكا، و احمد اجازاها اذا كان الجعل معلوما و هو ثمن العمل. و منعها ابو حنيفة، و للشافعي فيها قولان. (4)

و من هنا فان الغرر الكثير اذا دعت اليه الحاجة يكون مغتفرا.

يقول ابن رشد عن الغرر المؤثر في البيوع: "و ان غير المؤثر هو اليسير، او الذى تدعو اليه الضرورة، او ما جمع بين الامرين". (5)

و الحاجة اليوم تدعو الى التأمين و خاصة اذا كانت التعاونيات التأمينية قليلة او مفقودة.

و الواقع ان هذه الاخيرة نادرة فتصبح الحاجة الى الاولى متعينة لسد الحاجة. انظر الى بعض الاحداث التي قد تؤدى الى الافلاس في مجال النشاط الاقتصادى، و لنفرض مثالا على ذلك: شركة نقل برية تملك عشرين حافلة فهذه الشركة اذا تعرضت حافلة واحدة مما تملكها الى حادث ادى الى خرابها،

(1) الحجوى — الفكر السامي، انظر ج2 ص 505.
(2) المصدر نفسه.
(3) " "
+ الجعالة لغة: هي ما يجعل للانسان على فعل شيء، و الجعل بالضم الاجر. الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص 48.
و اصطلاحا: هي الاجارة على منفعة مظنون حصولها كقول الانسان: من رد على ضالتي فله كذا. ابن رشد بداية المجتهد، انظر ج2 ص 235؛ احمد الدردير الشرح الكبير، انظر ج4 ص 54.
(4) ابن رشد، المصدر السابق؛ ابن تيمية — مجموع فتاوى، انظر ج29 ص 104، 105.
(5) بداية المجتهد، ج 2 ص 157.

و هلاك من فيهـا يكون قـد ضاع جـزء كبيـر من ثـروتهـا .

و اذا اضفنـا الى ذلك ما ينجـم من تعويضـات للمصابيـن او عائلاتهم ، و قد يكونون عشـرات ... فحادث واحد من هذا القبيـل كفيـل بان يهـز كيان الشـركـة هزا عنيفـا ان لم يعرضها الى الافلاس ، و قد تمر سنـوات قبـل ان تعوض هـذه الخسارة .

فهل من المعقول ان نفتي شـركات النقـل المختلفـة في العالـم الاسـلامي : بحـرمـة التأمين رغم تعرضهـا لخطـر الحـوادث + ؟

و من هنا نقول : ان الحاجـة تدعو الى التأمين لما في ذلك من المصلحـة التي هي ارجح بكثير من تجنب الدخول في عقد فيه غـرر .

يقـول ابن تيميـة : " ... و اما مالك : فمذهبه احسن المذاهب في هذا . فيجـوز بيع هذه الاشياء " المغيبات في الارض " كالجزر ، و الفجل ... " و ما تدعو اليه الحاجة ، او يقـل غـرره ... و احمد قريب منه في ذلك .

و هذا القول الذى دلت عليه اصول مالك ، و اصول احمد ، و بعض اصول غيرهما ؛ هو اصح الاقـوال ، و عليه يدل غالب معـامـلات السلـف ... .

و كل من توسع في تحريم ما يعتقده غررا ، فانه لا بد ان يضطر الى اجـازة ما حرمه اللـه ، فاما ان يخـرج عن مذهبه الذى يقلده في هذه المسألـة ، و اما ان يحتـال .

فمن المحال ان يحرم الشارع علينا امرا نحن محتاجون اليه ... " . (1)

و اعتمادا على ما سبق نقول : ان ما اعتمده القائلون لمنع التأميـن بناء على انه ينطوى على الغرر الكثير لا تثبت به حجة ؛ لان النهي عن الغرر الوارد في الحديث يتعلق بالمبيعات ، و التأمين ليس بيعا .

و اذا ثبت ان النهي يتجاوز غير المبيعات فان الغرر في التـأمين يسير ؛ لانه اقرب الى التبرعات من المعاوضـات .

و اذا ثبت ان الغرر فيه كثيـر فانه يغتفـر للحاجـة .

+ لقد وقعت عدة حوادث مرور مؤلمة داخل التراب الوطني خلال السنة الفارطة ذهب ضحيتها عشـرات من الاشخاص ، كان اخرها الحادث الذى وقع مساء يوم السبت 22/ 10/ 1988م بالقرب من بلدة بئر غيالو بولاية البويـرة ، و ترك 12 قتيـلا ، 29 جـريحا . و يوميا تقريبا تطالعنا الصحف بوقوع الحوادث المؤلمة .
1 — جريدة النصر ليوم 13/ 5/ 1408 هـ الموافق 03/ 1/ 1988م ، انظر ص 1 .
2 — " " 28/ " " 18 " " انظر ص 3 .
3 — جريدة النصر ليوم 13 ربيع الاول 1409 هـ الموافق 24 اكتوبر 1988م ، انظر ص 1 .

(1) مجموع فتـاوى — ج3 ، ص 33 ، 45 .

المطلب الثاني

التأمين ضرب من القمار+

يقول المانعون للتأمين : ان التأمين ضرب من القمار، و الشريعة الاسلامية حرمت القمار بنصوص قطعية في قوله تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) (1)، و قوله : (يسألونك عن الخمر و الميسر قل فيهما اثم كبير و منافع للناس و اثمها اكبر من نفعها) . (2)

وصفة القمار ظاهرة في عقد التأمين؛ لانه عقد معلق على خطر تارة يقع، و تارة لا يقع. و هذا التعليق يبين معنى القمار. يقول احمد ابراهيم+ فيما يتعلق بالتأمين في حالة الوفاة : " ان المؤمن له قد يموت بعد قسط واحد من اقساط التأمين، فتودي الشركة المبلغ المتفق عليه كاملا لورثته، او لمن جعل له ولاية قبضه دون ان يكون ذلك في مقابلة شيء اخذته الشركة الا قسطا ضئيلا .

اليس في هذا مقامرة، و مخاطرة ؟ و اذا لم يكن هذا من صميم المقامرة، ففي اى شيء تكون المقامرة اذن ؟ على ان المقامرة حاصلة فيه من ناحية اخرى فان المؤمن له بعد ان يوفي جميع الاقساط يكون له مبلغ التأمين ، و اذا مات قبل ان يوفيها كان المبلغ لورثته . اليس هذا قمارا اذ لا علم له، و لا للشركة بما سيكون كما ان حياة الانسان، و موته لا يجوز ان تكون محلا للتجارة ؟ " . (3)

و وجه الشبه بين التأمين، و القمار يتمثل في عنصر المخاطرة و في عدم التناسق بين المكسب و الخسارة، و في عدم التقابل العادل في حال الكسب يقول ابو زهرة : " و بالحق ان الذين شبهوه بالقمار — اى التأمين — قد لاحظوا عنصر المخاطرة، و عدم التناسق بين الكسب و الخسارة" . (4)

+ القمار لغة : يقال : قامرته قمارا، و قمرته قمرا : اى غلبته في القمار. الفيومي — المصباح المنير فانظر ج2 ص76 .
و اصطلاحا : هو الميسر، و الميسر: قمار كان للعرب في الجاهلية . . .
الطاهر بن عاشور — تفسير التحرير و التنوير، انظر ج2 ص 345 و ما بعدها ؛
محمد رشيد رضا — المنار، انظر ج2 ص324 . (1) المائدة/ 95 .
(2) البقرة / 219 . + احمد بن ابراهيم : فقيه ، باحث و مدرس من اكابر القضاء الشرعي في مصر و كان وكيلا لكلية الحقوق بالجامعة المصرية ، و عضوا في المجمع اللغوي فله 25 مولفا منها : احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية، النفقات، الوصايا . . . سنة ميلاده و وفاته (1291 هـ — 1364هـ) (1874م — 1945م).
خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج1 ص90 .
(3) عبد الرزاق الجزار — مجلة الرسالة — التأمين في الشريعة ع108، 109، ص16 .
(4) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، ص76 ؛ عبد الرزاق الجزار، المصدر السابق .

و يقول :" و المشابهة بين القمار و التأمين على الحياة تستمد من حقيقتها فحقيقتها واحدة اذ لا يتعين فيهما ما يؤخذ، و التناسب بين ما قدم و ما يؤخذ ليس كاملا" (1).

و بناء على ما سبق فان التأمين لا يجوز لانطوائه على القمار (2).

و اعترض المجيزون للتأمين على هذا بما يلي :

1 — لقد وصف القرآن الكريم القمار بانه من حبائل الشيطان يوقع بينها العداوة و البغضاء بين الناس — و هم المتقامرون و من معهم — و يصدهم عن ذكر الله و عن الصلاة كما قال تعالى : (يا ايها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر . . . انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء في الخمر و الميسر و يصدكم عن ذكر الله و عن الصلاة . . .) (3)

فاين القمار الذى هو اعظم الآفات الخلقية ، و الامراض الاجتماعية ، و شلل للقدرة المنتجة في الانسان في جميع النواحي العلمية، و الاقتصادية . . . من نظام يقوم على اساس ترميم الكوارث التي تقع على الانسان في نفسه، او ماله، في دائرة نشاطاته المختلفة بطريق التعاون على تجزئة الكوارث، و تفتيتها، ثم توزيعها ؟ (4)

2 — ان من يتأمل في القمار و التأمين يلاحظ فرقا كبيرا بينهما، و ذلك من حيث

أ — عنصر الخطر: هو في القمار يقع من المقامر، و يتحمله لانه من صنعه . و في التأمين لا يقع من المؤمن له و انما ينشأ عن نشاطه الاقتصادى . . . مع محاولة اتقاء و قوعه، و يتحمل قسط التأمين من اجل ان يتقيه .

ب — الاثرة يعمل القمار على تشويش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل، و المكافأة عليه كما تسيء الى التوزيع العادل للثروة ، و الدخل .

و لكن في التأمين نجده يعطي للمؤمن له امانا، و طمأنينة ، و يبعد عنه تشويش الحياة الاقتصادية المتولد عن الحوادث و لا دخل لبد الانسان فيها .

فأين هذا الامان و الاطمئنان في القمار؟ و اى صلة بينهما ؟ (5)

3 — ليس العامل الشرعي في تحريم القمار اقتصاديا فقط حتى يقارن بالتأمين؛ و انما العامل في تحريم القمار شرعا هو عامل خلقي و اجتماعي بالدرجة

---

(1) عبد الرزاق الجزار — مجلة الرسالة — التأمين في الشريعة ع 108، 109 ص 16 .

(2) سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة انظر ص 32؛ حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين، انظر ص 74 . و ما بعدها؛ عبد الله ناصح علوان — حكم الاسلام في التأمين انظر ص 31؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل و التحريم، انظر ص 241، 242 . (3) المائدة / 95 .

(4) سعدي أبو جيب، المصدر السابق ، مصطفى الزرقاء - نظام التأمين ، أنظر ص 45. ابن تيمية - مجموع فتاوى فانظر ج 29 ص 46.

(5) سعدى أبو جيب - المصدر السابق أنظر ص 33، 34؛ مصطفى الزرقاء — المصدر السابق فانظر ص 134.

الاولى كما اشار اليه القرآن سابقا. (1) يقول محمد الصديق الضرير+ : "ان التأمين جد و المقامرة لعب، و التأمين يعتمد على اسس علمية، و المقامرة تعتمد على الحظ، و في التأمين ابتعاد عن المخاطرة، و كفالة للامان و احتياط للمستقبل، و في المقامرة خلق للمخاطر، و ابتعاد عن الامان، و تعرض لمتاعب المستقبل فكيف يستويان؟" . (2)

و يقول علي الخفيف+ : "انه ليس في عقد التأمين تلك العناصر الجوهرية التي توجد في المقامرة و المراهنة، و تستوجب حظرهما شرعا، ليس وجود الخطر هو الذى استوجب منعهما، و انما الذى استوجب البطلان شرعا في المراهنة، و المقامرة ما في كل منهما من تعريض المال للضياع جزيا وراء طمع في ربح، او مال موهوم علق تحققه على امر حدوثه على المصادفة، او الحظ المجرد بين دون ان يتخذ لوجوده، و تحققه اية وسيلة من الوسائل العادية في الاحداث" . (3)

4 — ان الوقوف على احد جانبي عقد التأمين — و هو جانب العلاقة بين المؤمن له بالذات — دون مجاوزة ذلك الى الجانب الاخر — و هو جانب العلاقة بين المؤمن و المؤمن لهم جميعا — هو الذى ادى الى القول : بمنع التأمين .

و لكن ينبغي ان ننظر الى جانب العلاقة الاخير الذى يحدد طبيعة التأمين ما هو الا تعاون منظم . (4)

5 — يقول الحجوى : "و اما من زعم من علماء الوقت ان ضمان المال — السوكرتاه — من الميسر، و القمار المحرم بنص القرآن فهو خروج عن منهج الاستنباط. فان في المعنى المراد من لفظ الميسر اختلافا بين اهل العلم حتى قال ابن العربي+ : "ما كنا نشتغل به بعد ان حرمه الله. فما حرم الله فعله، و جهلناه حمدنا الله عليه، و شكرناه" . (5)

و اذا كان ابن العربي يجهله، و لم يحقق ما هو كان مجملا+، و المجمل لا علم

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 46 .
+ محمد الصديق الضرير: رئيس قسم الشريعة بجامعة الخرطوم . رجل فاضل ... محمد الغزالي — جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية، مقابلة .
(2) غريب الجمال — التأمين في الشريعة و القانون، ص 218 .
+ علي الخفيف : محامي، و استاذ الشريعة بكلية الحقوق المصرية، و عضو مجمع البحوث الاسلامية . محمد الغزالي، المصدر السابق .
(3) عبد الرزاق الجزار — مجلة الرسالة — التأمين ع 108، 109 ص 17 .
(4) انظر ص (111) من البحث .
+ مجمد . بن عبد الله بن محمد المعافرى الاشبيلي المالكي، قاض، محدث، مجتهد، له مؤلفات عديدة منها : العواصم من القواصم، عارضة الاحوذى، الانصاف في مسائل الخلاف ... ولد و توفي سنة (468 هـ 543 هـ) (1076 م — 1148 م) . خير الدين الزركلي — الاعلام، انظر ج 6 ص 230 .
(5) احكام القرآن، ج 1 ص 150 .
+ المجمل : "ما له دلالة على احد معنيين لا مزية لاحدهما على الاخر بالنسبة اليه" ، و قال ابن الحاجب : "هو ما لم تتضح دلالته" . الشوكاني — ارشاد الفحول، ص 167 .

بـه حجـة . كيف نلحق الضمـان ـ السـوكرتـاه ـ بامر مجهـول ـ و هو الميسر . و قد حكى الجصا ص+ وغيـره اقـوالا+ في تفسيـره ! فسقـط الاستـدلال بـآيـة الميسـر ، و لم تقـم له بها حجـة .

لا حجـا لها على ان القمار ، او الخطـره او الميسـر الذي هو محـرم باجماع ، و لا يختلف فيه اثنـان هو ان ينزل هذا مـائة و هذا مائـة ، و يلعبان لعبة فمن غلب اخذ جميع المائتين . . .

و ما ابعد هذه الصورة من صورة الضمان بعد السماء من الارض ، و الفرق بينهمـا اظهـر من ان تبين ! فكيف تقاس احـدهما على الاخـرى ؟ "! (1)

و بناء على هـذه الامـور السابقـة فان القول : بانطـواء التـأمين على القمـار لا تثبت به حـجة لمنعـه . (2)

و في الواقـع ارى ان ما ذهـب اليه المجيـزون للتـأمين هـو الاقـوى برهانـا ؛ لان التأميـن لا يعـد قمارا اذ القمـار لعب بالامـوال ، و تعريضـها للحظر و المصادفـة ، بينمـا التـأمين حفـظ لهـا و صيانـة مـن التعـرض لطـوارئ المصـادفـة فـأنى يسـويـان ؟ .

+ ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص . . : عالم فاضل ، من اهل الري ، سكن بغـداد ، و توفي بها ، انتهت اليه رئاسـة المذهب الحنفي ، و خوطب في ان يتولى القضـاء فرفـض ، له تأليفـات هامـة منهـا : احكام القـرآن ـ اصـول الفقـه . . . . سنة ميـلاده و وفـاتـه (305 هـ ـ 370 هـ) (917 م ـ 980 م) . خير الدين الزركلي ـ الاعلام انظـر ج1 ص165 .

+ احكام القـرآن انظـر ج1 ص329 .

(1) الفكر السـامي ، ج2 ص510 ، 511 .

(2) غريب الجمال ـ التأمين التجاري و البديل الاسـلامي ، انظر ص124 ، 125 .

المطلب الثالث

التأمين من قبيل الرهان

يقول المانعون للتأمين : ان عقد التأمين يلتقي مع الرهان في خصائصه فكل منهما عقد ملزم للجانبين، و هما من عقود المعاوضات، و العقود الاحتمالية.

و الرهان ممنوعة شرعا (1) الا في صور مستثناة ليس منها التأمين.

و ان القائلين بجواز التأمين يصرحون بان عقد التأمين عقد مراهنة اذا نظرنا اليه من جانب علاقة الشركة — المؤمن — مع مؤمن له معين — يقول علي الخفيف : " اذا اقتصر التعاقد في التأمين على فرد مثلا فانه يكون عقد رهان، و مقامرة لا يقره قانون و لا شريعة لامكان الغرر، و المقامرة الظاهرين فيه حينئذ لانتهاء الامر فيه الى خسارة لاحد الطرفين، و ربح الطرف الاخر . . . "(2)

و بما ان عقد التأمين معلق على خطر قد يقع و قد لا يقع فهو و الرهان سواء في الحكم. و من هنا يكون التأمين حراما ؛ لانه من قبيل الرهان.(3)

و اعترض المجيزون للتأمين على ما قاله المانعون بما يلي :

1 — ما سبق ان قلناه في رد شبهة القمار يصلح ان يعتمد هنا فنحيل عليه.

2 — ان الرهان يعتمد على المصادفة و الحظ كالقمار فكل منهما مضيعة للوقت، و مفسدة لنظام الحياة الاقتصادية، و قضاء على قدرات الانسان الحيوية.

3 — ليس في الرهان اثر لترميم اضرار الاخطار التي تعترض النشاط الاقتصادي المنتج في الحياة العملية.

4 — هناك فارق جوهري بين التأمين و الرهان. جاء في الموسوعة البريطانية : " في قواعد التأمين يشترط في المؤمن له ان يكون ذا مصلحة قابلة للتأمين المطلوب. . . و لو لا هذا الشرط لاصبح عقد التأمين مجرد مراهنة. فحيث توجد مصلحة قابلة للتأمين قانونا يكون عندئذ ما تدفعه الجهة المؤمنة للمؤمن له عند وقوع الضرر تعويضا عن الضرر الواقع و ليس ربحا للمؤمن له كما في حالة الرهان ".(4)

و ما سبق يكفي لهدم شبهة كون التأمين من قبيل الرهان.(5)

---

(1) ابن دقيق العيد — احكام الاحكام هامش ج4 ص239.
(2) حسين حامد حسان — حكم الشريعة في عقود التأمين ص79.
(3) المصدر نفسه هامش ص76 ؛ سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة هامش ص35 ؛ عبد الله ناصح علوان — حكم الاسلام في التأمين، انظر ص33 و ما بعدها ؛ احمد جمال — عقود التأمين هامش ص54.
(4) سعدي ابو جيب المصدر السابق. (5) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص46، 47 ؛ غريب الجمال — التأمين التجاري هامش ص138.

والذي يظهر لي : ان التأمين لا يعد من الرهان ؛ لان ما اشترطه الباحثون فيه من وجود مصلحة قابلة للتأمين تنفي عنه صفة المقامرة، والرهان هو هذا ما نصت عليه القوانين من اشتراط المصلحة في التأمين ... هذا من جهة، ومن جهة اخرى لا ينبغي النظر الى التأمين على انه علاقة بين المؤمن ومؤمن له معينا فقط بل لا بد من النظر اضافة لذلك الى جانب العلاقة بين مجموع المؤمن لهم، والمؤمن على اساس ما في التأمين من تعاون وتضامن.

واذا كانت التطبيقات العملية للتأمين تسيء الى هذه النظرة فلا بد من اعادة النظر في التطبيقات لا في هذه النظرة حتى يؤدي التأمين دوره على افضل الوجوه، واكملها. ويتخلص مما لحقه من شوائب.

وهذا ما يصرح به من يجيز التأمين من الباحثين فيه. (1)

المطلب الرابع

التأمين باب من ابواب الربا

يقول المانعون للتأمين : لقد حرمت الشريعة الاسلامية الربا، وذلك في قوله تعالى : (واحل الله البيع وحرم الربا) . (2)

وجاء في الحديث عن عبادة بن الصامت+ قال : اني سمعت رسول الله (ص) : (ينهي عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد، او ازداد فقد اربى) (3)، وعن ابي هريرة (رض) : ان رسول الله (ص) قال : (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما) . (4)

ومعنى الربا : الزيادة والفضل+ . وهو نوعان :

أ — ربا الفضل : اي زيادة احد العوضين عن الاخر.

ب — ربا النساء : اي التأخير، والمراد تأخر احد العوضين. (5)

---

(1) السنهوري — الوسيط انظر ج7 ص1087؛ عيسى عبده — التأمين بين الحل والتحريم انظر ص205. (2) البقرة/ 275.

+ عبادة بن الصامت: صحابي جليل من الانصار الخزرج، شهد بدرا، واحد النقباء بالعقبة، روى عن النبي (ص) كثيرا، وارسله رسول الله (ص) الى فلسطين ليعلم الناس دينهم، توفي بالرملة سنة اربع وثلاثين هجرية. ابن حجر — الاصابة، انظر ج2 ص260.

(3) مسلم — الجامع الصحيح — كتاب البيوع مج5 ص43. (4) المصدر نفسه، ص45.

+ الربا : لغة: الفضل والزيادة. الفيومي — المصباح المنير انظر ج1 ص100.
واصطلاحا : فضل مال بلا عوض في مقابل مال بمال، او الزيادة في اشياء مخصوصة. محمد شحاتة الحسين — الفقه الاسلامي في احكام العقود؛ ابن دقيق العيد — احكام الاحكام، ج4 ص239.

(5) ابن قدامة — المغني انظر ج4 ص122؛ ابن رشد — بداية المجتهد انظر ج2 ص128؛ الشرقاوي — حاشية الشرقاوي، انظر ج2 ص30.

و ان عقد التأميـن كما في التأمين على الحياة ينطوي على الـربا، و توضيـح ذلك كـالاتـي :

1 — ان ما تدفعـه الشـركـة — المؤمـن — للمؤمن لـه او لورثته ، اما ان يكون اقل، او اكثـر، او مساويا لما اخذته منه مقابل التأمين — قسط التأميـن، و هذا الدفع لا يكون الا بعد مضي فترة من الزمن من قبض المؤمن لمقابل التـأمين من المـؤمن لـه . فاذا كان التعويـض : اى مبلغ التـأمين اكثـر من بدل التأمين كان هذا ربا فضـل، و نساء معا، و ان كان التعويض مساويا لبدل التأمين كان ربا نسـاء .

وعلى هذا الاسـاس فان عقد التأمين ينطوي على ربا الفضل، او ربا النساء، او هما معا، و هذا كلـه محظـور شـرعا . (1)

2 — الملاحظ على اعمال شركات التأمين انها تستغل اقساط التأمين المتحصلة لديها في اغراض ربوية صرفة مثال ذلك : الاقراض بفوائد محددة، و هـذا منهـى عنـه؛ لانه ربـا .

3 — اذا دفع المؤمن له الاقسـاط التي عليه كلها في الموعد المحدد فانه يأخذ الاقساط التي دفعها كلها من الشـركة مع زيـادة عليهـا .

و هـذا ايضـا ربـا منهـى عنـه .

4 — ان التأمين يتضمـن التزام المؤمن له بان يعطي نقودا من اجل ان يحصل على نقود مستقبـلا .

و هذا من الربا المنهى عنه ايضا؛ لانه صرف+ ليس فيه تقابض في مجلس واحد .

و بناء على ما سلف ذكره فان التأمين لا يجوز لانطوائه على الربا . (2)

---

(1) ابن قدامة — المغني، انظر ج4 ص165؛ الشوكاني — نيل الاوطار، انظر ج6 ص280

+ الصـرف : لغـة: الوزن، و العدل، و الكيل، و التقلب، و الحيلة، و الصرف فضل الدرهم في الجودة عن الدرهم . الفيروزبادي — القاموس المحيط، انظـر ج3 ص166؛ الفيومي — المصباح المنير، انظر ج1 ص154 .
و اصطـلاحا : مبادلة الذهب بجنسه، او الفضة بجنسها، او احدهما بالاخر، و هذا لا يجوز الا بالتقابض في المجلس، و الا كان عقدا فاسدا فيه شبهة ربـا . ابن قدامة، المصدر السابق؛ الشوكاني — المصدر السابق، انظر ص282؛ ابن رشد — بداية المجتهد، انظر ج2 ص199؛ ابن عابدين — رد المحتار، انظر ج5 ص257..

(2) محمد مؤذنة — مجلة الوعي الاسلامي — التأمين — ع174، انظر ص49، 50؛ يوسف كمال — الزكاة و ترشيد التأمين، انظر ص54؛ سمير نوفل — مجلة البنوك الاسلامية — التأمين — ع18، انظر ص57، 58؛ سعدى ابو جيب — التأميـن بين الحظر و الاباحة، انظر ص36؛ غريب الجمال — التأمين التجاري، و البديل الاسلامي انظـر ص168 .

و اعترض المجيزون للتأمين على ما اثاره المانعون من شبهة الربا، و الصرف بما يلي :

1 — ان التأمين قائم على اساس فكرة التعاون و التضامن على جبر المصائب و الاضرار التي تنجم عن مفاجآت الاخطار.

و الملاحظ في عقد التأمين على الحياة ان القسط فيه يتكون من جزئين :

أ — جزء يغطي الضرر المادي الذي يقع على الورثة عند موت المؤمن له على حياته، و هذا من باب التعاون على جبر المصائب بفقد العائل (اي رب العائلة) .

ب — جزء مدخر، و يتجمع باستمرار مدة العقد على ان تسلم للمؤمن له اذا بقي على قيد الحياة في نهاية فترة التأمين .

على هذا الاساس فان عملية التأمين تصير عملية ادخار بدون جدال فضلا عن التعاون .

و من ثم فان التأمين لا ربا فيه، و لا شبهة منه .

2 — ان القول: بجواز التأمين لا يعني القول: باباحة كل ما تحتويه عقود التأمين من شروط.

و من ثم لا تقبل الصور، و الشروط المخالفة لمقاييس الشريعة .

3 — ان ما تقوم به شركات التأمين من استثمار اموالها في المعاملات الربوية مرفوض، و لكن لا يعني هذا رفض التأمين كنظام، بل يعني الامور التي تخالف قواعد الشرع .

4 — ليس في التأمين معنى الصرف؛ لان الصرف لا يقع الا في مبادلة الذهب بالذهب، او الفضة، او احدهما بالاخر.

و بناء على ما سبق ذكره تزول شبهة الربا عن التأمين . (1)

و في الواقع ان التطبيقات الحالية للتأمين يشوبها الربا و خاصة استغلال القروض بفائدة مرتفعة . . .

و لكن هذا لا ينبغي ان يؤثر على نظام التأمين، و انما ينبغي العمل على تخليصه من الشوائب العالقة به حتى يتماشى مع روح الشريعة الاسلامية .

---

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 54، 137، 138؛ سعدي ابو جيب — التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 37؛ غريب الجمال — التأمين التجاري، انظر ص 168؛ محمد البهي — نظام التأمين في هدى احكام الاسلام، انظر ص 39 و ما بعدها .

المطلب الخامس
التأمين بيع للامان

يقول المانعون للتأمين: ان الامان لا يباع، ولا يشترى، وليس مالا يقابل بعوض، ولا يمكن ان يكون عقد التأمين على الحياة عقد معاوضة. لانه ليس له محل.

واذا قيل: ان محل العقد هو الامان. فما هو هذا الامان ؟ او كيف يصلح مقابلا ؟ واذا اجيب عن هذا بان الامان: هو ان يطمئن الشخص على نفسه، او ابنائه، او امواله في التأمين على الممتلكات: كما هو الحال في عقد الاستئجار على الحراسة. فنقول: ان الاستئجار على الحراسة فيه عمل مستأجر عليه يقوم به الاجير، وهو الحراسة. وهذا عقد اجارة على عمل لا على امان.

ومن ثم فان الامان غاية التأمين، او ثمرته، وليس محلا لعقد التأمين. فأثار العقود لا تعد محلا لها.

وبناء على هذا فان التأمين لا يصح ان يكون محل معاوضة. (1)

واعترض المجيزون للتأمين على هذا بما يلي:

1— يعتبر الامان اعظم ثمرات الحياة. الا ترى ان الله امتن على قريش في قوله تعالى: (فليعبدوا رب هذا البيت الذى اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف) !! (2)

والانسان في هذه الحياة يسعى ويبذل كل غالي، ونفيس من اجل الحصول على الامان على النفس، والولد، والاهل، والمال.

ويوجد في بعض العقود القديمة في الفقه الاسلامي ما يقوم شاهد على جواز بذل المال عن طريق التعاقد من الامان والاطمئنان على الاموال.

وهذا: هو عقد الحراسة كما ذكرناه عند عرض ادلتنا على جواز التأمين فتحيل عليه لمعرفة انه ليس لعمله اى نتيجة سوى هذا الامان الذى بذل المال فيه. (3)

2 — لا نسلم القول: بان الامان لا يجوز ان يكون محل معاوضة؛ لانه قول لا سند له لا من الكتاب ولا من السنة. فلا توجد نصوص شرعية تبين ما يجوز اخذ العوض فيه، وما لا يجوز، وما دام الامر كذلك. فان الامور تبقى على اصلها، وهي الاباحة والجواز، ومخالفة هذا تحكم في شرع الله بغير سلطان.

---

(1) غريب الجمال — التأمين التجارى، انظر ص 138 وما بعدها؛ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، انظر ص 79؛ سعدى ابو جيب — التأمين بين الحظر والاباحة، انظر ص 39.

(2) قريش / 4.

(3) انظر ص (126) من البحث.

وبناء على ما ذكرنا تبطل الشبهة الواردة على بيع الامان في التأمين. (1)

ويبدو في الواقع ان الامان الاقتصادي من عواقب الاخطار يمكن ان يكون محلا قابلا للتعاقد مقابل العوض؛ لانه لا يوجد في الشريعة نص يلزم الناس بان يكون محل كل عقد يعقدونه شيئا ماديا.

والملاحظ في التأمين؛ انه يحقق الامان الاقتصادي فبمجرد ابرام العقد يصبح المؤمن له مطمئنا، وآمنا من شر الاخطار التي تهدده ولاسيما في التأمين على امواله.

ومن هنا يظهر لي: انه لا مانع من ان يكون الامان الاقتصادي محلا للتعاقد. بل يكون واجبا في بعض الحالات اذا تعين كطريقة للمحافظة على الاموال من شر الاخطار؛ كما في التأمين من حوادث وسائل النقل المختلفة.

(1) مصطفى الزرقاء — نظام التأمين، انظر ص 50، 51، 79.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب السادس

التأمين مخالف لقواعد الميراث+ و الوصية+

ذهب المانعون للتأمين: كأبي زهرة، وغيره الى ان التأمين يتعارض مع قواعد الميراث، و الوصية. و الله تعالى يقول: (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين... الى آخر الاية تلك حدود الله...) (1) و الرسول (ص) يقول فيما روه عنه سعد بن ابي وقاص (... فقلت: يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا و ليس يرثني الا ابنتي. افأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، فقلت: فالشطر. قال: لا، قلت: الثلث قال: الثلث كبير انك ان تركت ولدك اغنياء خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس ...). (2) و هذا بيان منه (ص) ان الوصية لا تصح الا بمقدار ثلث التركة.

و الملاحظ ان التأمين يخالف الميراث، و الوصية، و لا سيما في التأمين على الحياة المختلط او لحال الوفاة. (3)

و من هنا فان التأمين لا يجوز. (4)

و في الواقع فان هذه الملاحظة قد تصدق في بعض الصور من التأمين كما ذكروا، و لكن في بعض الحالات لا يخالف التأمين قواعد الميراث و الوصية، و يكون هذا في الصور التي يشترط فيها المؤمن له التأمين لصالح ورثته جميعا، او لصالح البعض فقط، او لصالح غير الورثة. فيكون المستفيد حينئذ موصي له، و يمكن ان ينص على ان المستفيد لا يأخذ اكثر من الثلث الا برضا الورثة.

+ الميراث لغة: مصدر مشتق من فعل ورث يقال: ورث اباه مالا يرثه، او اورثه: اى جعل له ميراثا، و يقال: ورث الرجل فلانا مالا توريثا اذا ادخل على ورثته من ليس وارثا. الفيومي ــ المصباح المنير، انظر ج2 ص141.
و اصطلاحا: "حق قابل للتجزأ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك الحق". ابو بكر بن حسن الكشناوي ــ اسهل المدارك شرح ارشاد السالك، ج3 ص287.

+ الوصية لغة: مشتقة من فعل وصى. يقال: اوصيت اليه بمال: اى جعلته له، و اوصيته بولده: اى استعطفته، و تواصى القوم: اوصى بعضهم بعضا. الفيومي ــ المصدر السابق، انظر ص145.
و اصطلاحا: عرفها ابن عرفة: "عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، و نيابة عنه بعده". ابو بكر بن حسن الكشناوي ــ المصدر السابق، انظر ص271.

(1) النساء/ 11 ــ 13. (2) البخاري ــ صحيح البخاري ــ كتاب الفرائض ــ باب ميراث البنات، ج8 ص5.

(3) غريب الجمال ــ التأمين التجاري و البديل الاسلامي، انظر ص220.

(4) انظر شروط الوصية في: بداية المجتهد لابن رشد ج2 ص334، 335، و في بدائع الصنائع للكاساني ج7 ص334 و ما بعدها.

و بهذا يزول الاشكال ، و يصير التأمين متماشيا مع قواعد الميراث و الوصية .

المطلب السابع
التأمين تحدّ للقدر

يقول المانعون للتأمين: ان التأمين ولا سيما التأمين على الحياة تحد للقدر الالهي ؛ لان في التأمين على الحياة تضمن شركة التأمين للمؤمن له ان يعيش الى المدة المتفق عليها في العقد . فاذا توفي قبل ان تنتهي مدة العقد فان الشركة يكون قد خاب ظنها ، و تقديرها في وعدها له باستمرار حياته فتدفع لعائلته المبلغ المتفق عليه من غير مقابل له سوى الاقساط القليلة المؤداة . (1)

و هذا الكلام في رأينا: لا موضع له في التأمين الا اذا كان الهدف من التأمين الا يقع ما قدر الله وقوعه .

و ما كان الغرض من التأمين في يوم ما و لا في صورة من صوره مانعا، او ضامنا لعدم وقوع الخطر حتى يعتبر تحديا للقدر الالهي .

و هل في استطاعة احد ما ان يمنع القدر من الوقوع ؟.

يقول مصطفى الزرقاء: "ان هذه الشبهة ناشئة من عدم الرجوع الى المصادر و المناهج الاصلية لمعرفة الاساس الذى تقوم عليه فكرة التأمين و نظامه، و يطبق عمليا عن طريق التعاقد بعقد التأمين الذى اكسبه احكامه القانونية .

فالتأمين ليس ضمانا لعدم وقوع الحادث الخطر المؤمن منه كما يتوهم من يرى: انه تحد للاقدار؛ لان هذا فوق قدرة الانسان، و لا يرى لنفسه هذه القدرة و لا يعتقدها في غيره من البشر الا مجنون .

و انما التأمين ضمان لترميم آثار الاخطار اذا تحققت و وقعته و هو تحويل لهذه الاخطار عن ساحة الفرد المستأمن الذى قد يكون عاجزا عن احتمالها الى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي الي درجة ضئيلة جدا بحيث لا يحس بها احد منهم . . .

هذه هي الفكرة الفنية الابداعية لنظام التأمين . فهل فيها للناظرين المتأملين شيء من التحدى لقدر الله؟ او انها في الحقيقة امتثال لامر الله

---

(1) غريب الجمال ـ التأمين التجارى، انظر ص 179؛ سعدى ابو جيب ـ التأمين بين الحظر و الاباحة، انظر ص 41 .

تعالى الذى يقول في محكم قرآنه : (و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان) [1] . حتى ان الموت الذى سماه القرآن العظيم مصيبة [2] هو احق بهذا التعاون على ترميم آثار مصيبته ؟» [3] و من هنا فان شبهة كون التأمين تحدّ للقدر الالهي لا محل لها بالموضوع .

و مما تقدم نلاحظ كما ذكر المانعون للتأمين ان ادلتهم التي استندوا اليها في منع التأمين تدور حول اكل اموال الناس بالباطل الذى ورد النهي عنه بالنص القرآني ـ قال تعالى : (و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) . [4]

و لكن لا نحكم على شيء بالتحريم حتى نبين انه من الباطل . يقول ابن العربي : " اعلموا علمكم الله ان هذه الاية متعلق كل مؤلف ، و مخالف في كل حكم يدعونه لانفسهم بانه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى : (و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) .

فجوابه : لا نسلم انه باطل حتى تبينه بالدليل ، و حينئذ يدخل في هذا العموم . فهي دليل (اى الاية) على ان الباطل في المعاملات ، و ليس فيها تعيين للباطل . [5]

و يقول الطاهر بن عاشور : " و معنى اكلها بالباطل : اكلها بدون وجه ، و هذا الاكل له مراتب : الرتبة الاولى : ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلا : كالغصب و السرقة ، و الحيلة .

المرتبة الثانية : ما الحقه الشرع بالباطل فبين انه من الباطل و كان خفيا مثل : الربا . . و مثل : رشوة الحكام ، و مثل : بيع الثمرة قبل بدو صلاحها .

المرتبة الثالثة : ما استنبطه العلماء من ذلك . فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنار . و هذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل ، و العلماء فيه بين موسع و مضيق " . [6]

و نستنتج من هذا : عدم تحديد معنى الباطل في الاية الكريمة التي اعتمدها المانعون للتأمين ، و من هنا فلا يمكن اعتبار التأمين من اكل اموال الناس بالباطل الا اذا ثبت بالدليل انه من الباطل ، و هذا مجال الاجتهاد . [7]

و ما دام لم يثبت انه من الباطل فيكون جائزا ؛ لان الاصل في المعاملات العفو ـ

---

(1) المائدة / 2 . (2) في قوله تعالى : (فما اصابتكم مصيبة الموت) المائدة / 106 .
(3) نظام التأمين ، ص 47 ، 48 . (4) البقرة / 188 . (5) احكام القرآن ج 2 ص 97 .
(6) تفسير التحرير و التنوير ج 2 ص 190 .
(7) يوسف القرضاوى ـ الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ، انظر ص 104 .

اى الاباحة — كما ذكر ابن تيمية ، و تلميذه ابن قيم الجوزية.(1)

و بناء على ما سبق، و من خلال عرضنا لادلة الفريقين (المجيزين للتأمين و المانعين) يتضح لنا بشكل جلي: ان ادلة الفريق المجيز للتأمين اقوى حجة، و انصع برهانا، و اقرب لخدمة المصلحة العامة للمجتمع.

و لهذا نقول: ان التأمين بجميع انواعه جائز. بل تذهب الى القول: بوجوبه في بعض انواعه كالتأمين من المسؤولية تجاه الغير من حادثة سيارة مثلا، او قطار، او سفينة، او طائرة... لاجل ضمان ما قد يترتب عليه من ديات، او ارش، او ضمان ما يتلف من اموال الاخرين.

و لا يخفى على احد كثرة الحوادث التي تقع يوميا، و تخلف ضحايا في معظمها.

و الغالب ان التعويضات التي تترتب عليها تكون باهضة، و قلما تكفي فيها اموال المتسبب.

فمثلا: سائق حافلة تحمل 50 رجلا، او قطار يحمل 1000 رجل، او طائرة تحمل 400 رجل، و يتسبب السائق في حادث قد يؤدي بحياة العشرات من الاشخاص.

فهل تكفي ثروة سائق فقير — و اغلب السواق من الفقراء — لدفع ديات هؤلاء، او تعويضهم عن ارشهم.. و ليس له عاقلة ؟.

و نرى ايضا: وجوب التأمين على المصانع و المتاجر، و الالات المنتجة من خطر الحريق الذي قد يؤدي الى خسارة تقدر بالملايين من الدينارات، و لا سيما و نحن في عصر ضعف فيه الوازع الديني، و الضمير الخلقي، و انتشرت فيه الافات الاجتماعية، و كثرت فيه العداوة و البغضاء.. فقد يتعرض المصنع، او المتجر... للحريق لاتفه الاسباب ربما نتيجة سوء تفاهم بين رب المصنع و احد العمال فيه، او اهمال في اداء الواجب... يقع ما لا يحمد عقباه، و تقع الكوارث...

فهل من المصلحة ان نفتي: بعدم جواز التأمين في مثل هذه الحالات ؟ ام ان المصلحة تقتضي غير ذلك ؟ نقول: ان المصلحة تقتضي الافتاء بالجواز

---

(1) مجموع فتاوى، انظر ج 29 ص 17؛ اعلام الموقعين، ج 1 ص 344، 345. ابو زهرة — ابن حنبل، انظر ص 234، 235.

حتما بل بالوجوب ؛ لان التأمين اصبح متعلقا بنوع من المصالح التي اعتبرها الشارع ، و اوجب حمايتها . و هي صيانة الدماء و الاموال في مثل تلك الحوادث من ان تذهب هدرا دون تعويض .

و قد يكون التأمين هو الطريق لاقامة الاحكام الشرعية المتعلقة بتلك الحوادث، و من يفتي: بعدم الجواز لفرط الغرر فيه يتحتم عليه ان يفتي بوجوبه لمن لا يجد طريقا غيره يتقى به خطر ضياع الانفس و الاموال مع العجز على التعويض من ماله ؛ لان ارتكاب محظور التعاقد بسبب الغرر اهون شرعا من اهدار الدماء و الاموال .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة

ان الشريعة الاسلامية شريعة تتسم بالاستيعاب و الشمول، و الاستجابة لمطالب الحياة فهي لا تضيق بحاجات الناس ذرعا، و تتسع لما عندهم من احوال، و تحقق مصالحهم المشروعة؛ لان مبناها، و اساسها جلب المصالح، و درء المفاسد عن الناس فهي رحمة كلها، و مصالح كلها. (1)

و من هنا فان التأمين الذى هو نظام جديد في الحياة المعاصرة يقوم على التضامن، و التعاون تحقيقا للمصلحة العامة، و الخاصة لا يخرج عن مبدأ الاسلام.

و هذا ما تشهد له النصوص العامة، و يؤيده الواقع و اذا كان الامر كذلك، فلا عجب ان توصلنا في بحثنا هذا الى النتائج الآتية :

1 — ان التأمين يقوم على فكرة التعاون، و التضامن، و الاسلام يدعو الى التعاون في قوله تعالى : (و تعاونوا على البر و التقوى) (2) و لم يحدد مجالات يحرم ما عداها، بل يجوز فتح مجالات جديدة للتعاون كلما دعت الحاجة الى ذلك طالما انه ليس فيها ما حرم الله تعالى، و هذا هو التأمين. فهو مجال جديد للتعاون، و التضامن.

2 — التأمين بانواعه المختلفة — تأمين الاشخاص — تأمين الممتلكات — تأمين المسؤولية — جائز لا شبهة فيه من حيث الاصل؛ لانه لم يرد فيه نص يمنعه و الاصل في الامور الاباحة، و الاصل في العقود الحل.

3 — ان القول بالجواز لا يعني ان كل التطبيقات الحالية للتأمين جائزة. بل هناك حالات لا تقبل : كصورة التأمين المؤقت لحالة الوفاة ففيها يدفع المؤمن له اقساطا مالية للمؤمن على انه اذا مات اثناء زمن معين يلتزم المؤمن باعطاء المبلغ المتفق عليه

---

(1) الشاطبي — الموافقات انظر ج2 ص 27، 37 — 43؛ ابن قيم الجوزية — اعلام الموقعين انظر ج3 ص 3؛ عز الدين بن عبد السلام — قواعد الاحكام في مصالح الانام، انظر ج1 ص 3 و ما بعدها.

(2) المائدة/ 2.

في العقد الى عائلته او للمستفيد الذى يعينه .

و اذا ظل على قيد الحياة حتى انتهت فترة السزمن المحددة، انتهى التأمين، و لا يرد اليه شيئا مما اخذه منه من الاقساط .

فهذا، و امثاله من الصور لا نشك في كونه ربا او له علاقة به؛ لانه محض او مجرد اتفاق على تقديم مساعدة للعائلة عند فقد عائلها، و ليس فيها تحمل لتبعية الخطر . فهذه الصورة نراها: حراما غير ان حرمتها لم تكن من حيث كونه تأمين على الحياة، و انما كانت بشكل داخلها الربا او شبهته في صلبها .

و لكن اذا افترضنا شكلا آخر لتنمية الاقساط المدخرة مثل: المضاربة فيعطي المؤمن له عند انتهائها رأس المال مضافا اليه حصة من الربح الحلال . لكانت جائزة تماما .

و تكون الصورة جائزة ايضا بالنص على ان المؤمن له حتى في حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه فانه يستحق مبلغ التأمين و لكن بنسبة معينة تختلف عن حالة وقوع الخطر بحيث يكون المبلغ كاملا عند وقوعه، و تكون نسبة منه فقط في حالة عدم وقوعه، و للمؤمن له ان يتبرع بها لصالح المؤمن لهم ان شاء .

و بهذا تنتفي شبهة الغرر في استحقاق مبلغ التأمين تماما .

4 — عند الحكم على عقود التأمين ينبغي النظر في كل عقد على حدة فاذا وجدنا عقدا يتضمن شرطا ربويا او يتنافى مع مقاصد الشرع حكمنا بحرمة العقد، او ببطلان الشرط المخالف فيه لا ببطلان اصل المعاملة .

5 — وجوب التأمين من المسؤولية عن حوادث وسائل النقل بصورة عامة و كذلك حوادث الالات، و المصانع، حتى لا تضيع حقوق الناس، و لا تذهب دماؤهم هدرا .

6 — وجوب التأمين على الممتلكات النفيسة التي يخشى

عليها من خطر الحريق، او السرقة، او الاعتداء.

وهذه : كالسيارة، والمصنع، والالة المنتجة، والمتجر...

اما الممتلكات غير النفيسة، او التي لا يخشى عليها من تلك الاخطار فتبقى في دائرة الجواز.

7 — على فقهاء الشريعة ان يفكروا في تعديل التطبيقات الحالية للتأمين حتى يجعلوها مطابقة لاصل فكرة التأمين القائمة على التعاون، والتضامن. ونقترح في هذا التعديل الامور التالية :

أ — منع التأمين ضد الاخطار التي تجعل التأمين فيها اشبه بالقمار

ب — منع التأمين ضد الاخطار التي تتنافى مع اداب الشريعة الاسلامية : كالتأمين على محلات الخمور، وبيوت الدعارة... وكل الاشياء المحرمة.

جـ — منع المعاملات الربوية في العمليات التأمينية. فلا فوائد ربوية للتأخر في دفع الاقساط؛ وانما يمكن المعاملة بالمثل فيؤخر دفع مبلغ التأمين بقدر مدة تأخير الاقساط — حتى يكون هذا حافزا على الوفاء بالاقساط في مواعيدها — ولا اقتراض بفوائد ربوية، ويمكن ان يكون الاقتراض بنسبة واحد في المائة او نسبة بسيطة جدا، وتكون هذه النسبة مقابل الاعمال الادارية، وبها يكون التأمين خاليا من الربا.

د — منع الاتفاق ابتداء على ان يكون مبلغ التأمين اكثر من مجموع الاقساط المتفق عليها حتى تبتعد المعاملة التأمينية عن الربا، او شبهته.

ر — عدم المغالاة في اقساط التأمين حتى تكون في متناول المتعاملين بالتأمين، ولا تضر احدا منهم، ويكون التأمين بعيدا عن الاستغلال، وخاصة عندما يكون مفروضا بموجب القانون: كما في التأمين على السيارات من المسؤولية، وتأمين رب العمل على حياة العمال... فالملاحظ في الحياة العملية : ان العملية التأمينية لا تخضع لضوابط ثابتة وعادلة تراعي حالة المستأمنين. ففي الغالب نجد نسبة اقساط التأمين ترتفع في السنة اضعافا مضاعفة الامر الذي قد يحول العملية التأمينية من عملية تضامنية تعاونية الى عملية استغلالية.

ومن هنا لا بد من منع الاستغلال في العمليات التأمينية.

ز — منع كل الشروط الفاسدة : كاشتراط عدم تعرض المؤمن له بالمسؤولية.

ط- عند تحديد المستفيد من التأمين يجب الا يتعارض مع قواعد الميراث والوصية.

وبمراعاة هذه المقترحات نصل الى ايجاد نظام تأمين اسلامي لا شبهة فيه ان شاء الله تعالى.

وبهذه النتائج وغيرها تثبت صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان، ومكان.

والله اسأل ان يمنحني اجر المجتهد ان اصبت، واجر المخطأ ان اخطأت، انه على ما يشاء قدير، وبالاجابة جدير.

والله من وراء القصد، وهو الهادي الى الصراط المستقيم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
— هو الذى خلق لكم ما في الارض جميعا	البقرة	29	85
— و اقيموا الصلاة و آتوا الزكاة	"	43	7
— يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر	"	185	137
— و لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل	"	188	77 ،141
— فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك	"	196	72
— يسألونك عن الخمر و الميسر	"	219	165
— و يسألونك ماذا ينفقون قل العفو		219	71
— و لهن مثل الذى عليهن بالمعروف		228	70
— و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة و على المولود له رزقهن و كسوتهن بالمعروف	"	233	70
— و احل الله البيع و حرم الربا	"	275	170
— يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ..	النساء	11 ،13	175
— ان تبتغوا باموالكم	"	24	162
— يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم	"	29	31
— و اعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و بالوالدين احسانا و ذى القربى		36	69
— يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم		71	21
— يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود	المائدة	1	88 ،91
— و تعاونوا على البر و التقوى و لا تعاونوا على الاثم و العدوان	"	2	6
— يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم	"	87	85
— لا يؤاخذكم الله في اللغو في ايمانكم و لكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين ..	"	89	71
— يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد و انتم حرم ..	"	95	165
— فاصابتكم مصيبة الموت	"	106	177
— و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو	الانعام	59	29
— و آتوا حقه يوم حصاده	"	141	70
— و بعهد الله اوفوا	"	152	111

الآيـــــــة	السـورة	رقم الاية	رقم الصفحة
— وكلوا واشربوا ولا تسرفوا	الاعراف	31	85
— يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ..	"	157	85
— واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة	التوبة	5	70
— انما الصدقات للفقراء والمساكين ...	"	60	7
— خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها	"	103	
— واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم	النحل	91	111
— ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب.....	"	116	16
— وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه	الاسراء	23	69
— واوفوا بالعهد	"	34	111
— يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث	الحج	5	5
— وما جعل عليكم في الدين من حرج.....	"	77	137
— وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون	المؤمنون	52	68
— قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله..	النمل	66	29
— ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها	الروم	21	69
— الله الذي خلقكم من ضعف.....	"	54	5
— وصاحبهما في الدنيا معروفا.....	لقمان	15	69
— واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله	الاحزاب	6	69
— فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض	محمد (ص)	22	70
— وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور	الحديد	20	142
— فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا	المجادلة	4	7
— والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ...	المعارج	24، 25	70
— كل نفس بما كسبت رهينة	المدثر	38	23
— يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ..	الانسان	9	8
— وما ادراك ما العقبة	البلد	12، 16	69
— وهذا البلد الامين	التين	3	24
— فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف	قريش	3و4	21، 24 173

فهرس الاحاديث النبوية

	رقم الصفحة
— أ —	
— ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله و اني رسول الله . . .	7
— ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ .	70
— ب —	
— بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله، و ان محمد رسول الله . .	71
— د —	
— الدينار بالدينار لا فضل بينهما	170
— ر —	
— الرحم معلقة بالعرش تقول	70
— ف —	
— فرض رسول الله (ص) زكاة الفطر من رمضان	72
— فقلت: يا رسول الله، ان لي مالا كثيرا و ليس يرثني الا ابنتي افأتصدق بثلثي مالي	175
— ق —	
— قال: و ما اهلك ؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان . . .	72
— قضى في جنين امرأة من بني لحيان	104
— ك —	
— كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور . . فنهاهم رسول الله (ص) عن ذلك	152
— كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل . . و اسر اصحاب رسول الله (ص) رجلا من بني عقيل	100
— كل ما شئت، والبس ما شئت	85
— كلوا، و اشربوا، و البسوا، و تصدقوا	85

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	رقم الصفحة
— ل —	
— لا تعقل العاقلة عمداً، ولا صلحاً ولا اعترافاً، ولا ما جنى المملوك ...	105
— لا ضرر ولا ضرار	137
— العمد، والصلح، والاعتراف لا تعقله العاقلة	105
— لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه	9
— ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل من المسلمين ..... ؟	97
— ما يسرني ان لي بها احدا	79
— مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم	6
— المسلم اخو المسلم	9
— من ترك مالا فلورثته	73
— من سره ان يبسط الله في رزقه	70
— من كان معه فضل زاد	6
— المؤمن للمؤمن كالبنيان	6
— ن —	
— نهى رسول الله (ص): عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	144
— " " " " " " الذهب بالذهب	170
— " " " " " " الثمار حتى يبدو صلاحها	148
— " " " " " " الثنيا	152
— " " " " " " السنين	152
— " " " " " " المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة	152
— " " " " " " المضامين، والملاقيح	147
— " " " " " " عن الغرر	151
— " " " " " " الملامسة، والمنابذة	144
— " " " " " " ضربة الغائص	147
— " " " " " " عسب الفحل	131
— و —	
— والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه	68

جمعية المعارف الإسلامية

فهـــرس المصـطلحـات الفقهيـة

ـ أ ـ

ـ اقتضاء 91
ـ اهليـة الاداء 30
ـ اهليـة الوجـوب 30

ـ ب ـ

ـ بيـع الثنيـة 152
ـ بيـع الحصـاة 151
ـ بيـع حبـل الحبلة 152
ـ بيـع السنيـن 152
ـ بيـع الغـرر 151
ـ بيـع المحـاقلـة 152
ـ بيـع المخـابـرة 152
ـ بيـع المـزابنـة 152
ـ بيـع المضـامين والملاقيـح 152
ـ بيـع المنـابـذة 151
ـ بيـع الملامسـة 151
ـ بيـع الـوفـاء 86

ـ ت ـ

ـ التحسيـني 136
ـ التسبـب بالاتـلاف 112
ـ الاتـلاف 113

ـ ج ـ

ـ الاجـارة 126
ـ الجـريـرة 99
ـ الجـزيـة 128
ـ الجـعـالة 163
ـ الجهـالـة 144
ـ جنايـة البهيمة او الحيوان 101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ جناية الحائط المائل	101
ـ جناية العبد	100
ـ حـ ـ	
ـ الحاجي	136
ـ الحجب	104
ـ خـ ـ	
ـ الخطر المومن منه	32
ـ ر ـ	
ـ الربا	170
ـ الركن	30
ـ الرهن	23
ـ س ـ	
ـ الاستحسان	94
ـ السنة	97
ـ ص ـ	
ـ الصرف	171
ـ الصيغة	31
ـ ض ـ	
ـ ضريبة الفائض	147
ـ الضرورى	136
ـ ضمان خطر الطريق	112
ـ ع ـ	
ـ العدوان	113
ـ العرف	139
ـ العقد	25
ـ العواقل	104

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

— خ —

- الغـــرر 142
- الغـــصب 112

—

— ق —

- القـــرض 23
- قســـط التأمين 35
- القمـــار 165
- القيـــاس 96

— ك —

- كفـــالة المجهول 121
- الكفـــالة 121

— م —

- المـــال المثلي 113
- المـــال القيمي 113
- المجمـــل 167
- **المـــزارعة** 155
- المساقـــاة 155
- المسؤوليـــة عقدية او تقصيرية 63 ، 64
- المصلحة المرسلة 132
- المضاربـــة 118
- المفهـــوم 160
- المقاصـــة 27
- المناطـــق 160
- المـــوالاة 96
- الميـــراث 175

— و —

- الوديعـــة 123
- الوصيـــة 175
- وضـــع اليـــد 113
- الوعـــد الملـــزم 108

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

— أ —

الصفحة

— احمد بن ابراهيم ت (1364 هـ — 1945 م) 165
— احمد طه السنوسي 97
— اشهب بن عبد العزيز بن داوود القيسي المصارفي ت (204 هـ — 819 م) 145
— اصبغ الفرج بن سعيد بن نافع ت (225 هـ — 840 م) 109
— انس بن مالك بن النضر بن ضمضم . ت (92 او 93 هـ — 712 م) 8
— الباجي (سليمان بن خلف) ت (474 هـ — 1081 م) 144

— ت —

— تميم الداري (اوس بن حارثة بن سويد الداري) 97

— ابن تيمية (احمد بن عبد الحليم) ت (728 هـ 1328 م) 143

— ج —

— الجصاص (ابو بكر احمد بن علي الرازي) ت (370 هـ — 980 م) 163
— جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . ت (74 هـ — 697 م) 152
— الحبوبي (محمد بن الحسن) ت (1376 هـ — 1956 م) 136
— احمد بن حنبل ت (241 هـ — 855 م) 133
— ابو حنيفة (النعمان بن ثابت) ت (150 هـ — 797 م) 156

— د —

— ابن دقيق العيد (محمد بن علي بن وهب) ت (702 هـ — 1302 م) 154

— ر —

— ابن رشد الجد (ابو الوليد محمد بن احمد) ت 520 هـ 153
— ابن رشد الحفيد (ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد) ت 595 هـ 113

— ز —

— ابو زهرة (محمد بن احمد) ت (1394 هـ — 1974 م) 127

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

— س —

— سحنون (عبد السلام بن سعيد بن حبيب) ت (240 هـ — 854م) 109

— السرخسي (محمد بن احمد بن سهل ابو بكر) ت (544 هـ — 1150م) 97

— السطاسي (ابو عبد الله محمد بن سليمان) ت : 750 هـ 124

— ابو سعيد الخدري (سعد بن مالك بن سنان) ت (74 هـ — 693م) 6

— السنهوري (عبد الرزاق بن احمد) ت (1391 هـ — 1971م) 26

— ش —

— الشاطبي (ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي) ت (790 هـ — 1388م) 92

— ص —

— الصنعاني (محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد) ت (1182هـ 1768م) 153

— الصديق محمد الامين الضرير 167

— ع —

— ابن عابدين (محمد امين افندي) ت (1307 هـ — 1889م) 17

— ابن عاشور (محمد الفاضل بن محمد الطاهر) ت (1390 هـ — 1970م) 132

— ابن عباس (عبد الله بن العباس بن عبد المطلب) ت : 68 هـ 7

— عبادة بن الصامت ت (34 هـ — 654م) 170

— عبد الرحمان التاج 89

— عبد الرحمان الراعية ت (1358 هـ — 1939م) 17

— عبد القادر عودة ت (1374 هـ — 1954م) 105

— عبد الله بن زيد آل محمود 102

— عبد الوهاب خلاف ت (1375 هـ — 1954م) 118

— ابن العربي (ابو بكر محمد بن عبد الله) ت (638 هـ — 1200م) 167

— ابن عرفة ت (803 هـ — 1400م) 142

— التلمساني (سعيد بن محمد التيريني التلمساني) ت (811 هـ — 1408م) 124

— علي الخفيف 167

— عليش (محمد بن احمد) ت (1299 هـ — 1882م) 108

— عمر بن الخطاب (ابو حفص) ت (23 هـ — 644م) 96

— ابن عمر (عبد الله بن عمر بن الخطاب) ت (72 او 73 هـ — 662م) 9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

— عمران بن حصين بن عبيد ت (53 هـ — 672م)	99
— ف —	
— فتحي الدريني	93
— ق —	
— ابن القاسم (عبد الرحمان بن القاسم) ت (191 هـ — 750 م)	146
— القرافي (احمد بن ادريس بن عبد الرحمان) ت (684 هـ — 1285م)	144
— القلقيلي (عبد الله)	89
— ابن قيم الجوزية ت (751 هـ 1350م)	153
— ك —	
— الكاساني (ابو بكر احمد الكاساني) ت (587 هـ — 1181م)	142
— م —	
— الماتريدي (محمد بن محمود ابو منصور) ت(337 هـ — 944 م)	87
— مالك بن انس ت (169هـ - 795م)	146
— محمد البهي	129
— محمد بخيت المطيعي ت (1354 هـ — 1935 م)	17
— محمد عبده (بن حسن خير الله من آل التركماني) ت (1323 هـ — 1905 م)	118
— محمد يوسف موسى	129
— ابن مسعود (عبد الله) ف (32 هـ — 653م)	
— ابن المسيب (سعيد بن المسيب بن حزن ابن ابي وهب) ت 94 هـ.	151
— مصطفى احمد الزرقاء	115
— معاذ بن جبل ت (18هـ — 639م)	7
— ابن المنذر (محمد بن ابراهيم بن المنذر) ت (319هـ — 931م)	107
— ابن المواز (محمد بن ابراهيم بن زياد الاسكندري) ت (281 هـ — 894 م)	145
— ابو موسى الاشعري (عبد الله بن قيس بن سليم) ت (44 هـ — 665م)	6

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

	الصفحة
— ن —	
— ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم بن محمد) ت (970 هـ - 1563م)	89
— النسفي (عمر بن محمد ابو حفص نجم الدين) ت (537 هـ - 1142م)	87
— النعمان (بن بشير بن ثعلبة) ت (65 هـ - 684 م)	6
— و —	
— ابن وهب (عبد الله بن وهب بن مسلم) ت (125 هـ - 813م)	109

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس المصـادر و المـراجـــع

— أ —

01 — القـــرآن الكـــريـــم

02 — احمـد صـفى الديـن : مجلة اضواء الشريعة . حقيقة الغـــرر المحرم في الشريعة الاسلامية . العدد الحادى عشر . الرياض المملكـة العـربيـة السعـوديـة .

03 — احمـد طـه السنـوسي : مجلة الازهر . عقد التـأمين في التشريع الاسلامي . المجلد الخامس و العشرون . الجزء الثاني . غرة صفر 1373هـ . 10 اكتوبر 1953 م . القـاهـرة .

04 — احمد محمـد جمال : عقود التأمين بين الاعتراض و التـأييـــد . الطبعـة الاولى . دار مكـة : 1400 هـ . 1980 م .

05 — احمـد محي الدين العجوز : مجلة الوعي الاســلامي . عقد التأمين . العدد 198 . السنـة السابعـة عشـر . جماد الآخـرة 1401 هـ ابـريل 1981 م . الكـــويـــت .

06 — الاسـنوى (جمـال الدين عبد الرحيم بن الحسـن) : نهـايـــة السـول في شـرح منهاج الاصـول . اربعة اجزاء . عالم الكتب .

07 — الالبـاني (محمـد ناصـر) : ارواء الغـليل في تخـريج احاديث منـار السبيـل . ثمانيـة اجـزاء . اشـراف محمد زهيـر . الطبعـة الاولـــى . المكـتب الاسـلامـي . بيـــروت : 1399 هـ . 1979 م .

08 — الآمـدى (علي بن محمـد) : الاحكام في اصول الاحكـام . تعليـق عبد الرزاق عـفيـفي . اربعـة اجـزاء . الطبعـة الثـانيـة . المكـتـب الاسـلامـي . بيـــروت : 1402 هـ .

— ب —

09 — البـاجي (ابو الوليـد سليمان بن خلـيـف) : المنتقـي . سبعة اجـزاء . الطبعة الثالثة . دار الكتـاب العربي . بيـروت : 1403 هـ . 1983 م .

10 — بدر جاسـم اليعقـوب : مجلة الحـقوق و الشـريعة . حـوادث الطريق و مـدى اعتبارها اصابـات عمـل . العـدد الرابع . السنـة الخـامســة . صفـر 1402 هـ . ديسمبر 1981 م . جامعة الكـويـت .

11 — البخاري (ابو عبد الله محمد بن اسماعيل) : صحيح البخاري. اربع مجلدات. دار الفكر. 1401 هـ.1981 م.

12 — البشير زهرة : التأمين البري . دراسة تحليلية و شرح لعقود التأمين . الطبعة الثانية. نشر و توزيع مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله . تونس:1985م.

13 — البغدادي (اسماعيل باشا): هدية العارفين اسماء المؤلفين و اثار المصنفين من كشف الظنون. 6 اجزاء. دار الفكر.1402 هـ.1982م.

14 — بوتغريرت عبد المالك : دروس تكوينية خاصة بمتربصي التكوين الاداري. باتنة.

— ت —

15 — الترمذي (ابو عيسى محمد بن سورة) : سنن الترمذي. خمس مجلدات. تحقيق ابراهيم عطوة. عوض. دار احياء التراث العربي. بيروت.

16 — توفيق علي وهبة : 1 — مجلة الوعي الاسلامي. التأمين في الشريعة و القانون. العدد الثالث و الخمسون. السنة الخامسة. جماد الاولى 1389 هـ يوليو 1969 م. الكويت.

2 — مجلة الوعي الاسلامي. التأمين في الشريعة و القانون. العدد الخامس و الخمسون. رجب 1389هـ.13 سبتمبر 1969م. الكويت.

17 — ابن تيمية (احمد بن عبد الحليم) : مجموع فتاوى احمد بن تيمية. جمع و ترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم. سبعة و ثلاثون جزءا. مكتبة المعارف. الرباط.

— ج —

18 — جريدة النصر ليوم 13 جماد الاولى 1408 هـ الموافق 03 جانفي 1988 م. قسنطينة.

19 — جريدة النصر ليوم 28 جماد الاولى 1408 هـ الموافق 18 جانفي 1988 م. قسنطينة.

20 — جريدة النصر ليوم 13 ربيع الاول 1409هـ الموافق 24 اكتوبر 1988 م. قسنطينة.

21 — الجصاص (ابو بكر احمد بن علي الرازي) : احكام القرآن. ثلاثة اجزاء. طبعة مصورة عن الطبعة الاولى. دار الكتاب العربي . بيروت.

22 — جوزيف داود : المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية و تأمين الاطباء عن اخطائهم . الطبعة الاولى . مطبعة الانشاء . دمشق :1987م .

23 — جمال الحكيم : عقود التأمين من الناحيتين التأمينية و القانونية . جزءان . دار المعرفة .

24 — ابن الجوزي (ابو الفرج) : صفة الصفوة . حققه و علق عليه محمود فاخوري و خرج احاديثه محمد رواس قلعة جي . اربعة اجزاء . الطبعة الثالثة . دار المعرفة . بيروت :1405 هـ 1985 م .

25 — حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني) . كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون . دار الفكر . 1402 هـ 1982م .

26 — ابن حجر (احمد بن علي بن حجر العسقلاني) :

1 — الاصابة في تمييز الصحابة . اربعة اجزاء . دار الكتاب العربي .

2 — تهذيب التهذيب . اثنا عشر مجلدا . الطبعة الاولى . دار الفكر . 1403 هـ 1985 م .

3 — فتح الباري شرح صحيح البخاري . تنسيق محمد فؤاد عبد الباقي و تخريج محي الدين الخطيب ثلاثة عشر جزءا دار المعرفة . بيروت .

27 — الحجوي (محمد بن الحسن) : الفكر السامي في الفقه الاسلامي . خرج احاديثه و علق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح . جزءان . المكتبة العلمية . المدنية المنورة :1397 هـ 1977 م .

28 — ابن حزم (ابو محمد علي بن احمد بن سعيد) : المحلى . اثنا عشر جزءا . دار الفكر .

29 — حسين حامد حسان : حكم الشريعة الاسلامية في عقود التأمين . الطبعة الاولى . دار الاعتصام . المملكة العربية السعودية جدة : 1396 هـ 1976 م .

30 — حسين عامر و عبد الرحيم عامر : المسؤولية المدنية و العقدية . الطبعة الثانية . دار المعرفة . القاهرة :1974 م .

31 — الحطاب (ابو عبد الله محمد بن عبد الرحمان) : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . دار الفكر . 1398 هـ 1978 م .

32 — حقي (اسماعيل حقي البروسوي) : تفسير روح البيان . عشرة اجزاء . دار الفكر .

33 — احمد بن حنبل : المسند . ستة اجزاء . المكتب الاسلامي .

— خ —

34 — ابن خلكان (ابو العباس بن محمد) : وفيات الاعيان و ابناء الزمان . حققه محمد محي الدين عبد الحميد . ستة اجزاء . الطبعة الاولى . دار الفكر . 1405 هـ . 1985 م .

35 — خيرت ضيف : محاسبة المنشآت المالية في شركات التأمين . دار النهضة العربية . بيروت : 1979 م .

— د —

36 — ابو داود (سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي) : سنن ابي داود . مجلدان . دار الفكر .

37 — الدسوقي (عبد الله محمد بن محمد بن عرفة) : الشرح الكبير . اربعة اجزاء . الطبعة الثالثة . مطبعة بولاق . مصر : 1319 هـ .

38 — ابن دقيق العيد : احكام الاحكام . شرح عمدة الاحكام . مجلدان . دار الكتب العلمية . بيروت .

39 — ابن رشد الجد (ابو الوليد محمد بن احمد بن رشد) : مقدمات ابن رشد مع المدونة الكبرى . اربعة اجزاء . دار الفكر .

40 — ابن رشد (ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد . جزءان . الطبعة السادسة . دار المعرفة . بيروت : 1403 هـ . 1983 م .

41 — رشيد رضا (محمد رشيد بن علي رضا) : تفسير المنار . اثنا عشر جزءا . الطبعة الثانية بالاوفست . مكتبة دار التراث . الكويت : 1406 هـ . 1986 م .

— ز —

42 — خير الدين الزركلي : الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال و النساء من العرب و المستعمرين و المستشرقين . ثمانية اجزاء . الطبعة الخامسة . دار العلم للملايين . بيروت : 1980 م .

43 — الزرقاني (محمد الزرقاني) : شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك . اربعة اجزاء . دار المعرفة . بيروت : 1401 هـ . 1981 م .

44 — زكي الدين شعبان : مجلة الحقوق . مرونة الفقه

الاسلامي وابطال دعوى جمودة. العدد الثاني . السنة السادسة . شعبان 1402 هـ.يونيو 1982م. جامعة الكويت.

45 - الزمخشري (أبو القاسم جار الله) : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل . أربعة اجزاء . دار المعرفة.بيروت.

46 - أبو زهرة (محمد بن أحمد) :

1- أحمد بن حنبل . حياته وعصره . دار الفكر العربي .

2- أبو حنيفة . حياته وعصره . ط 2 . دار الفكر العربي.1955م.

3- مجلة لواء الاسلام . التأمين الاجتماعي في الاسلام . المجلد السابع. العدد العاشر. جماد الاولى 1383هـ. 18 اكتوبر 1963م .

4- مجلة لواء الاسلام . الشركات التعاونية. المجلد التاسع عشر. العدد التاسع . السنة التاسعة. غرة جماد الاولى 1385هـ.أغسطس 1965م .

5- نظرية العقد . دار الفكر العربي .

47- أبو زيد رضوان : مجلة العلوم القانونية والاقتصادية. تطور طبيعة ومدى مسؤولية الناقل الجوي الدولي للاشخاص ونظم التامين عليها .مطبعة عين شمس.1974م .

48- سالم البهنساوي : مجلة الوعي الاسلامي . التأمينات الاجتماعية . العدد 194 السنة السابعة عشر. صفر 1401هـ.ديسمبر 1980م .

49- السرخسي (محمد بن أحمد بن سهل ابو بكر) : المبسوط. ثلاثون جزءا . طبعة ثانية. دار المعرفة . بيروت.

50- سعد صادق محمد : مجلة الوعي الاسلامي . التأمين في الشريعة والقانون . العدد الواحد والستون . السنة السادسة. محرم 1390 هـ.9 مارس 1970م . الكويت.

51- سليمان الدوسي : اصابة العمل في التشريع السوري على ضوء الاجتهاد المقارن . جزءان . الطبعة الاولى . دمشق .

51(مكرر) - صبير متولي : مجلة البنوك الاسلامية . الندوة الاسلامية للتأمين التعاوني . العدد السادس. جماد الاولى 1399هـ.ابريل 1979م .القاهرة.

52- صبير نوفل : مجلة البنوك الاسلامية. التأمين والبديل الاسلامي العدد الثامن عشر. شعبان 1401هـ.أبريل 1981م .

53- السنهوري (عبد الرزاق أحمد) : 1- نظرية العقد . دار احياء التراث العربي . 2- الوسيط في شرح القانون المدني . دار احياء التراث العربي. بيروت.1964م.

54 — ابن سلام (ابو عبيد القاسم) : كتاب الاموال . تحقيق و تعليق محمد خليل حراس. الطبعة الاولى . دار الكتب العلمية . بيروت: 1986م.

55 — السيوطي (ابو بكر بن محمد) : الاشباه و النظائر. دار الفكر.

— ش —

56 — الشاطبي (ابو اسحاق ابراهيم بن موسى) : الموافقات . اربعة اجزاء . دار المعرفة . بيروت .

57 — الشركة الوطنية للتأمين : الشروط العامة لعقد التأمين السيارات . الجزائر.

58 — شرف بن علي الشريف : الاجارة الواردة على عمل الانسان . الطبعة الاولى . دار الشرق . المملكة العربية السعودية: 1400 هـ. 1980 م .

59 — الشرقاوي (عبد الله بن حجازي بن ابراهيم) : حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. مجلدان . دار المعرفة . بيروت.

60 — الشطي (محمد الصادق) : الغرة في شرح فقه الدرة . الطبعة الثانية . مطبعة الارادة . تونس: 1975م.

61 — شفيق حربا : عقد التأمين . الطبعة الاولى . مطبعة الاتحاد . دمشق: 1406 هـ. 1986 م .

62 — الشوكاني (محمد بن علي بن محمد) : 1— ارشاد الفحول الى تحقيق من علم الاصول . دار المعرفة . بيروت. 2— نيل الاوطار. شرح منتقي الاخبار من احاديث سيد الاخبار. حققه الاستاذان . طه عبد الرؤوف سعد ، و مصطفى محمد الهواري . خمس مجلدات . مكتبة الكليات الازهرية .

63 — شوكة عليان: مجلة الوعي الاسلامي . التأمين عند فقهاء القانون . العدد 173 . السنة الخامسة عشر . جماد الاولى 1399 هـ ابريل 1979م .

— ص —

64 — صالح بن عبد الله بن حميد : 1— رفع الحرج في الشريعة الاسلامية . ضوابطه و تطبيقاته . الطبعة الاولى . مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي . جامعة ام القرى. 1403 هـ . 2— ضوابط العقد . الطبعة الاولى . مركز البحث العلمي و احياء التراث الاسلامي . جامعة ام القرى. 1401 هـ. 1981م .

65 — الصاوي (احمد): بلغة السالك لاقرب المسالك . جزءان . مطبعة محمد علي صبيح . ميدان الازهر. مصر: 1354 هـ. 1935م .

66 ـ الصديق محمد الامين الضرير: مجلة الاقتصاد الاسلامي . التأمين التجاري واعادة التامين بالصورة المشروعة و الممنوعة. العدد التاسع و الستون . السنة السادسة . شعبان 1407هـ.ابريل 1987م. بنك دبي الاسلامي .

67 ـ الصنعاني (محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالامير) : سبل الاسلام . شرح بلوغ المرام من ادلة الاحكام . جزءان . الطبعة الرابعة . مكتبة و مطبعة الباسي الحلبي و أولاده.1379 هـ.1960م .

68 ـ ابن عابدين (محمد أمين أفندي) : 1ـ رد المحتار على الدر المختار . سبعة أجزاء . دار الفكر.1399هـ.1979م . 2ـ مجموعة رسائل . ابن عابدين . جزءان . عالم الكتب .

69 ـ ابن عاشور (محمد الطاهر) : 1ـ تفسير التحرير و التنوير . عشر مجلدات . الدار التونسية للنشر . تونس:1984م. 2ـ مقاصد الشريعة الاسلامية . الطبعة الاولى . الشركة الوطنية للتوزيع.1978م.

70ـ عامر الزمارى . جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية . مقابلة يوم 3 صفر 1408هـ الموافق ليوم 1987/10/26م.

71 ـ عبد الجليل عبد الدائم : مجلة البنوك الاسلامية. التنظيم القانوني لعقد التأمين في مشروع قانون المعاملات المدنية طبقا لاحكام الشريعة الاسلامية . العدد التاسع و العشرون . جماد الثانية 1403 هـ.1983م . مصر الجديدة .

72 ـ عبد الرحمان التاج . مجلة الوعي الاسلامي . شركات التامين من وجهة نظر الشريعة الاسلامية . العدد الرابع و التسعون . السنة الثامنة . غرة شوال 1392هـ.6 نوفمبر 1972م . الكويت .

73 ـ عبد الرزاق حمادي الجزار : 1ـ مجلة الرسالة الاسلامية.التأمين في الشريعة و القانون . العددان 106 و107 . رمضان شوال 1397هـ.آب ايلول تشرين الاول 1977م. 2ـ مجلة الرسالة الاسلامية . التأمين في الشريعة والقانون. العددان 108، 109 . ذو القعدة ذو الحجة 1397هـ . تشرين الثاني كانون الاول 1977م . وزارة الاوقاف. العراق .

74ـ عبد السميع المصري : 1ـ مجلة البنوك الاسلامية .التأمين . العدد الرابع والعشرون .شعبان 1402هـ.نوفمبر 1982م . 2ـ مجلة البنوك الاسلامية . التأمين .العدد الخامس والعشرون .شوال 1402هـ.اغسطس 1982م . 3 ـ مجلة البنوك الاسلامية .التأمين . العدد السادس والعشرون ذو الحجة 1402هـ.اكتوبر 1982م . 4ـ مجلة الوعي الاسلامي . عقود التأمين العدد 130 .السنة الحادية عشر .غرة شوال 1395هـ.اكتوبر 1975م .

75ـ عبد العزيز فهمي هيكل : مقدمة في التأمين . دار النهضة العربية . بيروت:1980م

75 (مكرر) - عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي . جزءان . الطبعة الخامسة. دار الفتح. 1388هـ 1968م .

76 - عبد الكريم زيدان : 1- المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية . دار عمر بن الخطاب. الاسكندرية . 2- الوجيز في أصول الفقه . مكتبة القدس . مؤسسة الرسالة . بغداد : 1405هـ. 1985م .

77- عبد الوهاب خلاف : 1- مجلة لواء الاسلام . التأمين الاجتماعي . العدد الاول . أول رمضان 1366هـ. 19 يوليو 1947م . 2- مجلة لواء الاسلام . التأمين الاجتماعي . العدد الثاني . أول شوال 1366هـ. 17 اغسطس 1947م . 3- مجلة لواء الاسلام . التأمين الاجتماعي . العدد الثالث. أول ذي القعدة 1366هـ. 16 سبتمبر 1947م . 4- مجلة لواء الاسلام . التأمين الاجتماعي . العدد الرابع . أول ذو الحجة 1366هـ. 15 اكتوبر 1947م .

78- عبد الناصر توفيق العطار : 1- احكام التأمين في القانون المدني والشريعة الاسلامية. مطبعة السعادة. جامعة الازهر . 2- مجلة الوعي الاسلامي . التأمين التجاري وأصول الشريعة الاسلامية. عدد 117 . السنة العاشرة . غرة رمضان 1394هـ. سبتمبر 1974م . 3- مجلة الوعي الاسلامي . التأمين التجاري و أصول الشريعة الاسلامية . العدد 121 . السنة الحادية عشر. غرة محرم 1395هـ. يناير 1975م .

79- عبد الله بن زيد آل محمود : احكام عقود التأمين ومكانتها من شريعة الدين . الطبعة الثالثة . المكتب الاسلامي . بيروت. 1407هـ. 1986م .

80- عبد الله ناصح علوان : حكم الاسلام في التأمين . الطبعة الرابعة . دار السلام . القاهرة : 1404هـ. 1984م .

81- عثمان بن حسين الجعلي المالكي : سراج السالك شرح اسهل المسالك . جزءان . دار الفكر .

82- عدنان عادين و جون مريديث : محاسبة الرواتب و الاجور في المملكة العربية السعودية . الطبعة الاولى . الدار السعودية للنشر والتوزيع . جدة .

83- ابن العربي (أبو بكر محمد بن عبد الله) : احكام القرآن . اربعة اجزاء . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة . بيروت .

84- عز الدين بليق : منهاج الصالحين . الطبعة الاولى . دار الفتح . بيروت. 1398هـ 1978م .

85- عز الدين بن عبد السلام السلمي : قواعد الاحكام في مصالح الانام تحقيق محمد بن التلامذ الشنقيطي . جزءان . دار الكتب العلمية . بيروت .

86- عصمت السيد حسنين : النظام المحاسبي في المنشآت المالية . دار النهضة العربية . بيروت 1971م .

87 (مكرر) : عليش (محمد بن احمد) : فتح العلي المالك . جزءان . دار المعرفة . بيروت .

87 — علي محمد جماز : مسند الشاميين من مسند الامام احمد . جزءان . الطبعة الاولى . الشؤون الدينية . قطر .

88 — ابن العماد (ابو الفلاح عبد الحي) : شذرات الذهب في اخبار من ذهب . دار الفلاح الجديدة . اربع مجلدات . بيروت .

89 — عياض (ابو الفضل بن موسى) : ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك . تحقيق احمد بكير محمود . ثلاثة اجزاء . دار مكتبة الحياة . مكتبة الفكر . طرابلس . لبنان .

90 — عيسى عبده : 1 — البنوك الاسلامية . الضمان في الفقه الاسلامي . العدد التاسع و الاربعون . ذو القعدة 1406 هـ اغسطس 1986م . 2 — التأمين بين الحل و التحريم . الطبعة الاولى . دار الاعتصام . 1398هـ 1978م .

3 — مجلة الوعي الاسلامي . المدخل لدراسة التأمين . العدد 138 . السنة الثانية عشر . غرة جماد الاخرة 1396 هـ يونيو 1976 م .

— غ —

91 — غريب الجمال : 1 — التأمين التجاري و البديل الاسلامي . دار النصر للطباعة الاسلامية . دار الاعتصام . 2 — التأمين في الشريعة و القانون . دار نافع للطباعة . دار الشروق . جدة .

— ف —

92 — فاضل شاكر : 1 — مجلة الرسالة الاسلامية . عقد التأمين و الشبهات الشرعية حوله . العدد الخامس و الستون . السنة الخامسة . شعبان 1382 هـ ايلول 1973م . بغداد . 2 — مجلة الرسالة الاسلامية . عقد التأمين و الشبهات الشرعية حوله . العدد السادس و الستون . السنة السادسة . شعبان 1393 هـ تشرين الاول 1973م . بغداد .

93 — فتحي لاشين : مجلة الاقتصاد الاسلامي . التأمين على حوادث الافراد من السيارات . العدد السابع و الاربعون . شوال 1405 هـ يونيو 1985م . بنك دبي الاسلامي .

94 — فتحي الدريني : الفقه الاسلامي المقارن مع المذاهب . جامعة دمشق . 1979م — 1980م .

95 — الفيروزابادي (محمد بن يعقوب) : القاموس المحيط . اربعة اجزاء . دار الجيل . بيروت .

96 — الفيومي (احمد بن علي المقرى) : المصباح المنير. الطبعة الثالثة. بولاق. 1316 هـ.

— ق —

97 — ابن القاسم (عبد الرحمان) : المدونة الكبرى. سبعة اجزاء. دار صادر.

98 — القانون المدني الجزائري : سلسلة قضائية. ديوان المطبوعات الجامعية.

99 — ابن قدامة (ابوعبد الاه بن احمد) : المغني و الشرح الكبير. اثنا عشر جزءا. طبعة جديدة بالاوفسنت. دار الكتاب العربي. بيروت: 1403هـ. 1983 م.

100 — القرافي (احمد بن ادريس بن عبد الرحمان) : انوار البروق في انواء الفروق. مجلدان. عالم الكتب.

101 — القرطبي (ابوعبد الاه بن محمد الانصاري) : الجامع لاحكام القرآن. عشرون جزءا. صححه ابو اسحاق ابراهيم اطفيش.

102 — ابن قيم الجوزية (ابوعبد الله محمد بن ابي بكر) : 1 — اعلام الموقعين عن رب العالمين. اربعة اجزاء. حققه طه عبد الرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت. 2 — زاد المعاد في هدى خير العباد. خمسة اجزاء. حققه شعيب الامير نؤوط و من معه. مؤسسة الرسالة. الكويت: 1405 هـ. 1985م. 3 — الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. تحقيق محمد حامد الفقي. دار الكتب العلمية. بيروت.

— ك —

103 — الكاساني (ابو بكر مسعود) : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. اربع مجلدات. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت.

104 — الكشناوي (ابو بكر بن حسن) : اسهل المدارك. شرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك. ثلاثة اجزاء. الطبعة الثانية. دار الفكر. بيروت.

— ل —

105 — لويس معلوف : المنجد في اللغة و الادب و العلوم. الطبعة الجديدة. المطبعة الكاثوليكية. 1960 م.

— م —

106 — ابن ماجه (ابوعبد الله محمد بن يزيد القزويني) : سنن ابن ماجه. مجلدان. دار الفكر.

107 — مالك بن انس: الموطأ . الطبعة الثانية . دار الافاق الجديدة . بيروت: 1401 هـ. 1981 م .

108 — محمد احمد الخضرجي : مجلة الاقتصاد : التأمين الاجتماعي في مواجهة الاخطار الاجتماعية . العدد الثامن و الثمانون . السنة العادية عشر . شوال . ذو القعدة 1399 هـ. الدمام . الرياض . المملكة العربية السعودية .

109 محمد البهي : 1 — مجلة البنوك الاسلامية . التأمين بين الجواز و التحريم . عند علماء المسلمين . العدد الثاني . جماد الاولى 1398 هـ . مايو 1978م . 2 — نظام التأمين في هدى احكام الاسلام و ضرورات المجتمع المعاصر . مكتبة الشركة الجزائرية .

110 — محمد الدسوقي : 1 — مجلة الرسالة الاسلامية . حكم التأمين في الاسلام . العدد الثاني و الخمسون . السنة الخامسة . رجب 1392هـ . 1972 م. بغداد . 2 — مجلة الرسالة الاسلامية . حكم التأمين في الاسلام . العدد الثالث و الخمسون . السنة الخامسة . شعبان 1392هـ. ايلول 1972م . بغداد .

111 — محمد الغزالي : جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية . مقابلة . يوم 8 شوال الموافق ليوم 24 ماى 1988م.

112 — محمد شرعان : الخطر في عقد التأمين . منشأة المعارف . الاسكندرية .

113 — محمد شوقي الفنجري: 1 — الاسلام و التأمين . شركة مكتبات عكاظ . 2 — مجلة الفيصل . التأمين . العدد الثامن و الستون . السنة السادسة . صفر 1403 هـ كانون الاول ديسمبر 1982م . الرياض . المملكة العربية السعودية . 3 — نحو اقتصاد اسلامي . الطبعة الاولى . شركات مكتبات عكاظ . المملكة العربية السعودية .

114 — محمد فؤاد القسطلي : مجلة حضارة الاسلام . عقود التأمين بين الاباحة و التحريم . العدد الثاني . السنة السادسة عشر . ربيع الاول نسان 1975م .

115 — محمد فوزي فيض الله : نظرية الضمان في الفقه الاسلامي العام . الطبعة الثانية . مكتبة دار التراث . الكويت: 1406هـ. 1986م .

116 — محمد مصطفى شحاتة الحسيني : الفقه الاسلامي و ادلته في احكام العقود . دار الهدى. 1399 هـ. 1979م .

117 — محمد مصطفى شلبي : 1ـ المدخل في الفقه الاسلامي . تعريفه و تاريخه و مذاهبه . نظرية الملكية و العقد . الطبعة العاشرة . الدار الجامعية . بيروت : 1405هـ.1985م . 2ـ تعليل الاحكام . دار النهضة العربية للطباعة و النشر . 1401 هـ.1981 م .

118 — محمد مؤذنة : مجلة الوعي الاسلامي : التأمين التجاري . العدد 174 . السنة الخامسة عشر . جماد الاخرة 1399هـ.1979 م .

119 — محي الدين هلال السرحان : مجلة الرسالة الاسلامية . القواعد الفقهية و دورها في اثراء التشريعات الحديثة . العددان 164،165 . السنة السابعة عشر . ربيع الاول ربيع الثاني 1404 هـ.كانون الاول كانون الثاني 1984م .

120 — مختار محمود الهانسي : مبادىء التأمين بين الجوانب النظرية و الاسس الرياضية . دار النهضة العربية للطباعة و النشر . بيروت .

121 — مسلم (ابو الحسين مسلم بن الحجاج) : الجامع الصحيح . اربع مجلدات . دار المعرفة . بيروت .

122 — مصطفى احمد الزرقاء : 1ـ المدخل الفقهي العام . ثلاثة اجزاء . الطبعة الثالثة . دار الفكر . بيروت . 2ـ نظام التأمين . الطبعة الاولى . مؤسسة الرسالة . بيروت : 1404 هـ.1984 م .

123 — مصطفى كمال طه : مبادىء القانون البحري . الطبعة الثالثة . الدار الجامعية . بيروت .

124 — معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم القتل و الاصابة الخطأ . الطبعة الثالثة . منشأة المعارف . الاسكندرية : 1986م .

125 — المقري (احمد بن محمد التلمساني) : نفح الطيب . ستة اجزاء . حققه احسان عباس . دار صادر . بيروت : 1388 هـ.1968 م .

126 — المقدسي (عبد الرحمان بن ابراهيم) : العدة في شرح العمدة في فقه امام السنة . احمد بن حنبل . مكتبة الرياض الحديثة .

127 — المناوي (عبد الرؤوف) : فيض القدير . شرح الجامع الصغير . ستة اجزاء . الطبعة الثانية . دار المعرفة . بيروت : 1407 هـ.1986 م .

128 — ابن منظور : لسان العرب . ستة اجزاء . تحقيق عبد الله علي الكبير و من معه . دار الفكر .

— ن —

129 — النسائي (احمد بن علي بن شعيب ابو عبد الرحمان) : سنن النسائي . اربع مجلدات . دار الفكر .

130 — النووي (ابو زكريا محي الدين بن شرف): شرح صحيح مسلم. تسع مجلدات. الطبعة الاولى. دار احياء التراث العربي.

— هـ —

131 — الهيثمي (نور الدين علي بن ابي بكر): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. خمس مجلدات. الطبعة الثانية. دار الكتاب. بيروت: 1967م

— و —

132 — وزارة الحماية الاجتماعية: النصوص الجديدة لقانون الضمان الاجتماعي. عدد خاص. الجزائر.

133 — وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية: الموسوعة الفقهية. خمسة اجزاء. الطبعة الثالثة. الكويت: 1405 هـ. 1984 م.

134 — وهبة الزحيلي: 1 — الفقه الاسلامي وادلته. ثمانية اجزاء. الطبعة الاولى. دار الفكر. دمشق: 1404 هـ. 1984م. 2 — مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي. التعويض عن الضرر. العدد الثالث. السنة 1400 هـ. 3 — مجلة حضارة الاسلام. العدد العاشر. السنة الخامسة ذو الحجة 1384 هـ. نيسان 1965م.

— ي —

135 — يوسف القرضاوي: 1 — الاجتهاد في الشريعة الاسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر. الطبعة الاولى. دار العلم. الكويت: 1406 هـ. 1985م. 2 — فقه الزكاة: جزءان. الطبعة الثامنة. مؤسسة الرسالة. بيروت: 1405 هـ. 1985 م.

136 — يوسف كمال. الزكاة وترشيد التأمين المعاصر. الطبعة الاولى. دار الوفاء. المنصورة: 1406 هـ. 1986م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتوى

	رقم الصفحة
المقدمة :	1
تمهيد :	5
المطلب الاول : فكرة التأمين في الاسلام	5
" الثاني : نشأة التأمين و تطوره	11
" الثالث : اهمية التأمين	21
1 — انه عامل امان و اطمئنان	21
2 — انه عامل من عوامل تكوين رؤوس الاموال	22
3 — انه عامل هام للادخار	22
4 — انه عامل من عوامل الاتمان	23
الفصل الاول : عقد التأمين	24
المبحث الاول : التأمين و مقوماته	24
المطلب الاول : تعريف التأمين	24
التأمين لغة	24
التأمين اصطلاحا	24
أ — تعريف فقهاء الاسلام	25
ب — تعريف رجال القانون	26
المطلب الثاني : اركان التأمين	30
الركن الاول العاقدان	30
أ — المؤمن	30
ب — المؤمن له	30
— اهلية التعاقد	30
أ — تعريفها	30
1 — اهلية الوجوب	30
2 — اهلية الاداء	30
ب — المقصود منها	31

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الركن الثاني الصيغة	31
لغة	31
اصطلاحا	31
الركن الثالث : المعقود عليه	32
الخطر المؤمن منه	32
اولا : تعريف الخطر	32
ـ الخطر لغة	32
ـ الخطر اصطلاحا	33
1 ـ عند الفقهاء	33
2 ـ عند القانونيين	33
ثانيا : انواع الخطر	33
أ ـ تقسيم الخطر بحسب نوع نتائجه	33
1 ـ خطر على الممتلكات	33
2 ـ خطر المسؤولية المدنية	34
3 ـ خطر الوظيفة	34
4 ـ خطر شخصي	34
ب ـ تقسيم الخطر بحسب الضرر	34
1 ـ خطر مادي بأسباب طبيعية او سماوية	34
2 ـ خطر اجتماعي	34
3 ـ خطر السوق التجارية	34
جـ ـ تقسيم الخطر بحسب طبيعته	35
1 ـ خطر محض	35
2 ـ خطر مضاربة	35
ثالثا : شروط الخطر	35
1 ـ ان يكون الخطر غير محقق الوقوع	35
2 ـ " " " قابلا للقياس	35
3 ـ " " " حقيقيا	35
4 ـ " " " رهن مشيئة احد طرفي العلاقة التأمينية	35
5 ـ ان يكون الخطر مشروعا	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسط التأمين	36
مبلغ التأمين	37
المطلب الثالث : خصائص التأمين	38
1 ـ عقد رضائي	38
2 ـ عقد ملزم للجانبين	38
3 ـ عقد من عقود المعاوضة	38
4 ـ عقد من العقود المحددة بأجل او بزمن	38
5 ـ عقد من عقود الاذعان	39
المطلب الرابع : انتهاء التأمين	41
1 ـ انتهاء المدة	41
2 ـ فسخ العقد	41
أ ـ اذا تعمد المؤمن له كتمان شيء او قدم بيانات كاذبة	41
ب ـ اخلال المؤمن له بالالتزام في دفع قسط التأمين	41
جـ ـ انتقال ملكية الشيء المؤمن عليه	42
د ـ هلاك الشيء المؤمن عليه	42
هـ ـ افلاس المؤمن	42
المبحث الثاني : مبادئ التأمين	43
المطلب الاول : مبدأ التعويض	43
أ ـ المقصود منه	43
ب ـ الغرض منه	43
1 ـ منع اتخاذ التأمين وسيلة لاثراء المؤمن له اثراء غير مشروع	43
2 ـ تصحيح الوضع المالي للمؤمن له بعد ان يتحقق وقوع الحادث المؤمن منه	43
المطلب الثاني : مبدأ الحلول في الحقوق	45
أ ـ المقصود منه	45
ب ـ الغرض منه	45
المطلب الثالث : مبدأ المشاركة في التأمين	46
أ ـ المقصود منه	46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ب ـ الغرض منه	46
المطلب الرابع : مبدأ المصلحة في التأمين	47
أ ـ المقصود منه	47
ب ـ شروط المصلحة	47
1 ـ ان تكون اقتصادية	47
2 ـ ان تكون مشروعة	47
جـ ـ الغرض منه	48
المبحث الثالث : آثار التأمين	49
المطلب الاول : التزامات المؤمن له	49
1 ـ تقديم البيانات اللازمة	49
2 ـ الالتزام بدفع قسط التأمين	50
3 ـ اخطار المؤمن بوقوع الحادث عند تحقق الخطر المؤمن منه	50
أ ـ على المؤمن له ان يقوم باخطار المؤمن عن الحادث الذى وقع ...	50
ب ـ على المؤمن ان يقوم بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه ...	50
المطلب الثاني : التزامات المؤمن	51
الفصل الثاني : اقسام التأمين	52
المبحث الاول : تقسيم التأمين تبعا لموضوعه	52
المطلب الاول : تأمين الاشخاص	53
العنصر الاول : التأمين على الحياة	53
أ ـ الصور العادية	53
الحالة الاولى : التأمين لحالة الوفاة	53
1 ـ التأمين العمرى	53
2 ـ التأمين المؤقت	54
3 ـ تأمين البقيا	54
الحالة الثانية : التأمين لحالة البقاء	55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 ـ التأمين برأس مال مرجأ	55
2 ـ التأمين بإيراد مرتب	55
3 ـ التأمين المضاد	55
الحالة الثالثة : التأمين المختلط	56
1 ـ التأمين المختلط العادي	56
2 ـ التأمين لاجل محدد	56
3 ـ تأمين المهر	56
4 ـ تأمين الاسرة	57
ب ـ الصور غير العادية	57
1 ـ التأمين الجماعي	57
2 ـ التأمين الشعبي	58
3 ـ التأمين التكميلي	58
العنصر الثاني : التأمين من الاصابات	59
العنصر الثالث : التأمين من المرض	59
العنصر الرابع : تأمين الزواج و الاولاد	60
أ ـ تأمين الزواج	60
ب ـ تأمين الاولاد	60
المطلب الثاني : تأمين الممتلكات	62
العنصر الاول : التأمين ضد الحريق	62
" الثاني : " " السرقة	62
" الثالث: " " تلف المزروعات	62
" الرابع : " " موت المواشي	62
" الخامس: " " التبديد	63
المطلب الثالث : تأمين المسئولية	63
العنصر الاول: ماهية التأمين من المسؤولية	63
" الثاني: انواع التأمين من المسؤولية	63
المبحث الثاني : تقسيم التأمين تبعا للغرض منه	65
المطلب الاول: التأمين الاجتماعي	65
العنصر الاول: ماهية التأمين الاجتماعي و انواعه	65
أ ـ ماهية التأمين الاجتماعي	65
ب ـ انواع التأمين الاجتماعي	66

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1 ـ تـأمين الشيخوخة	66
2 ـ تأمين العجز و اصابات العمل	66
3 ـ التأمين الصحي	66
4 ـ التأمين ضد البطالة	67
العنصر الثاني : التأمين الاجتماعي في الاسلام	68
المبدأ الاول : الامة الاسلامية امة واحدة و افرادها متضامنون	68
المبدأ الثاني : وحدة الاسرة و تضامن افرادها تضامنا خاصا	69
المبدأ الثالث: في مال الغني حق معلوم للفقراء	70
" الرابع: وجوب الكفارات و صدقة الفطر	71
" الخامس: في خزينة الدولة حق للفقراء و المساكين	72
المطلب الثاني : التأمين الخاص	75
العنصر الاول : تعريف التأمين الخاص	75
العنصر الثاني : اقسام التأمين الخاص	75
أ ـ التأمين البري	76
ب ـ التأمين البحري	76
1 ـ التأمين على السفينة	76
2 " " البضائع	76
المبحث الثالث : تقسيم التأمين تبعا لهيئاته	77
المطلب الاول : هيئات التأمين التبادلي او التعاوني	77
أ ـ هيئات التأمين التبادلي ذات الحصر البحت	77
ب ـ " " " " الاقساط المقدمة	78
جـ ـ هيئات تبادل عقود التأمين	78
د ـ جمعيات الاخوة او صناديق التأمين الخاصة	78
المطلب الثاني : هيئات التأمين الذاتي	79
" الثالث: " " التجاري	80
" الرابع : " " الحكومي	81
المبحث الرابع : طرق ممارسة التأمين	82

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الاول : التأمين التبادلي او التعاوني		82
" الثاني : " لقاء قسط		83
الفصل الثالث : اراء فقهاء الاسلام في التأمين		84
المبحث الاول : اراء المجيزين للتأمين و ادلتهم	85	96
المطلب الاول : الاصل في التأمين الاباحة	85	96
" الثاني : قياس التأمين على عقد الموالاة	96	103
" الثالث: " على نظام العواقل في الاسلام	104	107
" الرابع : " " الوعد الملزم عند المالكية	108	111
" الخامس: " " ضمان خطر الطريق	112	115
" السادس: " " التقاعد و التأمينات الاجتماعية	116	117
" السابع: " " المضاربة	118	120
" الثامن : " " كفالة المجهول	121	122
" التاسع : " " الوديعة بأجر		123
" العاشر : " " قضية تجار البز	124	125
" الحادى عشر: " " عقد الحراسة	126	128
" الثاني عشر : التأمين نمط من التعاون المشروع	128	131
" الثالث عشر: " من المصالح المشروعة	132	135
أ ـ التأمين مصلحة مرسلة	132	135
ب ـ " " ضرورية	136	138
المطلب الرابع عشر: التأمين عرف عام	139	140
المبحث الثاني : المانعون للتأمين و ادلتهم		141
المطلب الاول : التأمين ينطوى على فاحش الغرر و الجهالة	142	164
" الثاني : " ضرب من القمار	165	168
" الثالث : " من تبديل الرهان	169	170
" الرابع : " باب من ابواب الربا	170	172
" الخامس : " بيع للامان	173	174
" السادس: " مخالف لقواعد الميراث و الوصية	175	176
" السابع : " تحد للقدر الالهي	176	179
الخاتمة	180	183

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الايـات القـرآنيـــة	185 — 184
فهـــرس الاحـاديث النبـويـة	187 — 186
فهـــرس المصطـلحـات الفقهية	190 — 188
فهـــرس الاعـــــــلا م	194 — 191
المصـــادر و المـــراجـع	207 — 195
فهـــرس المحتـــــوى	215 — 208

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية